المركز الجامعي أحمد بن يحيى الونشريسي تيسمسيلت

معهد العلوم القانونية والإدارية

قسم العلوم السياسية

تطبيـق مبدأ الحـوكمـة في ظل قانون الجماعات الإقليمية في الجزائـر

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم السياسية

تخصص : إدارة محلية.

من إعداد الطلبة :

برمول عمار

عاشق محمد

إشراف الأستاذ :

أ/ قوق علي

لجنـــة المناقشـــة :

د. زيتوني محمد	رئيساً
د. قـوق علي	مشرفاً ومقرراً
د. سعدي عائشة	مناقشاً

السنة الجامعية : 2019/2018.

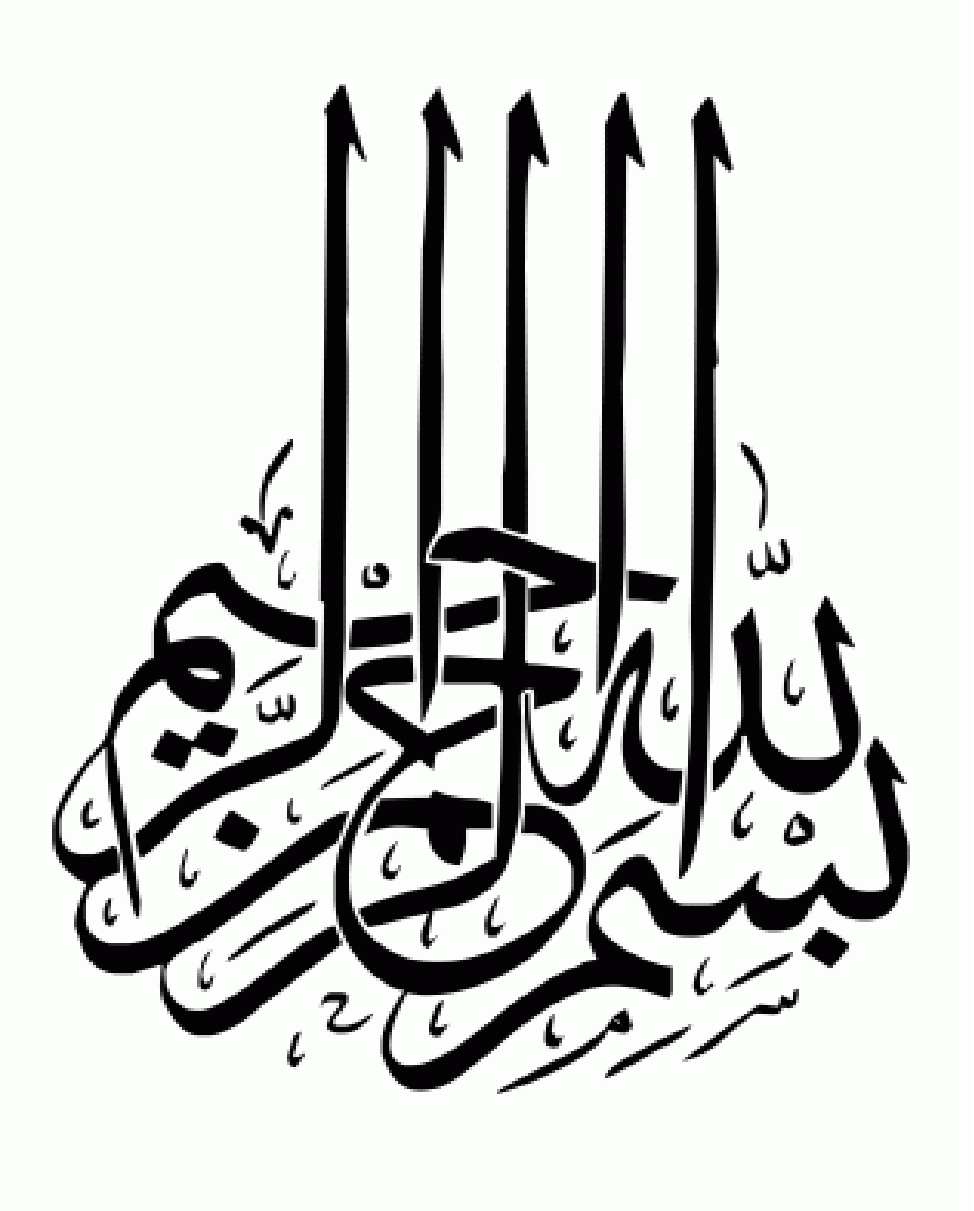
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

نهدي ثمرة جهدنا المتواضع هذا

إلى كل من العائلتين الكريمتين

إلى كل عين سهرت على راحتنا

إلى كل قلب نبض دعاءا لنجاحنا

إلى كل أساتذتنا الذين رافقونا

و إلى من نستهم مذكرتنا و لم تنسهم ذاكرتنا

شكر وعرفان

الحمد لله الذي هدانا إلى نور العلم وميزنا بالعقل الذي ييسر طريقنا.

الحمد لله الذي أعطانا من موجبات رحمته الارادة والعزيمة على إتمام عملنا .

نحمدك ربي حمدا كثيرا يليق بمقامك وجلالك العظيم .

أما بعد :

اعترافنا بالفضل والجميل نتوجه بخالص الشكر والعرفان الأستاذ قوق علي

الذي اشرف على عملنا ولم يبخل علينا بنصائحه القيمة وإرشادته الوجيهة .

مقـــدمـــــة

مقـدمــة:

يدخل موضوع الحوكمة ضمن مباحث العلوم السياسية والعلوم الإدارية، وقد ظهر كحقل للدراسة من طرف قوى ومنظمات دولية، حيث فرضت هذه الأخيرة معايير محددة على دول العالم الثالث لتحقيق التنمية والرفاه في هذه الدول، وفق منهج سليم في إطار الديمقراطية والشفافية والمساءلة وإرساء المشاركة لكل الفواعل، الرسمية منها وغير الرسمية، للوصول إلى إدارة فعالة ومستجيبة لتطلعات مواطنيها.

كما يرتكز التنظيم الإداري في أي دولة على أساليب تتمثل في المركزية واللامركزية، كسبيل لتوزيع النشاط الإداري بين مختلف الهيئات والأجهزة الإدارية داخل الدولة، وباعتبار الإدارة المحلية كصورة للامركزية الإقليمية، فقط حُظيت باهتمام النظم السياسية، خاصة الحديثة منها، حيث تحرص على تطوير أجهزتها المحلية وجعلها أكثر فعالية لمواجهة متطلبات المجتمع والمواطن المحليين، حيث تمنح للجماعة الإقليمية الإعتراف بالوجود والتمتع بالاستقلالية في الكيان وإعطائها صلاحيات تعمل من خلالها على تسيير المصالح المحلية بالشراكة مع السكان المحليين.

لم يعد تطبيق الحوكمة مقتصرا على الهيئات المركزية والحكومية للدولة، بل تعدى ذلك ليشمل الهيئات غير المركزية للدولة، ضمن مفهوم **"الحوكمة المحلية"** حيث تساهم السلطات المحلية رفقة المواطن المحلي وتنظيمات المجتمع المدني المحلي والقطاع الخاص في تجسيد وتحقيق متطلبات ومؤشرات الحوكمة.

حيث جسدت الجزائر أسلوب اللامركزية في هيئتين أساسيتين، هما البلدية والتي يحكمها القانون رقم 11-10، والولاية التي يحكمهاالقانون رقم 12-07، كما كرست هذه المبدأ في الدستور والتي نصت مادته 15 على أن الجماعات الإقليمية الدولة هي البلدية والولاية، مع وجود مجالس شعبية منتخبة، بلدية وولائية، والتي تعكس الديمقراطية الشعبية وتجسد اللامركزية.

حيث اقتضت عملية الانتقال إلى الحوكمة المحلية في الجزائر القيام بالعديد من الإصلاحات السياسية والقانونية، وتوسيع صلاحيات الجماعات المحلية وإشراك كل من المواطنين والمجتمع المحلي والقطاع الخاص، وتمكين المرأة، من خلال تبني الديمقراطية التشاركية.

1- أهمية طرح الموضوع :

- تنبع أهمية الموضوع من خلال الجانب التطبيقي لمبدأ الحوكمة على المستوى المحلي، والمحصور في البلدية والولاية والأهداف المحققة على أرض الواقع.

- باعتبار الموضوع من المواضيع الهامة في حقل العلوم السياسية والإدارية.

- وما يزيد الموضوع أهمية هو أن تجسيده على المستوى المحلي، يضمن للمواطن المحلي مشاركة فعالة، وذلك من خلال إشراك المواطن في المجالس المنتخبة، وإعطائه الفرصة للمشاركة في رسم السياسات المحلية واتخاذ القرار المحلي.

- إن متطلبات الحوكمة، وما تنطوي عليه من تكامل لأدوار كل من الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، هذا التكامل الذي يسمح بتحقيق الكفاءة والفعالية في التسيير المحلي، والاستجابة لمتطلبات كل من المواطن المحلي والمجتمع المدني، ضمن شراكة مجتمعية تضمن قيم المشاركة والشفافية والمساءلة، وتعزيز اللامركزية ودولة القانون.

2- دوافع اختيار الموضوع :

هناك عدة أسباب دفعتنا إلى إختيار الموضوع، منها ما هو موضوعي، ومنها ما هو ذاتي.

2-1- الدوافع الموضوعية :

- باعتبار موضوع الحوكمة، موضوعا حديثا نسبيا.
- الموضوع متعلق بتخصصنا المدروس وهو إدارة الجماعات المحلية.
- توجه الجزائر كغيرها من الدول إلى اعتماد المقاربة الحكمانية، كمنظور لترشيد الحكم.
- التعرف إلى الإجراءات التطبيقية لمؤشرات الحوكمة من خلال قوانين الجماعات الإقليمية.
- إضافة منتوج علمي لصالح البحث الأكاديمي الجامعي.
- محاولة التعرف على تجربة الجزائر في اعتماد الحوكمة كمقاربة لترشيد الحكم.

2-1- الدوافع الذاتية:

- رغبتنا في إثراء رصيدنا العلمي من خلال التطرق إلى موضوع الحوكمة على مستوى الجماعات الإقليمية.

- محاولة منا، توظيف معارفنا النظرية في مجال العلوم السياسية والإدارية ، من خلال محاولة تطبيقها في بحوث ودراسات علمية.

3- أدبيات الدراسة :

يقتضي من الباحث في دراسة موضوعه الاعتماد على ما تم التطرق إليه سابقا في مجال بحثه، حتى يتمكن من وضع إطار ملائم لدراسته، والتطرق إلى الجوانب التي أهملت في الدراسات السابقة لموضوعه، ومن هذه الدراسات نجد :

- عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية**، الجزائر جسور للنشر والتوزيع، ط.1، 2012. حيث تناول هذا الكتاب مجمل الإصلاحات القانونية التي مست البلدية من خلال قانون البلدية لسنة 2011، حيث حاول الكاتب إبراز أهم مؤشرات الحوكمة من خلال القوانين الجديدة، حيث يبدو ذلك جليا في المبحثين السادس والسابع من هذا الكتاب، ومن نقائصه هو التركيز على البلدية فقط، وإهمال الولاية، بالإضافة إلى التركيز على مؤشرين فقط (المشاركة والشفافية) وإهمال باقي المؤشرات.
- حمزة برابح، **واقع وآليات تطبيق الحوكمة، المحلية وتسيير الجماعات المحلية في الجزائر – دراسة حالة ولاية ورقلة-**، رسالة ماجستير ، جامعة ورقلة : كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2016/2015. والتي خلصت إلى أن الولاية هي الهيئة الإدارية الأقرب للمواطن، والتي يستطيع من خلالها إيصال صوته، والتي يمكن أن تلعب دورا هاما ومحوريا وتفعيل آليات الحوكمة، عن طريق تكريس أسس الشفافية والمساءلة ودولة القانون وغيرها من المؤشرات، حيث أهملت الدراسة البلدية والتي تعتبر الوحدة القاعدية الأساسية للدولة، ومكان لمشاركة المواطن، وهي الأقرب إلى المواطن المحلي من الولاية.
- محمد سعدي، **متطلبات الحوكمة المحلية الجيدة في الجزائر**، مذكرة ماستر، جامعة المسيلة : كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2017/2016. والتي خلصت إلى أن تجسيد الحوكمة المحلية يتطلب توفر نظام سياسي يؤمن بالديمقراطية، ومنح سلطاته المحلية صلاحيات كاملة واستقلالية حقيقية، كما على السلطات المركزية تهيئة المناخ المناسب للجماعات المحلية كي تصبح شريكا فعالا في التنمية، وفق إصلاحات شاملة وعميقة، تهدف إلى

توفير أكبر قدر من اللامركزية، وضرورة تشجيع الشراكة المجتمعية مع المجتمع المدني والقطاع الخاص، حيث أهملت الدراسة مجمل المؤشرات (المساءلة، الكفاءة والفعالية، اللامركزية)، وركزت على مؤشرين فقط (المشاركة والشفافية).

- عبد الرحمن خليفي، **"قوانين الإدارة المحلية الجديدة ومؤشرات الحوكمة في الجزائر"**، مداخلة ألقيت في المؤتمر الدولي حول : **الحوكمة، المواطنة وحكم القانون.** جامعة تطوان، المغرب، 2014. حيث خلصت الدراسة إلى أن قانوني البلدية والولاية الجديدين صدرا في خصم تحولات سياسية واجتماعية وإقتصادية، داخلية وخارجية، استلزمت الأخذ بالحوكمة ومؤشراتها كمطلب عام، حيث استخلصت الدراسة أهم المؤشرات الواردة في هذين القانونين، وأدرجت أيضا إدارة المرفق العام وحسن سيره، على أنه تلبيه لحاجيات المواطنين، حيث أهملت الدراسة دور كل من المجتمع المدني والقطاع الخاص كأحد أهم الشركاء الاجتماعيين في مجال الحوكمة، خاصة وأن التوجه الجديد للإدارة المحلية في الجزائر يركز على القطاع الخاص في إدارة المرفق العام المحلي، من خلال أسلوب التفويض وعقد الامتياز.

4- الإشكالية الرئيسية :

أضحت بعض المفاهيم مثل : المشاركة، المساءلة، الشفافية، الكفاءة، الاستجابة، وإشراك الفواعل غير الرسمية من منظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، من اهتمامات السلطات الجزائرية، حيث وضعت لها عدة إصلاحات سياسية وقانونية لتجسيدها على الواقع المحلي، حيث تندرج هذه المفاهيم والمؤشرات تحت مصطلح واحد، وهو **الحوكمة**، ومنه نطرح الإشكال الآتي :

إلى أي مدى نجحت قوانين الجماعات الإقليمية في تطبيق مبادئ الحوكمة في الجزائر؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية، عدة تساؤلات فرعية :

- ما هو مفهوم الحوكمة؟ وما هي مبررات ظهورها ؟ وما هي متطلباتها ومؤشراتها ؟
- ما هي السياسات الإصلاحية التي انتهجتها الجزائر في سبيل تفعيل الحوكمة محليا ؟
- ما هي أهم المؤشرات التي تضمنتها قوانين الجماعات الإقليمية في الجزائر ؟
- هل أعطى المشرع الجزائري إطارا قانونيا لمشاركة كل من المجتمع المدني والقطاع الخاص في تسيير الشأن المحلي ؟

5- الفرضية الرئيسية:

وفي إطار معالجتنا للمشكلة البحثية الرئيسية، نحاول أن نختبر مدى صحة الفرضية التالية :

هناك قواعد قانونية واضحة وآليات فعالة، في قوانين الجماعات الإقليمية، تُمكن من تطبيق مبادئ الحوكمة على المستوى المحلي في الجزائر.

وللإجابة عن التساؤلات الفرعية، نطرح الفرضيات الفرعية التالية :

- كلما كانت القواعد القانونية التي وضعها المشرع في مجال الحوكمة واضحة، كلما زاد ذلك من أداء وفعالية الجماعات الإقليمية.
- للقطاع الخاص أثر إيجابي في الاستثمار المحلي من خلال الشراكة في إنشاء وإدارة المرافق العامة المحلية.
- للمواطن المحلي والمجتمع المدني دور فعال في إرساء الحوكمة محليا، وذلك من خلال مؤشر المشاركة.
- تتجسد مخرجات الجماعات المحلية في الجزائر اتجاه المواطن المحلي في مؤشرات الاستجابة والكفاءة والفعالية وتحسين الخدمة العمومية.

6- حدود الدراسة:

لكل دراسة حدود تضبطها وتحددها بشكل يجعلها واضحة المعالم.

6-1- الحدود العلمية للدراسة :

تعبر الحدود العلمية والموضوعية عن إشكالية الدراسة التي نحن بصدد دراستها، والمتجسدة في :

الحوكمة : حيث تناولنا الإطار المفاهيمي العام للحوكمة كمبدأ فلسفي وسياسي، ومراحل تطوره ونشأته، ومتطلبات إرسائه على الواقع، وذلك من خلال الفواعل الرسمية وغير الرسمية للحوكمة، وانتهاء إلى أهم مؤشرات الحوكمة، ثم الانتقال من الحوكمة من منظورها العام إلى الحوكمة على المستوى المحلي وما تسمى بـ **"الحوكمة المحلية".**

قوانين الجماعات الإقليمية : والتي شرعها المشرع الجزائري، والتي تعتبر مجموعة هائلة من التشريعات والتنظيمات، انطلاقا من الدساتير الأحادية أو التعددية، مرورا بالقوانين والمراسم الرئاسية والتنفيذية، المجسدة للوجود الفعلي للجماعات الإقليمية (البلدية والولاية) في الجزائر، والمكرسة لمؤشرات الحوكمة على المستوى المحلي في الجزائر.

6-2- الحدود المكانية:

تناولنا في هذا الدراسة موضوع الحوكمة على مستوى الجماعات الإقليمية في الجزائر بشكل عام، وحاولنا ربطه بالأطر القانونية التي عرفتها الجزائر مرحليا، وبالتالي فالحدود المكانية للدراسة منحصرة في البلدية والولاية، كوحدتين لامركزيتين للتنظيم الإداري في الجزائر.

6-3- الحدود الزمانية:

يتحدد الإطار الزماني للدراسة مع بروز مفهوم الحوكمة عالميا، ومحاولة تجسيده من طرف الجزائر محليا، فهو مرتبط بالتطور المرحلي لمجموعة الإصلاحات السياسية والمبادرات الحكومية، وترسانة القوانين التي بادرت إليها الجزائر في هذا المجال، اعتبارا من مرحلة الانفتاح السياسي والإصلاحات العميقة والتي جسدها بالخصوص دستور 1996، وما تلاها من إصلاحات سياسية وقانونية، خاصة بعد سنة 2011، استجابة إلى المطالب الشعبية والتحولات الديمقراطية على مستوى الأنظمة العربية أو ما يعرف بـ " الربيع العربي".

7- أهداف الدراسة :

- الإحاطة بالجانب النظري والتطبيقي لموضوع الحوكمة، خاصة على مستوى الجماعات المحلية.
- التعرف على مدى أداء وفعالية الجماعات الإقليمية في الجزائر، من خلال تطبيق آليات ومؤشرات الحوكمة.
- الوصول إلى واقع التكريس القانوني والدستوري لمبادئ الحوكمة على المستوى المحلي.
- إعطاء الباحث في الإدارة المحلية، فكرة واضحة عن طبيعة الحوكمة وممارساتها المختلفة.
- محاولة سد النقائص التي يحتويها الموضوع على المستوى الأكاديمي في الجامعة الجزائرية.

8- أدوات التحليل :

إن المراحل المختلفة للبحث العلمي تستدعي منا استخدام مجموعة من المناهج والاقترابات المختلفة، حتى يتسنى لنا بلوغ أهداف هذه الدراسة، وقد اعتمدنا على المناهج والاقترابات التالية :

8-1- المناهج :

- **المنهج الوصفي:** هو مجموعة الإجراءات البحثية التي تتكامل لوصف ظاهرة أو موضوع ما، اعتمادا على جمع الحقائق والبيانات وتصنيفها ومعالجتها، وتحليلها تحليلا كافيا ودقيقا لاستخلاص دلالتها والوصول إلى نتائج أو تعليمات عن الظاهرة[1]، حيث يعتبر من المناهج المناسبة لمثل هذه المواضيع، والذي اعتمدنا عليه في دراسة المفاهيم النظرية والمعرفية التي تؤصل لمفاهيم مثل : الحوكمة، اللامركزية والإدارة المحلية، والأسس القانونية لكل من الحوكمة، والجماعات الإقليمية في الجزائر.

- **المنهج التاريخي:** يهتم المنهج التاريخي بجمع الحقائق والمعلومات من خلال الوثائق والسجلات والأثار، ويستخدم في دراسة الظواهر والأحداث والمواقف التي مضى عليها زمن قصير أو طويل، فهو مرتبط بدراسة الماضي وأحداثه، كما يرتبط بدراسة ظواهر حاضرة من خلال الرجوع إلى نشأة هذه الظواهر والتطورات التي مرت عليها والعوامل التي أدت إلى تكوينها بشكلها الحالي[2]، وقد اعتمدنا على هذا المنهج لـ :

---

[1] عبد الناصر الجندلي، **تقنيات ومناهج البحث في العلوم السياسية والاجتماعية** (الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، ط.1، 2005)، ص.205.

[2] عبيدات ذوقان، عبد الحق كايد، عبد الرحمن عدس، **البحث العلمي : مفهومه وأدواته وأساليبه** (عمان : دار الفكر ناشرون وموزعون، ط.16، 2015)، ص.170.

* دراسة التطور التاريخي لمفهوم الحوكمة .

* عرض ونشأة وتطور كل من البلدية والولاية حسب القوانين المتتابعة للجزائر من الاستقلال إلى يومنا هذا.

* عرض التطور التاريخي لترسانة القوانين التي نصت على الحوكمة في الجزائر.

* التعرف على مجمل الإصلاحات السياسية التي قامت بها الجزائر في مجال تجسيد الحوكمة.

- **منهج تحليل المضمون :** يعرف بأنه أسلوب كمي ونظامي يوصف ظاهرة ما، أو حدثا ما ، أو تحليل ظاهرة أو حدث أو شخصية، أو كتاب أو قصيدة، ويستخدم تحليل المضمون أيضا في قراءة ما بين السطور، إضافة إلى قراءة السطور نفسها[1]، حيث يكتفي الباحث باختيار عدد من الوثائق المرتبطة بموضوع بحثه مثل، السجلات، والقوانين والصحف والمجلات وبرامج التلفزيون، والكتب وغيرها من المواد التي تحوي المعلومات التي يبحث عنها الباحث، ولا يحاول الباحث أن يستنتج من الوثيقة بل يكتفي بالبيانات الصريحة الواضحة المذكورة فيها[2]، حيث تم توظيفه في مجمل النصوص والقوانين والمراسم المختلفة ، وبيانات الحكومة، التي استندنا عليها في هذه الدراسة والمتمثلة على الخصوص في قانوني البلدية والولاية، وبعض الاتفاقيات الرسمية بين الجزائر وبعض المنظمات من أجل إرساء مبدأ الحوكمة في الجزائر، وقانون المرفق العام رقم 18-199 وغيرها.

8-2- الاقترابات :

- **الاقتراب القانوني :** يركز الاقتراب القانوني في دراسة الأحداث والمواقف والعلاقات والأبنية على الجوانب القانونية، أي مدى التزام تلك الظواهر بالمعايير والضوابط المتعارف عليها، والقواعد المدونة وغير المدونة[3]، ومنه فإنموضوع دراستنا والمعنون بتطبيقات مبدأ الحوكمة في ظل قانون الجماعات الإقليمية، يفرض علينا استخدام هذا الاقتراب بقوة في كل مراحل دراستنا للموضوع، خاصة في

[1] عبيدات ذوقان، عبد الحق كايد، عبد الرحمن عدس، مرجع سابق، ص.132.

[2] المرجع نفسه، ص 198.

[3] كهينة جربال، **التمكين السياسي للمرأة المغاربية بين الخطاب والممارسة (الجزائر، تونس، والمغرب)**، رسالة ماجستير منشورة (جامعة تيزي وزو : كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2015/06/08)، ص.14.

جانبه التطبيقي، من خلال التركيز على أهم المواد والقواعد القانونية المكرسة والضابطة للحوكمة محليا وعمليا.

- **الاقتراب المؤسسي:** يرى الاقتراب المؤسسي أن السياسة هي نتائج المؤسسات التي تستطيع أن تؤثر بشكل كبير في العملية السياسية، إلا أنه ينبغي أخذ دور الأفراد وقيمهم، وكذا السياق الثقافي والاجتماعي للمؤسسة بعين الاعتبار[1]، وقد تم الاعتماد على هذا الاقتراب ، لأنه يهتم بدارسة الجماعات الإقليمية، من جانبها المؤسساتي والمتمثل أساسا في البلدية والولاية، باعتبارهما مؤسستين رسميتين، ومن الجانب السياسي لوجود هيئتين منتخبين، متمثلة في المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي، باعتبار تأثيرهما في العملية السياسية وصنع القرار.

- **الاقتراب النظمي :** ارتبط هذا الاقتراب بأعمال "دافيد إيستون"، من خلال نظرية النظم في علم السياسية، فهو الذي أعطى لها ملامحها العامة ومحدداتها الأساسية، حيث ينظر هذا الاقتراب إلى الحياة السياسية على أنها نظام موجود في بيئة يتفاعل معها أخذا وعطاءا، من خلال المداخلات والمخرجات، هذا النسق السياسي هو نسق مفتوح على البيئة التي تنتج أحداثا وتأثيرات يتطلب من أعضاء النسق الاستجابة لها[2]، حيث تم الاستعانة بهذا الاقتراب، من أجل فهم وتوضيح علاقة النظام السياسي بمحيطه ومدى استجابته للضغوط الخارجية والداخلية :

- واستجابةً للضغوط ورغبات المنظمات العالمية من أجل إرساء مبادئ الحوكمة في الجزائر، والتي تعتبر مداخلات للنظام من بيئته الخارجية.
- وتلبية لمطالب الجبهة الداخلية، المتمثلة في ضغوط الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني ومختلف الفاعلين، وكذا الحركات الاحتجاجية المتزامنة مع تداعيات الربيع العربي، وانتفاضة سكان الجنوب، ومطالبتهم ببعض الحقوق، والتي تعتبر مدخلات للنظام من بيئته الداخلية.

[1] كهينة جربال، مرجع سابق، ص.14.

[2] محمد نصر عارف، **ابستمولوجيا السياسة المقارنة : النموذج المعرفي، النظرية، المنهج**، (بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2002)، ص ص.262-264.

مما أدى به إلى الاستجابة لهذه المطالب بإصداره مجموعة من القرارات والمراسيم (مخرجات)، والمتمثلة في مجموعة من الإصلاحات السياسية والقانونية، ابتداء من سنة 2011، حيث مست إلغاء حالة الطوارئ وقوانين الأحزاب السياسية والجمعيات والإعلام، إضافة إلى التقسيم الإداري الجديد، والمتمثل في إنشاء ولايات منتدبة بالجنوب الجزائري، وكل هذا يعتبر من مخرجات النظام، والتي تعبر عن مدى استجابة النظام من أجل تبني وتكريس الحوكمة في الجزائر.

وباعتبار الإدارة المحلية كنظام، فهي أيضا لها مدخلات ومخرجاتها، ولتفعيل مؤشرات الحوكمة من مشاركة ومساءلة وشفافية وكفاءة واستجابة، فلا بد من وضع أطر وميكانزمات تتيح لكل من البلدية والولاية، كوحدتين محليين للجماعات الإقليمية من ترجمة هذه التفاعلات بينهما وبين المواطن المحلي والمجتمع المحلي والقطاع الخاص إلى قرارات وسياسات محلية متجاوبة مع مطالبهم، كما تعتبر مداولات كل من المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي والقرارات الصادرة عنهما، كمخرجات لهذين الهيئتين التداولتين المحليتين، وذلك من خلال إعداد وتنفيذ السياسات التنموية المحلية ومخططات التهيئة والتعمير وتحسين الخدمة العمومية والاستجابة إلى المطالب الاجتماعية لكل الفئات، خاصة الهشة وذوي الاحتياجات منها، وهذا ما يعبر عنه الشكل رقم (02) أدناه، والمعنون بالنظام المحلي من منظور الحوكمة المحلية.

- **اقتراب علاقة الدولة بالمجتمع :** يعتبر كواحد من أهم اقترابات التحليل السياسي، حيث يرتبط هذا الاقتراب بنهاية المرحلة السلوكية في علم السياسة وبداية مرحلة ما بعد السلوكية، كما ارتبط هذا الاقتراب باسم **"جويل مغدال"** **"Migdal Joël"** ، الذي رأى أن الدولة والمجتمع يتصارعان عبر التاريخ على السيطرة على سلوكيات الأفراد وتحديد معاييرها والتحكم فيها، وأنها يتصارعان أيضا على الحكم في المؤسسات والأنظمة الإجتماعية وأن يحتل موقع المرجعية ويحتكر الشرعية[1]، يتجلى توظيف هذا الاقتراب من خلال توضيح العلاقة بين السلطات المحلية، الممثل الرسمي للدولة على المستوى اللامركزي ومنظمات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وذلك من خلال الشراكة المجتمعية، حيث يساهم المجتمع المدني في زيادة الرقابة الشعبية والمساءلة والشفافية، والقطاع الخاص من زيادة كفاءة الإدارة المحلية وتسيير المرفق العام المحلي من خلال عملية التفويض، وبالتالي تحسين إدارة المرافق العامة.

[1] عبد الرزاق جاسم خيري، **"المجتمع المدني في ضوء جدلية العلاقة بين الدولة والمجتمع"**، دراسات دولية، ع.27 (سنة 2005)، ص ص.27-38.

9- تقسيمات الدراسة :

تتوزع هذه الدراسة على مقدمة وفصلين وخاتمة، تستند إلى الانتقال من الكل إلى الجزء، بداية إلى تحديد مفهوم الحوكمة نظريا وفكريا وصولا إلى تطبيقاتها في مستوى معين، ألا وهو المستوى المحلي، وذلك من خلال استنباط المضامين القانونية في إطار قوانين الجماعات الإقليمية في الجزائر.

حيث تناولنا في الفصل الأول المعنون ب : **التأصيل المفاهيمي للحوكمة والجماعات الإقليمية في الجزائر**، الإطار النظري والتاريخي لمفهوم الحوكمة، وعلاقتها ببعض المفاهيم، وكذا متطلبات الحوكمة ومؤشراتها، مرورا بمفهوم الحوكمة المحلية، ثم تطرقنا إلى المفهوم النظري للامركزية والإدارة المحلية، ولوجا إلى التنظيم الإداري اللامركزي بالجزائر، والمتمثل في البلدية والولاية.

أما بالنسبة للفصل الثاني والموسوم ب : **المرتكزات القانونية لمبدأ لحوكمة على مستوى الجماعات الإقليمية**، فقد أبرزنا فيه أهم الإصلاحات السياسية والقانونية والمبادرات الحكومية لإدراج الحوكمة في الواقع الجزائري، ثم عرجنا على دور كل من المجتمع المدني والقطاع الخاص في تفعيل الحوكمة على مستوى الجماعات المحلية،و في الأخير تطرقنا إلى أهم ما جاءت به قوانين الجماعات الإقليمية في الجزائر لتفعيل وتجسيد مؤشرات الحوكمة محليا.

الفصـل الأول :

الإطار المفاهيمي للحوكمة والجمـاعـات الإقليـمـيـة

تمهيد :

يعتبر موضوع الحوكمة من المواضيع الحديثة التي تشغل اهتمام الكثير من رجال الفكر والسياسة، وكذا المنظمات الدولية، إذ يمكن القول أن هذا المصطلح يعبر بشكل عام عن حسن استخدام الموارد بما يخدم المصلحة العامة والنهوض بالتنمية، كما تقوم الحوكمة على أساس المشاركة بين القطاع العام والقطاع الخاص والمجتمع المدني، والتي تعتبر أطرافا فاعلة لتحقيق الحوكمة، إضافة إلى استخدام آليات مختلفة، المتمثلة في المؤشرات، والتي إن تحققت كنا أمام حوكمة جيدة، وهي : المشاركة، الشفافية، الكفاءة والفعالية، والمساءلة وغيرها من المؤشرات.

و دأبت الجزائر كغيرها من الدول إلى الأخذ بنموذج الحوكمة وتكريسه محليا، وبهذا الصدد يتجسد مفهوم الحوكمة المحلية، الذي لا يتحقق إلا بوجود لامركزية ووحدات محلية مستقلة، إذ تعتبر الجماعات الإقليمية أو الجماعات المحلية في الجزائر، المتمثلة في البلدية والولاية، واللتان تعتبران الوحدتين الأساسيتين للامركزية في الجزائر.

حيث تطرقنا في هذا الفصل إلى الإطار النظري للحوكمة، وهذا من خلال إعطاء بعض التعاريف المقدمة من طرف المؤسسات الدولية وبعض المفكرين والمنظرين، ثم إظهار العلاقة بين مفهوم الحوكمة وبعض المفاهيم ذات العلاقة مثل التنمية والإصلاح الإداري ومطافحة الفساد وغيرها، وذكر أهم الأطراف الفاعلة في الحوكمة وايضا الإشارة على أهم المؤشرات العالمية للحوكمة، ثم عرجنا إلى مفهوم الحوكمة المحلية والذي يتطلب تجسيده وجود وحدات لامركزية، ومنه أعطينا مفخوما عاما حول اللامركزية بكل انواعها، ثم تطرقنا إلى مفهوم الإدارة المحلية كمفهوم نظري، وختمنا الفصل بالولوج إلى تنظيم الجماعات الإقليمية في الجزائر، والمتمثلة في البلدية والولاية.

المبحث الأول : مفهوم الحوكمة وتاريخ ظهورها .

سنتطرق في هذا المبحث إلى المراحل التاريخية لظهور الحوكمة، ثم ضبط المفاهيم وأهم التعاريف التي جردت المصطلح، وكذا الإشكالات التي اعترضت ترجمته.

المطلب الأول : الخلفية التاريخية للحوكمة.

1- ظهور مفهوم الحوكمة :

ظهر هذا المفهوم كمصطلح قانوني عام 1978م، ولكن الإنتشار الفعلي والتوسع يعود إلى نهاية الثمانينيات منذ القرن الماضي لاعتماده من قبل المؤسسات الدولية المانحة، كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومختلف الهيئات والمنظمات الدولية[1].

حيث أن هذا المفهوم ظهر باسم " Good Governance" من قبل مؤسسات الأمم المتحدة لإعطاء حكم قيمي على ممارسة السلطة السياسية لإدارة شؤون المجتمع باتجاه تطويري وتنموي على وتقدير.[2]

وفي عام 1989م، طرح البنك الدولي استراتجيات جديدة في سياق التغير والتحولات التي شهدها العالم آنذاك، وكذا نتيجة التحول في مفهوم ووظائف الحكومة وتطور الدراسات في علم الإدارة بشكل عام، حيث أن مفهوم الحوكمة ارتبط بالتداخل والتشابك الذي شهدته عملية صنع السياسات العامة ما بين فواعل سياسية واجتماعية واقتصادية عديدة، بعد أن كانت حكراً على القطاع الحكومي والمؤسسات الرسمية في الدولة.[3]

وفي عام 2000م، ظهر مفهوم حوكمة القطاع العام أو ما يعرف بحوكمة الحكومات، بشكل تطبيقي في نقاشات قادتها وزارة المالية الهولندية، حيث عقدت مجموعة من الاجتماعات و ورش العمل بهدف تفعيل دور

---

[1] بشرى قطوش، فضيلة جنوحات،" **دور تطبيق الحوكمة ومكافحة الفساد في تحقيق التنمية المستدامة في الدول العربية**، البحوث الإقتصادية والمالية، مج.05، ع.01 (جوان 2008)، ص ص.86-108.

[2] كريم حسن، " **مفهوم الحكم الصالح**"، في إسماعيل الشطي، **الفساد والحكم الصالح في البلدان العربية** (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004)، ص.96.

[3] محمد سنوسي، "**الديمقراطية التشاركية وواقع الحكومة المحلية في الجزائر**"، الدراسات الإفريقية وحوض النيل، مج. 01، ع.10 (مارس2018)، ص ص.267-288.

حوكمة القطاع العام في هولندا، ومحاولة للإجابة عن ماهية هذا النوع من الحوكمة وكيفية تطبيقها، وكان هدف هذه الجهود هو درء حدوث الأزمات الإدارية التي تؤدي بشكل عام إلى هدر الأموال العامة والحكومية وإلى فقدان التحكم في النظام الإداري، وفقدان المسؤوليات عند حدوث خلل في تطبيق الأنظمة والمشاريع المختلفة، أو تشغيل العمليات العامة بشكل يعرف بالأفقي بين دوائر القطاع العام.[1]

2- الإشكاليات التي واجهت مفهوم الحوكمة :

إن مفهوم الحوكمة قد اعترضنه منذ ظهوره وأثناء تطوره عدة إشكالات، تتعلق أساساً بإشكالية الترجمة، وإشكالية التعريف، وإشكالية النموذج.

2-1- إشكالية الترجمة:

تعتبر إشكالية الترجمة أحد أهم الإشكاليات التي أثرت على مفهوم الحوكمة، ونقل المصطلح من اللغتين الإنجليزية والفرنسية إلى اللغة العربية، حيث اتفقت معظم الدراسات على عدم وجود ترجمة موحدة متفق عليها، مما انعكس على المفهوم.[2]

وهذا ما نجده لمفهوم "Governance" بالانجليزية، وهنا يمكن أن تحصى العديد من الترجمات مثل، الحاكمية، الحكمانية، إدارة الحكم، الحوكمة، الإدارة المجتمعية..الخ، إضافة إلى ذلك ترجم المصطلح إلى عبارة إدارة شؤون الدولة والمجتمع[3] ، الإدارة الجيدة للحكم، الحاكمية، الحكم الصالح، كما يشير المصطلح إلى الحكم الجيد من خلال توفير عناصر الشفافية والمشاركة والمساءلة والتخصيص الأمثل للموارد، وهناك ترجمات أخرى تفضل ترجمة "Gouvernance" بالفرنسية بالحكم الرشيد.[4]

---

[1] محمد ياسين غادر، **"محدات الحوكمة ومعاييرها"**، مداخلة ألقيت في المؤتمر العلمي الدولي حول : **عولمة الإدارة في عصر المعرفة**، جامعة الجنان، لبنان، من 15-17 ديسمبر 2012.

[2] يوسف أزروال، **" آليات ترشيد نظام الحكم في الجزائر: قراءة في الجهود المبذولة"**، العلوم السياسية والقانونية، مج.02، ع،06 (يناير 2018)، ص ص.64-93.

[3] سليمة بن حسين، **"الحوكمة... دراسة في المفهوم"** ، العلوم القانونية والسياسية، ع. 10 (جانفي2015)،ص ص.180-221.

[4] باريني لورينا، **دول وعولمة.. استراتجيات وأدوار**، ترجمة : حسن عبد الوهاب نانيس، مراجعة: عبد الحافظ مجدي (القاهرة : المركز القومي للترجمة، 2007)، ص.29.

كما برز في أدبيات التحليل السياسي مفهوم " Good Governance " بالانجليزية، والذي ترجم إلى اللغة العربية بالحكم الرشيد أو الصالح، وبدرجة أقل استخدام تعبيرا الحكمانية والحوكمة، إلا أن أكثر التعبيرات شيوعا هو تعبير " الحكم الرشيد" أو " الحكم الجيد".[1] وبالتالي مصطلح الحكم الراشد يختلف بحسب مجال البحث وبحسب السياق الذي ورد فيه وكذا المؤسسات التي اعتمدته.[2]

2-2- إشكالية التعريف:

لقد واجه موضوع الحوكمة إشكالية التعريف وضبط تصور دقيق، فلهذا نجد عدة تعريفات له، والتي من بينها تعريف البنك الدولي الذي يركز في محتواه على أسلوب وطريقة لممارسة القوة في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية، وأيضا برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، والذي يتضمن عملية صنع القرار، وتنفيذ السياسات، وعلى الرغم من التعريفات المتعددة، فتبقى الحوكمة مفهوم قديم وُضع في عبوة جديدة.[3]

2-3- إشكالية النموذج:

إن التعددية التي طبعت الترجمة والتعريف، انعكست على صعوبة نمذجة مفهوم الحوكمة، فحقيقة يتضمن المفهوم خصوصيات بعينها (الرقابة، الشفافية، العلنية)، لكن عند تجسيده يستوجب مراعاة الخصوصية السوسيوسياسية للمجتمع والدولة، فهناك من يرى بضيق المفهوم، وأنه وضع خصيصا للدول المتخلفة، وهناك من يرى بليبرالية المفهوم، واقتصاره على الدول الغربية.[4]

---

[1] عبد النور ناجي، **"دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر، دراسة حالة الأحزاب السياسية"**، المفكر، ع.03 (فيفري 2008)، ص ص.105-118.

[2] نصيرة دوبالي، **الحكم الراشد المحلي وإشكالية عجز ميزانية البلدية**، رسالة ماجستير منشورة (جامعة تلمسان : كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، 2010/2009)، ص.142.

[3] يوسف أزروال، **" آليات ترشيد نظام الحكم في الجزائر: قراءة في الجهود المبذولة"**، مرجع سابق، ص ص.64-93.

[4] المرجع نفسه، ص ص.64-93.

المطلب الثاني : تعريف الحوكمة .

يمكن تقسيم التعاريف إلى محورين هما، التعاريف المؤسساتية والتعاريف الأكاديمية، وهو التقسيم الذي جاء به **" مارتن دورنبوس" "**Martin Doornbos **"**، فالتعاريف المؤسساتية تتمثل في تعاريف المؤسسات الدولية والتعاريف الأكاديمية تشمل مساهمات الكتاب والباحثين في مجال الحكم الراشد.[1]

1- تعاريف الهيئات والمؤسسات الدولية :

يعتبر البنك الدولي أول من بادر باستخدام مقاييس الحكم الراشد، كآلية لإدارة التنمية على أثر دراسة حول الأزمة الاقتصادية في إفريقيا سنة 1989، حيث قدم في تقريره الصادر سنة 1992، تحت عنوان **"الحكم الراشد والتنمية"**، تعريفا للحكم الراشد على أنه " أسلوب ممارسة الحكم في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للدولة من أجل التنمية"[2] ،كما عرفه أيضا على أنه مجموعة التقاليد والمؤسسات التي تمارس بها السلطة في بلد ما لتحقيق الصالح العام ويشمل هذا :

1. العملية التي يتم بها اختيار هذه السلطة ومراقبتها واستبدالها.
2. قدرة الحكومة أن تدير بطريقة فاعلة مواردها وأن تنفذ سياسات سليمة.
3. احترام المواطنين والدولة للمؤسسات التي تحكم التفاعلات الاقتصادية فيما بينهم.[3]

أما تعريف منظمة التعاون الاقتصادية والتنمية " OCDE" فجاء : الحكم الراشد يمثل مجموعة العلاقات بين الحكومة والمواطنين، سواء كالأفراد أو كجزء من المؤسسات الاقتصادية والسياسية والاجتماعية[1]، كما عرفتها

[1] ليلى بن عيسى، **" الحكم الراشد أحد مقومات التسيير العمومي الجديد"**، أبحاث اقتصادية وإدارية،ع.14 (ديسمبر 2013)، ص ص.189-209.

[2] ليلى بن عيسى، مرجع سابق، ص ص.189– 209.

[3] ستيف باكلي وآخرون، **دور الإعلام في إخضاع الحكومات للمساءلة، نهج المصلحة العامة في وضع السياسات والقوانين**، ترجمة : كمال السيد (القاهرة : المركز القومي للترجمة،ط.1 ، 2014)، ص.02.

أيضا على أنها استعمال السلطة السياسية وتطبيق الرقابة على تسيير الموارد في المجتمع، من أجل تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية[2] ، تتعامل المنظمة مع مفهوم الحكم الراشد باعتمادها على مدى قدرة السلطة السياسية في توفير البيئة والإجراءات القانونية التي تسمح بالتسيير الجيد للشؤون العامة استنادا إلى تطبيق مبدأ التشاركية، أو ما يعرف بـ**"مشاركة الشعب"**، والذي يقصد به اشتراك الأفراد والجماعات في اتخاذ القرارات وفقا لمفهوم الديمقراطية.[3]

كما يعرفها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، الحوكمة هي نظام من القيم والسياسات والمؤسسات التي يدير بها المجتمع شؤونه الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، من خلال التفاعلات داخل وفيما بين الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وهي الطريقة التي ينظم بها المجتمع نفسه لاتخاذ القرارات وتنفيذها وتشمل آليات وعمليات تتوافر للمواطنين والمجموعات الإعراب عند مصالحهما وتسوية خلافاتهما وممارسة حقوقهما والتزاماتهما القانونية .[4]

أما مبادرة الشراكة الجديدة من أجل إفريقيا "NEPAD" فتعرف الحكم الراشد على أنه هو الحكم الذي يجمع الإدارة الجيدة لشؤون الدولة والمجتمع، ويرتبط بكل من الشفافية وتوسيع نطاق المساءلة، ويستند إلى معايير هي إقامة دولة الحق والقانون، التعددية السياسية، المراقبة الشعبية، الشفافية في تسيير شؤون الدولة المحلية التي تقوم من خلال سلطة قضائية قوية وحرية التعبير والرأي.[5]

---

[1] رضوان مجادي،" **المجتمع المدني والقضاء على الفساد الإداري مقاربة في الحكم المحلي الرشيد**"، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص (جوان 2018)، ص ص.106-125.

[2] بشرى قطوش، فضيلة جنوحات، مرجع سابق، ص ص.86-109.

[3] ليلى بن عيسى، مرجع سابق، ص ص.189– 209.

[4] ستيف باكلي وآخرون، مرجع سابق، ص.209.

[5] فوزية بن عثمان، **دور الحكم الراشد في ترقية حقوق الإنسان**، رسالة ماجستير منشورة (جامعة سطيف : كلية الحقوق،2010/2009) ، ص ص.22،23.

2- تعريفات المفكرين والأكاديميين :

حيث ساهم **"غوران هيدن"** "Goran hyden" بتقديم المزيد من التوضيح لمصطلح الحوكمة، حيث أكد أنها تتمثل في الإدارة الواعية لهياكل النظام من نظرة تعزيز شرعية الشأن العام، حيث يتم التركيز على القواعد كما هي موضحة في هياكل النظام وكيفية إدارتها. [1]

أما **"هارميت إليسنهانس"** "Hermut Elsenhans" فقد أكد على أن الحكم الراشد هو فن إدارة التفاعل بين ثلاث آليات : السوق، الدولة والمجتمع المدني، يبين هذا التعريف إلزام تمكين مختلف الفاعلين في المجتمع من ممارسة أدوارهم الأساسية، بصفة تشاركية من أجل تحقيق أهداف التنمية. [2]

تعريف **"جان كومان"** "Jan Kooiman " على أن الحوكمة هي عقد اجتماعي جديد يقوم على شراكة ثلاثية بين الحكومة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، بهدف تعبئة أفضل لقدرات المجتمع وإدارة أكثر رشاده، لشؤون الحكم. [3]

أما " **أدريان ليفتويش**" " Adrian Leftwich " فقد حدد ثلاثة مستويات لأسلوب الحكم الجيد هي:

- المستوى الأول، مستوى هيكلي ينصرف إلى القواعد العامة التي تحدد توزيع السلطة السياسية والاقتصادية في المجتمع.
- المستوى الثاني، مستوى سياسي ينصرف إلى القواعد الحاكمة للنظام السياسي، ويفترض أن يتسم الحكم الراشد على هذا المستوى بوجود نظام يتمتع بالمشروعية ويقوم على مبادئ التعددية والفصل بين السلطات.

---

[1] عبد القادر علي بن يحي، عبد القادر فريد، **"تأثير طبيعة نظام الحوكمة على الأداء التنموي للأقطار العربية"**، الاقتصاد والمالية، ع.01 (جوان 2015)، ص ص.27-41.

[2] المرجع نفسه، ص ص.27-41.

[3] كمال تيميزار، **"الإصلاحات السياسية والدستورية وبناء الحكم الراشد في الجزائر"** ، الحقوق والعلوم السياسية،ع.4 (جوان 2015)، ص ص.121 – 138.

- المستوى الثالث، مستوى إداري يقتضي وجود نمط رشيد من الإدارة ووجود جهاز للخدمة المدنية، يتمتع بالكفاءة والاستقلالية والشفافية ويخضع للمساءلة.[1]

يرى **"محمد طاي"** أن مصطلح الحكم الراشد مربوط بفكرة الموازين بين المنع والمنح والإجماع والتوافق، وهو ما يحكم تعاملات الإدارة ومكونات المسيرين، لأن التقيد بهذه الآليات معناه الوصول إلى حكم عقلاني رشيد وحتى وإن لم يكن بنفس مواصفات الحكم الراشد الذي ساد في صدر الإسلام.[2]

أما **"فولكس هاربين"** "F.x HARPIEN" فيعرفه على أنه الحكم الذي يتكون بشكل جديد من التسيير الفعال بحيث أن لأعوان من كل طبقة كانت بما فيها المؤسسات العمومية، تشارك بعضها بعض، وتجعل مواردها وبصفة مشتركة وكل خبراتها وقدراتها وكذلك مشاريعها تخلق تحالفا جديدا للفعل القائم على تقاسم المسؤوليات.[3]

3- مفهوم الحوكمة المتعددة المستويات :

كانت الحوكمة "Governance" مرادفة ذات يوم للحكومة "Government"، لكن الاستعمال الأكثر حداثة للمصطلح، يتضمن شيئا مختلفا نوعا ما، وهو إنتاج النتائج الجماعية، في سياق المشاكل العامة، التي لا تقع تحت سيطرة السلطة المركزية، حيث أن قوة اتخاذ قرارات الحكومة الرسمية تنتشر إلى الخارج لكي تمارسها أيضا مجموعات المصالح الخاصة، والأعمال التجارية الخاصة والمعاهد البحثية، والجمعيات الخيرية والمهنية والأكاديميون.[4]

---

[1] كمال تيميزار، مرجع سابق، ص ص.121 – 138.

[2] فريد أبراشة، **الحكم الرشيد في الجزائر في ظل الحزب الواحد والتعددية الحزبية**، أطروحة دكتوراه منشورة (جامعة الجزائر 3 : كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم التنظيم السياسي والإداري، جوان 2014)، ص.35.

[3] خيرة بن عبد العزيز، **"دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري وتحقيق متطلبات الترشيد الإداري"**، المفكر، ع،08 (نوفمبر 2012)، ص ص.315-337.

[4] جون س.درايزك، باتريك دنلفي، **نظريات الدولية الديمقراطية**، ترجمة وتحقيق : محمد هاشم أحمد (القاهرة : المركز القومي للترجمة، ط.1، 2013)، ص ص. 216،217.

إن التطورات في تنظيم المؤسسات وصنع السياسة في العديد من المجتمعات، المنضوية تحت التعددية المعاصرة أو الجديدة، والتي تنطلق من فكرة أن سياسة الدولة في النهاية تدور حول تفاعل الجماعات، وفرضية أن المجموعات هي وحدات البناء الأساسية في الحياة السياسية، حيث يؤكد أصحاب هذا الطرح أن هناك علاقات تعاونية جوهرية بين الجماعات والمسؤولين الحكوميين إضافة إلى العلاقات المتضاربة داخل الدولة، وبين الدولة والمجتمع المدني، وبالتاي إلزامية وجود حكم متعدد "Polyarchy " باعتباره طريقة التفكير في للاقتراب من ديمقراطية محتملة، ترسخ الحرية والانتماء إلى الجمعيات السياسية التي يمكنها، حينئذ، أن تمارس نفوذا على الحكومة مع مجموعة من الحقوق والحريات الفردية والانتخابات التنافسية والقواعد الدستورية ، وتنشأ السياسات العامة والاختبارات الجماعية بصفة عامة من التفاعلات التي تتضمن أعدادا كبيرة من اللاعبين، سواء كانوا مجموعات مصالح، سياسيين منتخبين، بيروقراطية أو قضاة، حيث لا يستطيع أحد منهم ممارسة أي شيء من السلطة الكاملة.[1]

يمكن للسلطة أن تقع في نموذج الحوكمة، بتضمينها كل الفاعليين من أقسام حكومية مختلفة، ومن مستويات مختلفة من الحكومة، جماعات مصالح خاصة، أصحاب المهن، أجهزة الإعلام، منظمات غير حكومية، أعمال تجارية، شركات استشارية، وبالتالي طرح أصحاب التعددية المعاصرة، فكرة **"الحوكمة المتشابكة"** "networked governance" والتي تعتبر أكثر تعددية بمعنى أنها تتضمن العديد من الفاعلين المختلفين في إصدار النتائج الجماعية، وذلك بإعطاء أهمية أقل بكثير للمراحل الرسمية للتشريع والقرار التنفيذي المركزي، فهي تعطي أهمية للامركزية وهذا من منطلق التنظيم الأفقي للشبكات المجتمعية وليس التنظيم الهرمي، وذلك لعدم وجود سلطة سيادية داخل الشبكات المجتمعية.[2]

[1] المرجع نفسه، ص ص.203،204.

[2] المرجع نفسه، ص.209.

المطلب الثالث : مبررات وأبعاد الحوكمة.

1- مبررات ظهور الحوكمة :

إن ظهور مفهوم الحوكمة "Good Governance" في كتابات البنك الدولي وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي ومنظمة التعاون الاقتصادي والتنمية في أواخر الثمانينات من القرن الماضي، يعود إلى جملة من العوامل، نذكر منها:

أ- انفجار النظم الاشتراكية في شرقي أوروبا، حيث أصبحت المنظمات الدولية تربط بين الحكم الديمقراطي الليبيرالي وبين الحكم الرشيد، وكأنما الاثنان شيء واحد.

ب- حدوث تغيرات على مستوى دور ووظيفة الدولة ومكوناتها الرئيسية، فمن المتغيرات الحديثة تقلص دور الحكومة في الإدارة، بإسقاط فكرة الإدارة المركزية الوحيدة لحساب الاعتراف بسلطات المجتمع المدني والقطاع الخاص.

ت- تنامي دور الشركات العالمية والشركات المتعددة الجنسيات في التأثير على صنع السياسات العامة، وإعادة النظر في علاقة الحكومات الوطنية بالقطاع الخاص ودور مؤسسات العمل المدني.[1]

ث- الاتجاه نحو خصخصة الخدمات العامة مثل المواصلات والاتصالات السلكية، المياه، الكهرباء، ..الخ

ج- العولمة كمعيار، وما تضمنته من عمليات تتعلق أساسا، بعولمة القيم الديمقراطية وحقوق الإنسان، وعولمة آليات وأفكار اقتصاد السوق، وهو ما أدى إلى تزايد دور القطاع الخاص.

ح- ظهور ظاهرة الفساد عالميا، مما أدى إلى ضرورة التفكير في انتهاج آليات تجعل الأنظمة أكثر شفافية قصد القضاء على هذه الظاهرة[2].

[1] عبد النور ناجي، **"دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر، دراسة حالة الأحزاب السياسية"**، مرجع سابق، ص ص.105-118.

[2] بارني لورينا، مرجع سابق، ص.32.

خ- الحاجة الملحة إلى أسلوب إداري جديد قادر على الجمع بين المؤسسات الرسمية وغير الرسمية، وإدخالها في عملية صنع القرار وتنفيذه، وذلك من ضرورة الانتقال من مفهوم الحكومة إلى مفهوم الحوكمة، الذي يستند إلى مشاركة جميع أطراف المجتمع مع الحكومة في إدارة شؤون المجتمع.

د- تقليل مركزية الدولة في النظام السياسي، والذي يعني إعادة ترسيم الحدود الفاصلة بين ما هو عام وما هو خاص من حيث المهام المنوط بها، والسلطة المتاحة وموارد كل منها، وهو ما يفسح المجال أمام تبني المجتمع المدني لأدوار تتكامل مع دور الدولة، بهدف تحقيق التشاركية في العملية التنموية.[1]

2- أبعاد الحوكمة:

تتضمن الحوكمة ثلاثة عناصر أو أبعاد وهي، البعد السياسي والاقتصادي والاجتماعي وأخيراً البعد الإداري التقني.

أ- **البعد السياسي:** يتعلق هذا البعد بطبيعة السلطة السياسية و شرعية تمثيلها،فلا يتصور أن تكون رشادة من دون منظومة سياسية تقوم على التمثيل و الشرعية ،لأنهما يعبران عن الصلة الصحيحة بين الحاكم والمحكوم، ويؤديان إلى التفاعل الايجابي بين الطرفين مما يحقق التعاون و الانصراف إلى خدمة الصالح العام، وهذا لن يتحقق إلا في ظل النظام الديمقراطي وما يحتويه من آليات تساعد على تحقيق الأمن، الاستقرار المدني الذي يساعد على الإصلاح و اتساع حجم المشاركة السياسية.[2]

ب- **البعد الاقتصادي-الاجتماعي:** إن البعد الاقتصادي له أهمية قصوى في معادلة الحكم الراشد، فهذا البعد يمثل أحد أهم محاور الحكم الراشد وخطوة أساسية في إرساء دعائم النظام الديمقراطي، ويتلخص المضمون المحوري للحكم الراشد في المجال الاقتصادي في فكرة انسحاب الدولة من مختلف

[1] سليمة بن حسين، مرجع سابق، ص ص.180-221.

[2] آسيا بلخير، **إدارة الحكمانية و دورها في تحسين الأداء التنموي -بين النظرية و التطبيق – (الجزائر أنموذجا 2007/2000م-1428/1421هـ)**، رسالة ماجستير منشورة (جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2009م/1430هـ)، ص.45.

التفاعلات الاقتصادية، وفتح المجال أمام اقتصاد السوق الحر، إذ يمكن هذا البعد في سعي المؤسسات العامة والخاصة إلى تحقيق الرشادة الاقتصادية.[1]

ت- **البعد الإداري والتقني:** ويتضمن النظام الخاص بتنفيذ السياسات، ويهتم بالإدارة الجيدة للدولة والمجتمع، بالإضافة إلى التركيز على إدارة الأعمال، من خلال التسيير العقلاني والعادل والشفاف للموارد المالية والبشرية للمجتمع قصد القضاء على أشكال الفساد الإداري والمحسوبية، وذلك بتفعيل اللامركزية الإدارية والديمقراطية المحلية مع فرض الرقابة الإدارية والمساءلة.[2]

المطلب الرابع : علاقة الحوكمة ببعض المفاهيم الأخرى .

1- علاقة الحوكمة بالعولمة:

ارتبطت العولمة منذ بداياتها الأولى، بإعادة النظر في دور الدولة تحت الشكل المعروف بدولة الرفاهة، وفي إطار السعي إلى إعادة تفهم دور الدولة في الشكل الجديد، ظهر مفهوم الحكم الصالح، في النقاش الأكاديمي، وفي المنظمات الدولية، وبالتوازي مع هذه الحركة نحو اللامركزية، وبروز الديمقراطية كمبدأ للتنظيم السياسي، وفقدان الدول للمركزية، أدى هذا إلى إرساء أشكال جديدة للعمل مع وجود شبكات ذاتية التنظيم ومتصلة يبعضها البعض، إضافة إلى تزايد العلاقات الأفقية أو سلطة الفاعلين الذين تتوجه إليهم السياسات العامة حيث تعتبر العولمة فرصة للدولة لإعادة صياغة أدوارها وهيكلتها، كما أنه يجب على الدول العمل في اتجاه إعادة التنظيم، القائم على معايير تسمح بأن يكون هناك فهم جيد لرهانات العولمة.[3]

2- علاقة الحوكمة بالديمقراطية:

تؤكد الحوكمة على الاستناد الدائم لقيمة الديمقراطية، وما يرتبط بها من أهمية تمكين الأفراد من ممارسة دورهم فيها تتعلق بالمشاركة الفعالة في صنع الخطط التنموية وتنفيذها، فتبني الحوكمة تم تأسيس عقد اجتماعي

---

[1] فريد أبراداشة ، مرجع سابق، ص.78.

[2] يوسف أزروال، **الحكم الراشد بين الأسس النظرية وآليات التطبيق: دراسة في واقع التجربة الجزائرية**، رسالة ماجستير (جامعة باتنة : كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، 2008-2009)، ص.33.

[3] سليمة بن حسين، مرجع سابق، ص ص.180-221.

جديد لا تلعب فيه الدولة بمفردها على مسرح الأحداث، بل يشاركها في ذلك لاعبون جدد بما يفرض عليها أن تفسح المجال لممارسة دورهم في جميع نشاطات الحياة، حيث يؤكد الجانب السياسي للحوكمة التركيز على منظومة القيم الديمقراطية.[1]

3- علاقة الحوكمة بمكافحة الفساد:

إن ضعف الحوكمة يقود إلى الفساد، والذي يعني إساءة استغلال السلطة أو ثقة الشعب لتحقيق نفع خاص، وعليه فإن البنية التي تتسم بضعف ضوابط الحوكمة سوف تتيح الحوافز للفساد وتتسبب في اتساع نطاقه، والذي يؤثر بدوره بشكل سلبي على درجة الرخاء في الدولة، ويعيق التنمية بزيادة تكاليف النشاط الاقتصادي الأمر الذي يحد من الاستثمارات، كما أن انتشار الفساد يقود إلى التجاوز على القانون وعدم احترامه، والناتجة أصلا بسبب عدم توافر أدوات المساءلة والشفافية.[2]

4- علاقة الحوكمة بالإصلاح الإداري:

إن طرح مفهوم الحكم الراشد في بعده الإداري من قبل المنظمات المانحة (البنك الدولي، منظمة التجارة، العالمية، منظمة التعاون الاقتصادي) التي تطالب بدفع عملية الإصلاح الإداري لمواكبة التغيرات والاتجاهات العالمية في الإدارة التي تناسب القرن الواحد والعشرين، مع تمكين المشاركين من التعامل مع المتغيرات الدولية في ظل تحرير التجارة وسيادة نظام الخصخصة والسوق الحرة والكيانات الكبيرة.

تكمن أهمية إصلاح الأجهزة الإدارية والحكومية كضرورة للتكيف مع التحولات العالمية في كونها تمثل العصب الأساسي للدولة، بالإضافة إلى أهمية دور الأجهزة الإدارية في تنفيذ السياسات العامة، فالسياسة العامة هي مخرج الحكومة ومدخل أساسي للجهاز الإداري في النظام السياسي نفسه، فالسياسات إصلاحية يقابلها التنفيذ الفعال والجيد، ولهذا يرتبط الإصلاح الإداري بمنظومة الحكم الراشد وآلياته من المساءلة والمراقبة والشفافية.

---

[1] المرجع نفسه، ص ص.180-221.

[2] أنمار أمين الراوي، **"محددات الحوكمة: دراسة قياسية لعينة مختارة من الدول"** ، مداخلة ألقيت في المؤتمر العلمي الدولي حول : **عولمة الإدارة في عصر المعرفة**، جامعة الجنان، لبنان، من 15-17 ديسمبر 2012.

يتداخل الإصلاح الإداري مع الرشادة في الحكم لما يتضمنه الإصلاح الإداري من معايير المساءلة والشفافية والشراكة والمشاركة، وتحسين الخدمات التي تقدمها الحكومات إلى المواطنين.[1]

5- علاقة الحوكمة بالتنمية:

لقد ظهر مفهوم الحكم الصالح وترافق مع تطوير مفاهيم التنمية، فلقد تغيرت مفاهيم من التركيز على النمو الاقتصادي إلى التركيز على التنمية البشرية ثم التنمية البشرية المستدامة، واقترن هذا التطوير في مفاهيم التنمية بإدخال مفهوم الحكم الصالح في أدبيات منظمة الأمم المتحدة، البنك الدولي، وصندوق النقد الدولي، كما تم ربط مفهوم الحكم الصالح مع مفهوم التنمية البشرية المستدامة، لأن الحكم الصالح هو الرابط الضروري لتحويل النمو الاقتصادي إلى تنمية بشرية مستدامة.[2]

لقد أصبح تعزيز أفاق الحوكمة الجيدة في سياق التنمية هدفا رئيسيا بالنسبة للحكومات، والقوى الفاعلة غير الحكومية والمنظمات الدولية في السنوات الأخيرة، وبالتالي فإن الحوكمة الجيدة ضرورية للتنمية، وتوضح دراسة لـ**"كاوفمان"**، أنه لا توجد فقد درجة من الارتباط بين مؤشرات الحوكمة الستة، ومؤشرات التنمية المستخدمة على نطاق واسع، وإنما يوجد تأثير سببي إيجابي للحوكمة الجيدة على نتائج التنمية، وتحاج الدراسة بأن الحوكمة السيئة أصبحت قيداً محورياً يعترض النمو والتنمية حالياً في كثير من الأوضاع، وتخلص إلى أن البلد الذي يحسن بصورة كبيرة أبعاد الحوكمة مثل حكم القانون ومكافحة الفساد، و وضع منظومة للتنظيم، ويسمح بإبداء الرأي ويتيح الخضوع للمساءلة الديمقراطية، يمكنه أن يتوقع حدوث زيادة مثيرة في دخل الفرد، وارتفاع مكاسب النمو بـ : 400% .[3]

---

[1] عبد النور ناجي، **"الإصلاح الإدارية كآلية لمواجهة تحديات الحوكمة في العالم العربي"** ، مداخلة القيت في المؤتمر العلمي الدولي حول : **عولمة الإدارة في عصر المعرفة**، جامعة الجنان، لبنان، من 15-17 ديسمبر 2012.

[2] كريم حسن، مرجع سابق، ص.98.

[3] ستيف باكلي وآخرون، مرجع سابق، ص ص.51-53.

المبحث الثاني : متطلبات تحقيق الحوكمة .

نتطرق في هذا المبحث إلى الأطراف المتدخلة في الحوكمة، المتمثلة في الدولة بمؤسساتها الرسمية، إضافة إلى كل من المجتمع المدني والقطاع الخاص اللذان يعتبران كشريكين في تجسيد الحوكمة، إضافة إلى أهم المؤشرات التي جاءت بها المنظمات والهيئات الدولية، والتي من خلالها يمكن قياس الحوكمة، ومنه ننتقل إلى الحوكمة المحلية والتي هي تجسيد للحوكمة على مستوى الأقاليم المحلية.

المطلب الأول : الأطراف المتدخلة في الحوكمة.

لابد أن يكون الحكم الراشد مشروع مجتمع بسائر مكوناته، تساهم فيه أجهزة الدولة الرسمية، والقيادات السياسية المنتخبة والإطارات الإدارية، كما يمكن إشراك المؤسسات غير الرسمية إلى جانب المؤسسات الرسمية، كالمجتمع المدني ومؤسسات القطاع الخاص، ويمكن لهذه المؤسسات مجتمعة أن تساهم في بلورة وتجسيد الحكم الراشد[1] ، وتتمثل هذه الأطراف في:

1- الدولة و الحكومة والمِؤسسات الرسمية :

الدولة : تشير إلى مجموعة المؤسسات، متمركزة على جهاز الحكومة، تتضمن المحاكم والشرطة والجيش والصناعات المؤممة، ونظام التأمين الاجتماعي، فالمؤسسات العامة مسؤولة عن التنظيم الجماعي لحياة الجماعة، وبالتالي فإنها تُمَول من النفقة العامة، ومن الضرائب، وبالتالي فإن أنشطة الدولة ذاتها والمسؤوليات التي تمارسها بدقة، محصورة في الهيئات العامة، حيث تمثل الدولة جهاز الحكم بمعناه الأوسع، وتضم الدولة مختلف مؤسسات الحكومة المؤسسات البيروقراطية، والعسكرية والشرطة والقضاء.[2]

الحكومة: يشير لفظ **"حكومة"** إلى آليات رسمية ومؤسسية، بواسطتها يمارس الحكم على مستوى الجماعة، والمستويات القومية والدولية، إذن فهي مجموعة من المؤسسات الدائمة والرسمية، وظيفتها الحفاظ على النظام العام ومباشرة عمل جماعي.

---

[1] محمد غربي، **"الديمقراطية والحكم الراشد: رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية"**، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص (أفريل 2011)، ص ص. 366-381.

[2] أندرو هيوود، **النظرية السياسية : مقدمة**، ترجمة : لبنى الريدي (القاهرة : المركز القومي للترجمة، ط.1، 2013)، ص.105.

إن مؤسسات الحكومة تهتم بسن القانون وتنفيذه وتفسيره، وتعمل الحكومات داخل نظم سياسية وشبكات من العلاقات تتضمن عادة أحزاب وانتخابات، ومجموعات ضغط، ووسائل إعلام، ومن خلال هذه النظم والشبكات تستطيع الحكومة الاستجابة للضغوط الشعبية وفي الوقت نفسه تمارس سيطرة سياسية.[1]

1-1- العلاقة بين الدولة والحوكمة:

توفر الدولة الإطار التشريعي الملائم الذي يسمح بالمشاركة، من القوانين التي تسمح بتشكيل المنظمات غير الحكومية، ومنظمات المجتمع المدني ولا تقمعها، إلى إعطاء صلاحية إدارية ومالية مناسبة لهيئات الحكم المحلي لتقوم بوظائفها، إلى خلق الأطر الحوارية بين جميع الأطراف إضافة إلى توفير الحريات واحترام حقوق الإنسان، وسن التشريعات التي تحمي المرأة وتنصفها، وضمان حرية الإعلام وتطبيق مبدأ حكم القانون.[2]

تعد الدولة طرفا أساسيا في تكريس الحكم الراشد، وهي المتمثلة في السلطات المركزية المختلفة ، وفي الهيئات الوطنية المستقلة كالبرلمان، والتي تقع عليها المقاصد الكبرى، لتحقيق الحكم الراشد، من خلال وجود تشريعات تضمن الحريات العامة وتسمح بالمشاركة السياسية، وتحترم مبادئ حقوق الإنسان.[3]

1-2- العلاقة بين الحكومة والحوكمة :

في الفترة الحديثة، كثيرا ما نقل المحللون السياسيون انتباههم، من هياكل الحكومة إلى الأنشطة الأوسع للحكم وآلياته، وانعكس ذلك في شكل اهتمام أوسع بظاهرة الحوكمة، وبالتالي يمكن رؤية الحكومة كمؤسسة واحدة من بين مؤسسات أخرى يتضمنها الحكم الراشد.

إن تنامي التأكيد على الحكم الرشيد نتج من تحولين مهمين في الحكومة الحديث :

أولا: الحدود بين الدولة والمجتمع المدني، وهذا مع تنامي الشراكة بين العام والخاص، والاستخدام الأوسع داخل الهيئات العامة ومؤسسات الدولة لتقنيات إدارة القطاع الخاص.

[1] أندرو هيوود، مرجع سابق، ص ص.121،122.

[2] كريم حسن، مرجع سابق، ص.122.

[3] عمار بوضياف، **شرح قانون البلدية** (المحمدية : جسور للنشر والتوزيع، ط.1، 2012)، ص.54.

ثانيا: في عملية إدارة المجتمعات الحديثة المعقدة، أصبحت الحكومة نفسها معقدة بشكل متزايد، مما أدى إلى فكرة الحوكمة المتعددة المستويات، وبالتالي أصبح يتعين على الحكومة أن تتعامل مع مجموعة كبيرة من الفاعلين غير التابعين للدولة، والتي تمتد من وسائل الإعلام إلى المؤسسات الاقتصادية العالمية، ومنه استبدال الصورة التقليدية للحكومة كنظام سيطرة وقيادة، إلى صورة تؤكد على الاتفاق والتشاور والمشاركة.[1]

ينقل النقاش من الحديث عن الحكومة ووظائفها وآليات اتخاذ القرار فيها إلى الحديث عن الحوكمة بوصفها علاقة تبادلية بين الدولة والأمة والمجتمع المدني، كما أن مفهوم الحوكمة يساعدنا على الانتقال من التركيز على الحكومة إلى الأخذ في الاعتبار البنية الاجتماعية والسياسية عند دراسة العملية السياسية، كما ينقلنا كذلك باتجاه رسم السياسات العامة وصناعة القرار السياسي.[2]

2- المجتمع المدني:

هو تجمع لمجموعات مستقلة، وجمعيات تشمل الأسرة وجماعات الأقرباء والأنسباء ومجال الأعمال الخاصة والنقابات العمالية، والنوادي وما شابه، أي أن المواطنين الأفراد قد أقاموها يمولونها لإشباع مصالحهم الخاصة.[3]

يشمل المجتمع المدني من حيث المبدأ كل أنواع المنظمات الاجتماعية خارج الدائرة السياسية للدولة، كالسلطة ومؤسساتها الرسمية، حيث يمكن إدارة الكثير من القضايا بشكل مستقل عن الدولة ومؤسساتها، حيث يتضمن منظمات ومؤسسات غير حكومية، ونقابات مهنية وثقافية وتعاونية، ووسائل إعلام خاصة، إضافة إلى الأحزاب السياسية غير الممثلة في مؤسسات الدولة، تمارس هذه المجموعات الرقابة الشعبية على العمل الحكومي والوكالات الحكومية، وهي تلعب دوراً مهماً في وضع السياسات الاجتماعية والاقتصادية على المستويات المحلية والقطاعية والوطنية.[4]

---

[1] أندرو هيوود، مرجع سابق، ص.133.

[2] لؤي صافي، **الرشد السياسي وأسسهُ المعيارية: من الحكم الراشد إلى الحوكمة الرشيدة، بحث جدلية القيم والمؤسسات والسياسات** (بيروت : الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2015)، ص.146.

[3] أندرو هيوود، مرجع سابق، ص.105.

[4] كريم حسن، مرجع سابق، ص ص.114،115.

إن حيوية المجتمع المدني تكمن في قدرته على تاطير المواطنين للعمل التطوعي في الشأن العام، وفي كل قيم المشاركة المدنية والتنمية التشاركية، وأن تعتمد أساليب إشراك المواطنين في العمل المشترك مع السلطة المحلية والأجهزة الرسمية لمؤسسات الدولة في إطار صنع السياسات العامة، وفي إطار الإشراف والمراقبة والمشاركة في تنفيذ المشاريع، وعليها كذلك أن تعتمد الشفافية في عملها، وأن تعتمد نظم المحاسبة والمساءلة الداخلية،كما يتكامل المجتمع المدني مع الآليات المؤسسية الأخرى للحكم الصالح في القضاء على الفساد.[1]

إن تمكين منظمات المجتمع المدني من تعزيز المشاركة في الشؤون العامة، يرفع من شفافية النظام السياسي ويقوي من سلامة حكم القانون والمساءلة، وفي صناعة سياسات تحمي حقوق المواطنين، وبالتالي يتحقق الرضا الذي يؤمن الشرعية الصحيحة للنظام السياسي.[2]

علاقة الحوكمة بالمجتمع المدني:

اتجه مفهوم المجتمع المدني إلى مجموعة المنظمات، الجمعيات الغير الحكومية، النقابات المهنية، والأحزاب السياسية، وكل منظمة تقع بين السلطة العامة والمواطنين، فتكون مستقلة عن الدولة ولا تهدف إلى تحقيق الربح وتتمتع بالشخصية القانونية والذمة المالية المستقلة، فتسعى للتأثير على السياسات العامة، إذ يعتبر المجتمع المدني شريكا ثالثا في عملية التنمية ومن مؤشرات الحكم الراشد لما يتمتع به من قدرة على التأطير والتمثيل القوي للمواطنين ومراقبة فعالة على الإدارات بالخصوص الجماعات المحلية، من هذا يتبين أن علاقة الحوكمة بالمجتمع المدني علاقة شراكة، فالأولى توفر المبادئ والثاني يوفر الآليات الضرورية لتجسدها والميدان الأفضل لتحقيقها.[3]

3- القطاع الخاص :

هو ذلك القطاع المملوك للخواص ويتولى آليات السوق وتوجيهه، ويسعى بالتالي إلى تحقيق أقصى ربح ممكن، ويقسم القطاع الخاص إلى قطاعين جزئيين : قطاع خاص منظم، وهذا القطاع يعمل في إطار منظم حيث

[1] كريم حسن، مرجع سابق، ص ص.122-130.

[2] المعتصم بالله داود علوي، **الإصلاح السياسي في دول الخليج من 1970إلى 2009** ، رسالة ماجستير منشورة، (جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا : كلية الأداب، قسم العلوم السياسية ، نوفمبر 2009)، ص.45.

[3] ناجي عبد النور، **"دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر، دراسة حالة الأحزاب السياسية"** ،مرجع سابق، ص ص.105-118.

يمسك حسابات نظامية، وقطاع خاص غير منظم، يضم منشآت عديدة بما في ذلك الوحدات الحرفية، حيث أن ملكية المنشاة غالباً ما تكون في متناول الفرد الواحد أو العائلة، وهو لا يملك في عمله وتعاملاته حسابات نظامية.[1]

كما يعتمد القطاع الخاص في تسيره على آليات السوق الحرة والمنافسة في تحديد أسعار السلع والكميات المنتجة والمستهلكة، ومن أجل تحقيق المنافسة الحرة يفضل ويفترض عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي.[2]

يلعب القطاع الخاص دوراً هاماً في تكريس الحكم الراشد، كما يعتبر شريكا أساسيا للدولة في ذلك حيث أن هذا القطاع يستطيع توفير المال والخبرة والمعرفة والثقافة لتجسيد عملية التنمية، إلى جانب أجهزة الدولة الرسمية ومنظمات المجتمع المدني في مجالات مختلفة كالتعليم والصحة.[3]

المطلب الثاني : قياس مؤشرات الحوكمة.

يجب أن تكيف معايير الحكم الصالح مع حالة البلد أو المناطق على الأقل، حيث قد تختلف الأولويات حسب تراث وثقافة ومستوى تطور هذه البلدان، وهذا التكيف للمؤشرات والمعايير ضروري للإنتقال من مرحلة المفهوم النظري إلى ابتكار الآليات العملية التطبيقية التي تسمح تدريجيا بتطوير الإدارة والحكم، وترفع من مستويات المحاسبة والمساءلة والمشاركة والشفافية، كما أن خصائص الحكم الصالح عديدة ومتنوعة، وتختلف بأولوية التطبيق من بلد إلى آخر، حيث تتوزع هذه المعايير بين معايير سياسية وإقتصادية واجتماعية وإدارية، كما تشمل أداء الدولة ومؤسساتها المركزية واللامركزية، كما تشمل أيضا الإدارة العامة ومؤسسات المجتمع المدني والقطاع الخاص، وحتى المواطنين، بصفتهم أفرادا وناشطين اجتماعيين.[4]

---

[1] إكرام مياسي، **الاندماج في الاقتصاد العالمي وانعكاساته على القطاع الخاص في الجزائر** (الجزائر : دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2011)، ص.105.

[2] ليث عبد الله القهيوي، بلال محمود الوادي، **التحول من القطاع العام إلى القطاع الخاص** (عمان : دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، ط.1، 2012)، ص.35.

[3] محمد غربي، مرجع سابق، ص ص. 366-381.

[4] كريم حسن، مرجع سابق، ص ص.100،101.

1- المؤشرات المعتمدة من طرف المؤسسات الدولية:

1-1- منظمة التعاون الاقتصادي للتنمية.[1]

أ- دولة القانون.

ب- إدارة القطاع العام.

ت- السيطرة على الفساد.

ث- خفض النفقات العسكرية.

1-2- البنك الدولي.[2]

أ- المحاسبة.

ب- الاستقرار السياسي.

ت- فعالية الحكومة.

ث- نوعية تنظيم الاقتصاد.

ج- حكم القانون والمعاملة بالمساواة والمشاركة.

ح- التحكم في الفساد.

1-3- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي.[3]

أ- المشاركة.

ب- حكم القانون.

ت- الشفافية.

ث- حسن الاستجابة.

ج- التوافق.

---

[1] نصيرة دوبالي، مرجع سابق، ص.144.

[2] نصيرة دوبالي، مرجع سابق ، ص ص.144-145.

[3] عبد النور ناجي، **"دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر، دراسة حالة الأحزاب السياسية"**، مرجع سابق، ص ص.105-118.

ح- الفعالية.

خ- المحاسبة.

د- الرؤية الإستراتجية.

2- المؤشرات المعتمدة من طرف كوفمان :

يقترح **"كوفمان"** "Kauffman" في هذا الصدد عدة مؤشرات لقياس الحكم الراشد في قُطر ما، تخص أبعاده المختلفة، تسمح بوصف نوعية الخدمات التي تقدمها الدولة في مجال معين بصفة اجماعية، وتشمل هذه المجالات نطاق تدخل الدولة، وهي كالآتي:

أ- البعد السياسي : ويشمل مؤشرات المشاركة والمساءلة والاستقرار السياسي.

ب- البعد الاقتصادي : ويشمل مؤشر فعالية الحكومة ونوعية التنظيم.

ت- البعد القانوني : ويشمل مؤشر سيادة القانون ومكافحة الفساد.[1]

المطلب الثالث : مؤشرات الحوكمة.

أ- المشاركة :

تحتل المشاركة مكانة بارزة في العمل السياسي، وقد عرف **"صمويل هانتنجتون"** المشاركة السياسية بأنها : "نوع من النشاط يقوم به المواطنون العاديون بهدف التأثير في عملية صنع القرار الحكومي".[2]

فالمدخل الأساس إلى إعادة توليد نظام سياسي يقوم على مبادئ الحكم الرشيد يكمن في المشاركة السياسية، فالمشاركة لا تقتصر على اختيار القيادة السياسية، بل تشمل أيضا تحمل المسؤولية عن حال المجتمع، وتدفع المواطن نحو مراقبة الأداء الحكومي.[3]

---

[1] عبد القادر علي بن يحي، عبد القادر فريد، مرجع سابق، ص ص.27-44.

[2] محمد فراجي،" **التنمية السياسية ومكافحة الفساد من منظور الحكم الراشد: الجزائر نموذجا"** ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ع.01 (جويلية 2017) ، ص ص.176-203.

[3] لؤي صافي، مرجع سابق، ص ص.142-149.

يكتسب مبدأ المشاركة أبعادا أخرى أكثر أهمية في مجال التنمية، فتلعب اللامركزية بالنسبة إلى العمل البلدي بشكل خاص دورا مهما في توفير خدمات أكثر فعالية، وتأمين المشاركة في التنمية، فكلما ارتفع مستوى المشاركة الشعبية في عملية اتخاذ القرار، إما مباشرة عبر الاستفتاءات، أو بشكل غير مباشر عبر الانتخابات، وحرية الانضمام إلى الأحزاب السياسية والنقابات والجمعيات المهنية، يزداد النظام السياسي شرعية واستقرارا.[1]

فالمشاركة هي أحد المبادئ الأساسية في بناء الحكم الراشد، وهو من العلاقات الدالة على رشاده ومن المؤشرات على مدى كفاءته، ولا تقوم المشاركة إلا بوجود المجتمع المدني وبدورية الانتخابات وتمكين المرأة، وصوابية التشريع وحسن الإدارة المحلية.[2]

ب- حكم القانون:

يقوم على مبدأ القانون أي أنه يجب أن يوفر إطارا يتصرف كل المواطنين داخله ولا يجب لأحد تجاوزه، سواء كان مواطنا لا يتولى منصبا أو عاملا عاما، أو مسؤولا حكوميا، إن الهدف الأساسي للقانون هو حماية حقوق الفرد، ومن ثَم تكون الفضيلة الأسمى لحكم القانون، أنه يعمل على حماية المواطن الفرد من الدولة، فهو يؤمن بحكم القوانين وليس حكم الرجال، ويمثل حكم القانون، قلب المبدأ الديمقراطي، شاملا أفكارا مثل : نظام الحكم الدستوري والحكومة المحدودة، ويفرض أن كل القوانين يجب أن تكون عامة وأن تطبق على كل المواطنين ولا تختار أفرادا بعينهم أو مجموعات معينة لمعاملة خاصة.[3]

حكم القانون يمكن أن يعتبر معيارا اجتماعيا، يصف الدرجة التي يوجه بها القانون سلوك الأفراد، المجموعات، والحكومات. إن المعايير الإجتماعية التي تتمم وتدعم حكم القانون يجب أن تؤخذ بعين الإعتبار كجزء من أي جهد للترويج للحكم الجيد وحكم القانون. [4]

---

[1] كريم حسن، مرجع سابق، ص.114.

[2] المعتصم بالله داود علوي، مرجع سابق، ص.45.

[3] أندرو هيوود، مرجع سابق، ص ص.263-266.

[4] أحمد فراحي، **"الحكم الراشد كآلية لترشيد النفقات وتثمين الموارد المالية المحلية "**، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مج.02 ، ع.04 (ديسمبر 2018)، ص ص.143-180.

ت- المساءلة:

يعرف برنامج الأمم المتحدة الإنمائي المساءلة على أنها الطلب من المسؤولين تقديم التوضيحات اللازمة لأصحاب المصلحة حول كيفية استخدام صلاحياتهم وتصريف واجباتهم، والأخذ بالإنتقادات التي توجه لهم وتلبية المتطلبات المطلوبة منهم وقبول المسؤولية عن الفشل وعدم الكفاءة أو عن الخداع والغش.[1]

وهي أيضا التزام المسؤولين الحكوميين بالخضوع للمساءلة وتحمل المسؤولية عن أفعالهم، حيث يجب عليهم تفسير أو تبرير الأفعال التي يقومون بها، حيث تشمل المساءلة : سلوك المسؤولين، وهو مدى التزامهم وامتثالهم للقوانين والتنظيمات المعمول بها، مع عدم التعسف في استعمال السلطة، وأداء المسؤولين، وهي مساءلة تشمل الكفاءة والفعالية والنزاهة في تقديم الخدمة العمومية.[2]

إن المساءلة تساهم في تقليل فرص الفساد لأنها تضع القيادات السياسية دون استثناء أمام مسؤولياتها، باعتبارها قيادة مفوضة من الأمة بإدارة الشأن العام، فلا شيء يفسد صاحب المسؤوليات العامة أكثر من غياب الرقابة الشعبية[3]، ولم يغب عن بال المنظمات الدولية وعلى رأسها برنامج الأمم المتحدة الإغاثي، الذي وضع دراسات وتوجيهات بصدد إقامة الحكم الصالح، وقد شددت هذه الدراسات على كون المساءلة ضرورة ملحة للإصلاح وفق أطر وأنساق توجب خضوع صناع القرار وأصحاب المناصب الإدارية والسياسية أمام مساءلة كل أفراد الشعب والمؤسسات المعنية.[4]

ث- الشفافية :

تعني توفير المعلومات اللازمة ووضوحها، وإعلان تداولها عبر جميع وسائل الإعلام المقروءة والمكتوبة والمسموعة، والتعرف بطريقة مكشوفة وعلنية، فالشفافية مصطلح يطلق على حرية تبادل المعلومات وإعلانها ليعلم

---

[1] عبد النور ناجي، **"دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر، دراسة حالة الأحزاب السياسية"**، مرجع سابق، ص ص.105-118.

[2] حسين بومديـن ، إبراهيم أوجامع. ، **"تعزيز قيم النزاهة والشفافية والمساءلة ومشاركة المواطنين من أجل تحسين الخدمات العامة المحلية"**، الجزائرية للمالية العامة، ع.3 (ديسمبر 2013)، ص ص.187-198.

[3] لؤي صافي، مرجع سابق، ص.149.

[4] المعتصم بالله داود علوي، مرجع سابق، ص.48.

بها الطرف الأخر، وهي مرادفة لمفهومي الوضوح والمكاشفة، اللذان لا يسببان أو يتسببان في الإيهام والشك لدى الآخرين، أو يقودان إلى الشائعات، فهي قريبة من المعنى العام للصراحة، وتعني أيضا الوضوح التام في اتخاذ القرارات ورسم الخطط والسياسات وعرضها على الجهات المعينة بمراقبة أداء الحكومة نيابة عن الشعب، وخضوع الممارسات الإدارية والسياسية للمحاسبة والمراقبة المستمرة، حيث تعتبر الشفافية عامل استقرار سياسي قوي، وذلك حين تكون حقا من حقوق المواطنين، وواجبا من واجبات السلطة والإدارة اتجاه المواطنين، عندها يكون واجب السلطة فتح المجال أمام المواطنين للإطلاع على سير إدارة شؤون المجتمع.[1]

إن الشفافية تتعلق بتوفير آليات مناسبة يمكن من خلالها للمواطنين الحصول على معلومات ترتبط بعمل الأجهزة الحكومية الرسمية، بغية مراقبتها والتأكد من أنها تقوم بمهامها، ولكشف الفساد حال قيام الشك بوجوده داخل دائرة من دوائر الدولة الرسمية، وتُمكن الشفافية بوصفها حقا للمواطنين بالحصول على المعلومات المتعلقة بأداء ممثليه في الجهاز التنفيذي من منع انتشار الفساد، وتعطي المواطن الحق بمعرفة ما يجري في كواليس السلطة، ما لم تكن المعلومة المطلوبة متعلقة بأمن الدولة.[2]

ج- الرؤية الإستراتجية:

ويقصد بها مجموع السياسات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي يتبناها نظام سياسي ما، ولابد أن تقوم على ثلاث دعائم أساسية وهي : الحرية السياسة، العدالة الاجتماعية، الانفتاح الثقافي على العالم، وهناك من يعرفها بأنها صورة تكهنية لما ينبغي أن يكون عليه المستقبل.[3]

لابد للحكم الراشد امتلاك رؤية إستراتجية توحد منظور القادة والجمهور للحكم والتنمية الإنسانية ومتطلباتها، حيث تتفق هذه الرؤية مع تفهم السياق التاريخي والثقافي والاجتماعي المركب لهذ المنظور، وتتحدد

[1] زيد منير عبوي، سامي محمد هشام حريز، **مدخل الإدارة العامة بين النظرية والتطبيق** (عمان: دار الشروق، ط.1، 2006)، ص ص.80،81.
[2] لؤي صافي، مرجع سابق، ص.150.
[3] فريد أبرادشة، مرجع سابق، ص.70.

مثل هذه الرؤية التنموية التي ينبغي أن يتم تبنيها من قبل مؤسسات المجتمع والدولة ، بوجود منظور بعيد المدى لعملية التطوير المجتمعي والحكم الراشد، مع الأخذ بعين الاعتبار المتغيرات المحلية والدولية، الحالية والمستقبلية.[1]

ح - الفعالية والكفاءة:

يقصد بها توفر القدرة لدى المؤسسات في إنجاز وتنفيذ المشاريع التي تستجيب لحاجيات المواطنين مع الاستخدام الجيد والعقلاني للموارد[2]، كما ينبغي أن تسفر العمليات والمؤسسات عن نتائج تلبي الإحتياجات للمواطنين مع تحقيق أفضل لاستخدام الموارد، أي أن السلطات العمومية لها من الوسائل والمرونة ما يسمح بالإستجابة وبسرعة لحاجيات المجتمع خدمة للصالح العام، بالإضافة إلى التزام الإدارات العمومية وتشبثها بإنتاج النوعية، خاصة في المصالح والخدمات المقدمة إلى المواطنين.[3]

خ- المساواة:

إن فكرة المساواة ربما تكون السمة المحددة للفكر السياسي الحديث، فقد أثارت جدلا قويا بشكل خاص عندما طبقت على توزيع الثروة، أو الدخل في المجتمع وهو ما يشار إليه عادة بـ" العدالة الإجتماعية"، وهناك عدد كبير من أشكال المساواة نذكر منها : المساواة الأخلاقية، المساواة القانونية، المساواة السياسية، المساواة الإجتماعية، المساواة العرقية ..إلخ.[4]

---

[1] سفيان سامي، **"الحوكمة في الدول العربية من خلال التجارب الانتخابية"**، في سامي الوافي، **الانتخابات المحلية ودورها في ترسيخ الديمقراطية بالدول المغاربية** (برلين : المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتجية والسياسية والاقتصادية، 2019) ، ص.24.

[2] بوحنية قوي، بن ناصر بوطيب، **"الإصلاحات السياسية وإشكالية بناء الحكم الراشد في الدول المغاربية- الجزائر أنموذجا"**، الباحث للدراسات الأكاديمية، ع.04 (ديسمبر 2014)، ص ص.57-72.

[3] أحمد فراحي، مرجع سابق، ص ص.143-180.

[4] أندور هيوود، مرجع سابق، ص ص.481-483.

والمساواة في دائرة الحوكمة الرشيدة تنقل المفهوم من دائرة المساواة أمام المرجعية القانونية، وتربطها بدائرة السياسي، فالمساواة هنا تتعلق بحقوق المواطنين السياسية، وتساويهم في المشاركة السياسية وعلاقاتهم مع الدولة ومؤسساتها.[1]

المطلب الرابع : الحوكمة المحلية كنسق معرفي إضافي لمفهوم الحوكمة.

1- مفهوم الحوكمة المحلية :

تعتبر الحوكمة المحلية كطرح بديل للحوكمة بصفة عامة، وأحد المفاهيم التي تعبر عن مستوى التحركات المحلية نحو التنمية المحلية وترسيخ أبعادها شكلا ومضمونا ، لذا فإن الحوكمة متكاملة من حيث جوانبها السياسية والاجتماعية والاقتصادية، حيث تصب اهتمامها في جانب تطوير الطاقات المحلية ومن ثم ترشيد الخدمة العمومية على المستوى المحلي، فالمجالس المنتخبة تمتلك طاقة مجتمع الناخبين وتسعى لتوظيف تلك الطاقة على مدى قدرة هؤلاء في التعبير عن رغبات المواطنين ومدى انفتاح وإخلاص ومراقبة المنتخبين لناخبيهم، فالحوكمة المحلية هي التي تحقق الكفاية الذاتية محليا من خلال خلق آليات للمشاركة المجتمعية وآليات في الرشادة في التسيير حيث أن تطبيق مبادئ الحوكمة المحلية يسهم في ترشيد النفقات واستغلال الموارد المحلية ما يضمن حلا للمشاكل التي تواجه المجتمع المحلي بكل أصنافه ومنه تحقيق الكفاية المحلية.[2]

يوضح الإعلان الذي صدرَ عن مؤتمر الاتّحاد الدولي لإدارة المدن، المنعقد في ديسمبر 1996 بصوفيا، عناصر الحوكمة المحلية كما يلي:

أ- نقل مسؤولية الأنشطة العامة من المستويات العليا (الحكومة) إلى المستويات الدنيا (البلديات)، بموجب تشريعات ملائمة؛

ب- اللامركزية المالية، مع موارد كافية تسمحُ للبلديات بالقيام بأنشطتها؛

ت- مشاركة حقيقية للمواطن في صنعِ القرارات المحلية (على مستوى البلديات)؛

[1] لؤي صافي، مرجع سابق، ص.148.

[2] نريمان بطيب، **"الحوكمة المحلية في الخطاب السياسي الجزائري، واقع ورهانات"**، العلوم السياسية والقانون، ع.02 (مارس 2017)، ص ص.216-231.

ث- توفير الظروف الملائمة لخوصصة الاقتصاد المحلي.[1]

كما عرفها "François Xavier Messier" على أنه يتجسد في فعالية ونجاعة التدخل العمومي والانتقال من المركزية إلى اللامركزية، أي من الدولة المتدخلة إلى دولة الضبط في تسيير المرفق العام إلى التسيير على أساس مبادئ السوق، والانتقال من السلطة العمومية الاحتكارية إلى الشراكة مع الفاعلين العموميين والخواص.[2]

يتبين أن ظهور مفهوم الحكم الراشد مرتبط بتغير وظائف الدولة، انتقالا من الدولة الحارسة إلى الدولة الشريك، التي سمحت بإشراك الفاعلين المحليين في التسيير ومنح صلاحيات موسعة للجماعات المحلية، استنادا على الديمقراطية واللامركزية والمرفق العام الفعال والشراكة بين الحكومة والقطاع الخاص والمجتمع المدني.[3]

ويعتبر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن الحوكمة المحلية هي : "مجموع العمليات التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات ورسم السياسات العامة وتطبيقها، وهي نتيجة التفاعلات والعلاقات الشبكية لمختلف الفواعل الاجتماعية (الحكومة ، والقطاع الخاص والمجتمع المدني المحلي)، التي تنطوي على المساومات التي من خلالها يتقرر من يقدم الخدمات المحلية والزمن والطريقة التي تتم بها تسيير الشؤون المحلية"، وعليه الحوكمة المحلية تتعلق بكيفية وإدارة الخدمات وتنظيمها في إطار النظم السياسية والاجتماعية والاقتصادية، أما **"ميلز ولندل"** "Mills & Landel" فقد عرفا الحوكمة المحلية بأنها : "استخدام السلطة السياسية وممارسة الرقابة على المجتمع المدني من أجل تحقيق التنمية المحلية"، أما **"شيرلنك"** " Charlick" فيرى أنها الإدارة الفعالة للشؤون

[1] حنان سعيدي سياف، فاطمة راشدي، **"حوكمة المصالح المالية للجماعات المحلية كآلية لتدعيم التنمية المحلية المستدامة في ظل الظروف الاقتصادية الراهنة"**، جيل للعلوم الإنسانية والاجتماعية، ع.40 (مارس 2018)، ص ص.25-46.

[2] نصيرة دوبالي، مرجع سابق، ص.143.

[3] العياشي زرزار ، **" من الحوكمة المحلية إلى الحوكمة الالكترونية للإدارات المحلية"**، القانون والمجتمع، ع.05 (جوان 2015)، ص ص.84-112.

العامة المحلية من خلال مجموعة من القواعد المقبولة كقواعد مشروعة من أجل دفع وتحسين القيم التي ينشدها الأفراد والجماعات في المجتمع المحلي.[1]

والحوكمة المحلية الرشيدة كما يراها **"بومدين طامشة"** هي استخدام السلطة السياسية وممارسة الرقابة على المجتمع المحلي من أجل تحقيق الإصلاحات الإدارية والاقتصادية والاجتماعية في ظل الوصول إلى التنمية الشاملة.[2]

2- آليات تجسيد الحوكمة المحلية:

إن عملية تجسيد الحوكمة المحلية، مرهون بمجموعة من الآليات منها :

أ- **تقوية وتوسيع اللامركزية :** وذلك في إطار رؤية جديدة لإصلاح هياكل الدولة وقدرة التنظيم اللامركزي على تحرير الطاقات الموجودة في الإقليم وخلق الثروة ومناصب الشغل، أي جعل السلطات المحلية تلعب دورا تنمويا بتحريرها من القيود المركزية ثقافيا وتنظيميا.

ب- **مشاركة المواطن في تسيير شؤونه المحلية :** فمشاركة المواطنين في تسيير شؤونه تمثل شرطا أساسيا لتحقيق التنمية، وذلك هو جوهر مقاربة التنمية المحلية التشاركية، التي تكون فيها القرارات التنموية صادرة عن القاعدة، سواء المواطن مباشرة أو مختلف الشركاء المحليين.

ت- **عقلنة الخيارات التنموية :** إن المشاركة الواسعة لمختلف الفواعل، ستساهم من دون شك في خلق الفرص الاقتصادية والاجتماعية وعقلنتها، بما يتماشى وحاجات المجموعة الإقليمية، مما يسمح بترشيد الإنفاق وتجاوز مشكلة العجز في الميزانية.

ث- **اعتماد التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال :** تقتضي الحوكمة المحلية إدخال طرق وتقنيات حديثة في التسيير بما يضمن تقديم خدمة عمومية ذات جودة ونوعية، وهو ما توفره الإدارة

[1] عبد العظيم بن صغير، صفاء عثمان، **"دور مؤسسات المجتمع المدني المحلي في إرساء مبادئ الحوكمة المحلية"**، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، ع.13(ديسمبر 2015)، ص ص. 317-344.

[2] رضوان مجادي، مرجع سابق، ص ص.106-125.

الالكترونية التي تسمح بإنجاز الوظائف الإدارية بكفاءة وفعالية، باستخدام تقنيات المعلومات والاتصالات.[1]

3- الأطراف الفاعلة في الحوكمة المحلية:

على غرار الحوكمة في بعدها الوطني، والتي تقتضي كما سبق وجود فواعل رسمية وغير رسمية تتمثل في الحكومة المركزية والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني، فإن الحوكمة المحلية تقتضي أيضا وجود تلك الفواعل بالإضافة إلى فاعل آخر وهو السلطات المحلية (الأجهزة المحلية)، كما هو موضح في الشكل أدناه :

شكل رقم (01) : الأطراف الفاعلة في الحوكمة المحلية.

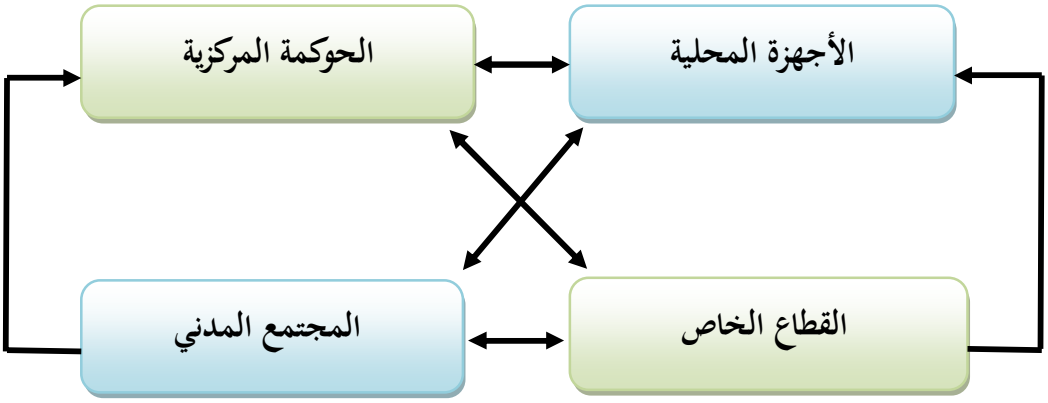

المرجع : عبد العظيم بن صغير، صفاء عثمان، مرجع سابق، ص ص.317-334.

[1] محمد صافو،" **الحكامة المحلية كمقاربة لترشيد القرار وتثمين موارد الجماعات المحلية**"، القانون، المجتمع والسلطة، ع.01 (مارس 2019)، ص ص.29-44.

أدى تبني الكثير من الدول للتوجه الديمقراطي، إلى تغيير المطالب المجتمعية على المستوى المحلي، ومن هنا برزت الحاجة لتطبيق مفهوم الحوكمة المحلية لمواكبة التغيرات واستيعاب المجتمع المحلي، وعلى الإدارة المحلية أن تتيح الفرص للمواطنين المحليين وأطراف المجتمع المدني للتعبير عن مطالبهم التي تلبي احتياجاتهم، وعلى الإدارة المحلية من خلال مرافقتها الاستجابة لتلك المطالب وتلبية حاجاتهم من خلال الاستخدام الأمثل للموارد المتاحة وتحقيق أفضل نتائج ممكنة وهذا ما يظهره الشكل الموالي :

شكل رقم (02) : النظام المحلي من منظور الحوكمة المحلية.

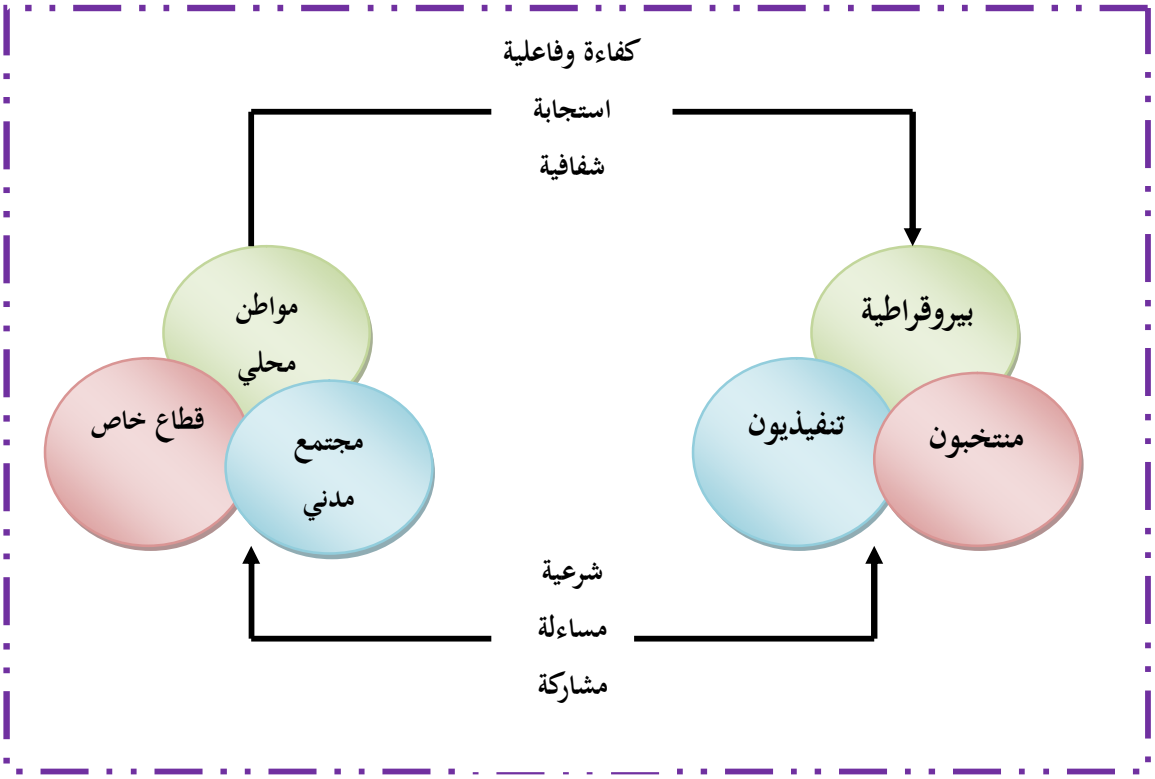

المرجع : أحمد يحياوي، " **حتمية الانتقال من الإدارة المحلية إلى الحوكمة المحلية**"، معارف، ع.22 (جوان 2017)، ص ص.373-387.

المبحث الثالث : الإطار النظري للإدارة المحلية.

يعد وجود إدارة محلية إلى جوار الإدارة المركزية ضروريا ومن شأنه أن يفرز على صلاحيات واسعة لهيئات الإدارة المحلية، حيث نحاول في هذا المبحث، التعريف باللامركزية التي هي أساس الإدارة المحلية، ثم نعرج إلى إعطاء أهم تقسيمات اللامركزية (السياسية والإدارية)، والفرق بينهما، وصولا إلى اللامركزية الإقليمية والتي هي أساس الجماعات المحلية.

المطلب الأول : تعريف اللامركزية.

تقوم على أساس ديمقراطي، يتمثل السكان المحليون فيها بمن ينتخبهم لإدارة شؤونهم الخاصة، فيتخذ هؤلاء القرارات باسمهم، وتصدر بالأصل عنهم، وإن خضع بعضها لرقابة السلطة المركزية، فاللامركزية تتطلب وجود قانون يحدد للهيئات المنتخبة مجالات عملها، ومدى صلاحياتها في إدارة شؤونها المحلية، أو جزء منها.[1]

وتعرف اللامركزية "Décentralisation " على أنها : "قيام جماعات محلية تجمعها روابط تاريخية واجتماعية وثقافية ومصالح ذاتية مشتركة، ضمن نطاق جغرافي محدد بإدارة نفسها بنفسها، عن طريق مجالس منتخبة، تتمتع بالشخصية المعنوية، وتستقل عن السلطة المركزية إداريا، لكنها في الجانب الإشرافي تبقى خاضعة لرقابتها، وفقا لما تحدده القوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة."[2]

وذهب الفقيه **"كلسن"** إلى أن : "اللامركزية لا يمكن أن توجد إلاّ في إطار قانوني معطى وفي إطار شروط لأقل مركزية داخل وحدة الدولة، أما **"موريس هوريو"**، اقترح التعريف التالي الذي مفاده : "اللامركزية من الوجهة القانونية هي أسلوب أو طريقة لتواجد الدولة أو لوجود الدولة، أو هي شكل أخر لتواجد الدولة،

[1] عبد اللطيف قطيش، **الإدارة العامة من النظرية على التطبيق: دراسة مقارنة** (بيروت : منشورات الحلبي الحقوقية، ط.1، 2013)، ص.192.

[2] فريد أبراشة، مرجع سابق، ص.59.

تختص بهذا الفعل بحيث تتحلل الدولة إلى عدد من الأشخاص الإدارية والتي تتمتع بامتيازات السلطة العامة، والتي تضمن سير المرافق العامة، بممارستها لحقوقها، بمعنى قيامها بعقود الإدارة".[1]

ويذهب **"دي لوبادير" "De Laubadére"**، أن اصطلاح اللامركزية هو أن تضطلع وحدة محلية ما وقد تكون هذه الوحدة داخل وحدة أكبر، بإدارة نفسها بنفسها، وأن تتصرف بنفسها في الشؤون الخاصة بها على أساس تشتيت وتوزيع سلطات الوظيفة الإدارية في الدولة بين الإدارة المركزية (الحكومة) من جهة، وبين هيئات ووحدات إدارية أخرى مستقلة ومتخصصة، على أساس إقليمي جغرافي من ناحية أخرى، مع وجود رقابة وصائية على هذه الهيئات اللامركزية، التي تتمتع بقدر معين من الاستقلال في ممارسة اختصاصاتها التي تحددها القوانين واللوائح.[2]

واللامركزية على نوعين، اللامركزية الإدارية واللامركزية السياسية، وقد ذهب بعض الفقهاء إلى أن الفارق بينهما هو فارق في الدرجة والمدى، وليس فارقا في الطبيعة والجوهر، وأساس هذا الرأي هو كون المفهومين مظهران لفكرة واحدة، وهي اللامركزية، بما تعنيه من تعدد في مراكز السلطة، وذلك بتوزيعها بين هيئات مستقلة، فإن تناول توزيع الوظيفة الإدارية كنا أمام لامركزية إدارية، وإذا امتد إلى سلطة الحكم، أي السلطة السياسية، كنا يصدد لامركزية سياسية[3] ، حيث أن :

أ- **اللامركزية السياسية:** تتضمن توزيع السلطات الثلاثة بين الحكومة المركزية وبين الحكومة المحلية، وبموجب هذا النظام فإن الدولة تكون مقسمة إلى ولايات وأقاليم تديرها حكومات محلية تتمتع بممارسة السلطات التشريعية والتنفيذية والثقافية ضمن معايير وحدود معينة.

ب- **اللامركزية الإدارية:** تتضمن اللامركزية الإدارية توزيعا للسلطة الإدارية فقط، فنظام اللامركزية الإدارية مبني على أساس توزيع السلطات والاختصاصات الإدارية بين الأجهزة المركزية وبين

[1] فتحي أوهيب، **اللامركزية والمجتمع في الجزائر: دراسة ميدانية بالمجلس الشعبي البلدي لبلدية أولاد ميمون**، رسالة ماجستير منشورة (جامعة وهران : كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2012/2011)، ص.34.

[2] ياسين عبد الرزاق سماعيلي ، **الإدارة المحلية ومتطلبات التنمية**، رسالة ماجستير منشورة (جامعة أم البواقي : كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013/2012)، ص.20.

[3] مياسة أودية، **الفعالية الإدارية في الإدارة المحلية الجزائرية**، رسالة ماجستير منشورة (جامعة الجزائر : كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2007/2006)، ص.84.

وحدات تتمتع بالاستقلال المالي والإداري عن هذه الأجهزة المركزية، وبالتالي السلطة الإدارية هي جزء من السلطة التنفيذية، التي يتم توزيعها بين الأجهزة المركزية والأجهزة المحلية.[1]

المطلب الثاني : ماهية اللامركزية الإدارية.

يقصد باللامركزية الإدارية توزيع الوظيفة الإدارية في الدولة بين الحكومة المركزية، وبين أشخاص عامة أخرى، محلية أو مرفقية، تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال، ولكن مع خضوعها للوصاية الإدارية التي تمارسها الحكومة المركزية، حيث تحتفظ الدولة كشخص معنوي عام، تمثله الحكومة المركزية، بإدارة بعض المرافق العامة، في مقابل منح إنشاء وإدارة المرافق المحلية لأشخاص معنوية مستقلة محليا، فتظهر إلى جانب الدولة أشخاص عامة محلية وأشخاص عامة مرفقية، وتتوزع الوظيفة الإدارية في الدولة بين هذه الأشخاص المعنوية بمقتضى التشريعات، فتسمى الأجهزة الإدارية للدولة بالإدارة المركزية، بينما تسمى الأشخاص العامة المحلية والمرفقية بالإدارة اللامركزية أو السلطات الإدارية اللامركزية.[2]

1- الفرق بين اللامركزية الإدارية واللامركزية السياسية :

أ- اللامركزية الإدارية تتعلق بالتنظيم الإداري للدولة، في حين أن اللامركزية السياسية تتعلق بشكل التنظيم السياسي للدولة.

ب- اللامركزية الإدارية مبحث من مباحث القانون الإداري، في حين أن اللامركزية السياسية مبحث من مباحث القانون الدستوري.

ت- إن توزيع الصلاحيات بين الدولة والهيئات المحلية في اللامركزية الإدارية، يتم من خلال قانون تصدره السلطة التشريعية في الدولة (البسيطة)، في حين أن توزيع الصلاحيات بين الدولة الاتحادية والدول الأعضاء في هذه الدولة يتم من خلال الدستور الاتحادي.

[1] زيد منير عبوي، سامي محمد هشام حريز، مرجع سابق، ص ص.49،50.

[2] محمد رفعت عبد الوهاب، **النظرية العامة للقانون الإداري**، (الإسكندرية : دار الجامعية الجديدة، 2012)، ص ص.143،144.

ث- إن للدولة العضو في الدولة الاتحادية دستورها الخاص، وهيئاتها المنتخبة التشريعية وحكومتها المحلية، وقضاؤها المحلي، وليست للهيئات المحلية في اللامركزية الإدارية شيء من هذا القبيل.[1]

2- صور اللامركزية الإدارية :

أ- **اللامركزية الإقليمية أو المحلية:** وهي المعروفة بالإدارة المحلية، وهي تقتضي بمنح الأقاليم في الدولة الشخصية المعنوية وسلطة الإشراف على المرافق المحلية، ويشترط لقيام هذه اللامركزية أن يكون للمجموعة المحلية شؤون خاصة بها، وأن تدير هذه المجموعة شؤونها بنفسها، وأن لا تخضع أجهزتها لرقابة صارمة من قبل السلطة المركزية.

ب- **اللامركزية المصلحية أو المرفقية :** وتقوم إذا منح مرفق عام قومي أو محلي، الشخصية المعنوية وقدرا من الاستقلال، وحينئذ تطلق عليه تسمية جدية هي المؤسسة العامة أو الهيئة العامة.[2]

المطلب الثالث : تعريف الإدارة المحلية .

لقد تعددت التعريفات التي تناولت مفهوم الإدارة المحلية، نظرا لتعدد وجهات نظر المفكرين، ونلخص منها ما يلي:

فيرى **"محمد علي الخلايلية"**، أن موضوع الإدارة المحلية يندرج ضمن اللامركزية الإقليمية، والتي تعني تنظيم الجهاز الإداري في الدولة على نحو أشخاصها الإدارية على أساس إقليمي، وذلك بأن يتخصص في شؤون كل إقليم من أقاليم الدولة جهاز إداري يكون أكثر إتصالا بالجمهور، وفي أغلب الأحيان منتخبا من قبل الأفراد أنفسهم، ويتمتع بنوع من الاستقلال الإداري المحلي مع خضوعه لإشراف ورقابة الحكومة المركزية، في إطار ما يسمى بالوصاية الإدارية، ويعرفها الكاتب البريطاني **" آرام مودي"** "Grame Modie"

[1] عبد اللطيف قطيش، مرجع سابق، ص ص.192-194.

[2] مياسة أودية، مرجع سابق، ص ص.84،85.

على أنها مجلس منتخب تتركز فيه الوحدة المحلية ويكون عرضة للمسؤولية السياسية أمام الناخبين سكان الوحدة المحلية، ويعتبر مكملا لأجهزة الدولة.[1]

وعرفها **"عبد القادر الشيخلي"** بأنها أسلوب من أساليب التنظيم الإداري للدولة، تقوم على فكرة توزيع النشاطات والواجبات بين الأجهزة المركزية والمحلية، لغرض أن تتفرغ الأولى لرسم السياسة العامة للدولة، إضافة إلى المرافق القومية للبلاد، وأن تتمكن الأجهزة المحلية من تسيير مرافق بكفاءة وتحقيق أغراضها المشروعة.[2]

1-1- مفهوم الحكم المحلي :

إن الهدف من إعطاء مفهوم أو تعريف للحكم المحلي، هو من أجل الوصول إلى التمييز بينه وبين الإدارة المحلية.

يرى **"سليمان الطماوي"** أن اصطلاح الحكم المحلي ينصرف إلى جميع مظاهر الحكم التقليدية هي التشريع والقضاء والتنفيذ، ومن المسلم به أن نظام الإدارة المحلية لا شأن له بالتشريع ولا بالقضاء، ولكن عمله ينحصر في مجال الوظيفة التنفيذية فيما يتعلق بالمرافق ذات طابع محلي دون غيرها. ويرى **" أحمد رشيد"** أن الحكم المحلي هو قيام الدولة بتوزيع الوظيفة التنفيذية والتشريعية مع وجود حكومة مركزية تمارس الاختصاصات على مستوى الدولة كلها، ولكن بصورة أكثر شمولاً وأكثر قوة.

إن مصطلح الحكم المحلي يمثل من حيث المعني مصطلح (الفيدرالية)، ومصطلح (اللامركزية السياسية)، ذلك لأن الحكم المحلي لا يوجد إلا في الدول ذات النظام الفيدرالي أو الاتحاد المركزي، ولا بد له أن يكون جزءا من النظام الدستوري والقانوني للدولة، حيث يشير إلى ظاهرة التوسع في اللامركزية السياسية.[3]

---

[1] ليلى صواحلي، **دور التخطيط الاستراتيجي في تطوير أداء الإدارة المحلية في الجزائر: دراسة حالة وزارة الداخلية والجماعات المحلية**، رسالة ماجستير منشورة (جامعة ورقلة : كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2011/2010)، ص ص.10،11.

[2] جميل الجويد، **مسار تنمية الإدارة المحلية ومعوقاتها في الجمهورية اليمنية: دراسة تحليلية وضعية للإدارة المحلية في الجمهورية اليمنية (1990-2000)**، رسالة ماجستير منشورة (جامعة الجزائر : كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2004/1425)، ص.54.

[3] المرجع نفسه، ص.57.

وبالتالي فإن الحكم الفيدرالي يتضمن تقسيم سلطة وصنع القوانين بين هيئة مركزية، وعدد من الوحدات المحلية، ويحدد لكل مستوى من الحكم مجموعة من الواجبات والسلطات والوظائف، تتضمنها وثيقة دستورية من نوع ما، وبالتالي فإن السيادة مقسمة بين المركز والأطراف، بحيث لا يستطيع مستوى من الحكم أن ينتهك سلطات المستوى الآخر، إن الحكومة المركزية أو الفيدرالية هي في الحقيقة الحكومة القومية، ويتكون الحكم غير المركزي من حكومات للولايات أو الأقاليم.[1]

1-2- التمييز بين الإدارة المحلية والحكم المحلي:

تتباين الآراء بين الفقهاء حول أسس التفرقة بين الإدارة المحلية والحكم المحلي، إلى من يشير إلى أن هناك فوارق وإلى من يشير إلى عدم وجود فوارق وتتمثل هذا الآراء فيما يلي:

أ- وجود فارق : أي أن الإدارة المحلية هي أسلوب معين من أساليب اللامركزية الإدارية، أي أن اختصاصات اللامركزية الإدارية تنفيذية فقط، ولا ترتبط بشكل الدولة أو وحدتها السياسية، أما الحكم المحلي فإنه يشير إلى أسلوب معين من أساليب اللامركزية السياسية، والتي توزع بدورها حقوق السيادة بين دولة الاتحاد والوحدات الأخرى المكونة لها، والتي تمتلك سلطات قضائية وتشريعية وتنفيذية وفق دستور الاتحاد.

ب- عدم وجود فارق : حيث يرى هذا الفريق أن الإدارة المحلية تشكل خطوة أولى نحو الحكم المحلي وهي بالتالي تشكل جزءاً من نظام الحكم لا يمكن فصله، حيث يؤكد هذا الفريق أن الإدارة المحلية تشكل الإدارة الفعالة لتطوير المجتمع المحلي، وهي المرحلة الأولى من خطط طويلة المدى لتحقيق الحكم المحلي.

ت- المصطلحان مترادفان : هناك فريق ثالث يرى أن اصطلاحي (الإدارة المحلية) و (الحكم المحلي)، مترادفان، بمعنى أن لهما مدلولا واحدا، وأنهما يشيران إلى أسلوب واحد من أساليب الإدارة، يتباين تطبيقه من دولة إلى أخرى، وبالتالي لا يوجد مبرر للتمييز بين نظام محلي على

[1] أندرو هيوود، مرجع سابق، ص.200.

أساس التسمية أو المدلول اللغوي، أو الاختلاف على مدى درجة الاختصاصات والصلاحيات أو الرقابة أو التمثيل أو المشاركة الشعبية.[1]

1-3- مبررات الأخذ بنظام الإدارة المحلية :

إن تطبيق نظام الإدارة المحلية في أي دولة من الدول يعتبر ضروريا من وجهة نظر علماء الإدارة العامة، وبالتالي هناك عدة مبررات للأخذ بها منها:

أ- اتساع دور الدولة وتنوع الأنشطة التي تقوم بها وتضاعف حجم الأعمال وتعقيدها.

ب- توزيع السكان على أقاليم متباعدة في الدولة، وبالتالي يفرض على الدولة إنشاء نظام الإدارة المحلية في تلك المناطق.

ت- الاتجاه نحو ممارسة الديمقراطية، وذلك حتى تنسجم فلسفة الدولة مع تزايد الاتجاهات العالمية المعاصرة نحو الديمقراطية، وإشراك المواطنين في كافة مناطق الدولة في إدارة شؤونهم.

ث- تحسين مستوى الخدمات التي تقدمها الدولة في المناطق البعيدة.

ج- تخفيض العبء عن الأجهزة المركزية في العاصمة.

ح- ضمان عدالة توزيع الضرائب والخدمات والأعباء المالية.

خ- سرعة البث في الأمور واتخاذ القرار المناسب.

د- توفير مصادر تمويل إضافية، وتكون عن طريق أنواع أخرى من الجباية المحلية.[2]

[1] نوال بوكعباش، **تأثير الموارد البشرية على تنمية الإدارة المحلية في الجزائر: دراسة حالة ولاية جيجل**، رسالة ماجستير منشورة (جامعة الجزائر 3 : كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2010-2011)، ص ص.104،105.

[2] زيد منير عبوي، سامي محمد هشام حريز، مرجع سابق، ص ص.50-52.

1-4- مقومات الإدارة المحلية :

أ- تقسيم الدولة إلى وحدات جغرافية، قد تكون متناسبة ومتوازنة من حيث المساحة والسكان والنواحي الاقتصادية، وقد لا تكون متوازنة.

ب- وجود أجهزة محلية تتمتع بقدر من الاستقلالية، خصوصا في جباية الضرائب، وحل المشاكل المحلية واتخاذ القرارات الإدارية.

ت- رقابة السلطة المركزية على الإدارة المحلية، وهناك من يطلق عليها مصطلح الوصاية الإدارية، وهذا لأنه من حق السلطة المركزية أن تتأكد من سير الأمور في الإدارة المحلية بالشكل القانوني السليم، ومن أن ممارسات الإدارة الحلية لا تتعارض مع المصلحة العامة.

ث- مجالس منتخبة لإدارة المصالح المحلية، هناك من يعتبر وجود مجالس منتخبة من مقومات الإدارة المحلية وهناك من يرى أنه لا مانع من ضرورة دعم المجالس المحلية بنسبة من الكفاءات عن طريق الاختيار أو التعيين.[1]

المبحث الرابع : تنظيم الجماعات الإقليمية في الجزائر.

عرف تنظيم الإدارة المحلية (الإقليمية) في الجزائر تطوراً، أملته ضرورات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، حيث اعتمد على اللامركزية في التسيير التي ظهرت لحل المسألة الديمقراطية، وتجسيدا لمبدأ حكم المواطنين أنفسهم بأنفسهم في الشؤون المحلية التي تهمهم مباشرة، والتي كرسها الدستور والمواثيق وقانون الجماعات الإقليمية على حد سواء، حيث تم منح صلاحيات في مختلف المجالات، لكل من البلدية، والولاية، من أجل تحقيق التنمية المحلية وإحلال الديمقراطية التشاركية.

حيث أصبح نظام الجماعات المحلية ضرورة من ضروريات الحوكمة، وأصبحت الحوكمة المحلية تجسد نموذجا حقيقيا للديمقراطية المحلية، القائمة على التعددية والاستقلالية والمشاركة الواسعة في صنع القرار المحلي

[1] زيد منير عبوي، سامي محمد هشام حريز، مرجع سابق ، ص ص.52،53.

لتحقيق التنمية المحلية، وتقوم الهيئات المحلية في الجزائر على وحدتين أساسيتين هما، البلدية والولاية، تجسد من خلالهما أسس الديمقراطية الشعبية المحلية.[1]

المطلب الأول: ماهية البلدية.

عرفت الجزائر عدة دساتير انطلاقا من دستور سنة 1963، حيث تطرقت هذه الدساتير إلى موضوع البلدية كقاعدة أساسية في الجماعات المحلية واختلفت النصوص التعريفية لها.

1- التعاريف الدستورية:

عرفها دستور 1963 المؤرخ في 10 سبتمبر 1963 من المادة التاسعة منه : "تتكون الجمهورية من مجموعات إدارية تتولى تحيد مهامها واختصاصها وتعتبر البلدية أساسا المجموعة الترابية والاقتصادية والاجتماعية"، وعرفها دستور 1976 المؤرخ في 22 نوفمبر 1976، في نص المادة 36 منه أن : "الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية والبلدية، البلدية هي المجموعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية في القاعدة"، ،كما نصت المادة 15 من دستور سنة 1989 المؤرخ في فيفري 1989، على أن : "الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية والبلدية، البلدية هي الجماعة القاعدية"، أما في دستور 1996 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996، حيث نصت المادة 15 منه على أن : "الجماعات الإقليمية للدولة هي الولاية والبلدية، البلدية هي الجماعة الإقليمية".[2]

2- التعاريف القانونية للبلدية

عرفها قانون البلدية رقم 67-24 المؤرخ في 18 جانفي 1967، البلدية هي الجماعة الإقليمية والسياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والسياسية، ولا شك أن هذا التعريف يعكس الوظائف الكثيرة للبلدية ومهامها المتنوعة في ظل الفلسفة الاشتراكية، أما قانون 90-08 المؤرخ في أفريل 1990

[1] إبراهيم سلاوي، حورية سعايدية، **"إصلاح نظام الجماعات المحلية ومبرراته: دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب"**، العلوم القانونية والسياسية، ع.12 (جانفي 2016)، ص ص.33-52.

[2] خديجة حمدي، هجيرة بلحاج، **التنظيم الإداري في الجزائر**، مذكرة ماجيستر منشورة (جامعة معسكر : كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2016-2017)، ص ص.105،106.

المتعلق بالبلدية، فعرفها : "البلدية هي الجماعة الإقليمية الأساسية وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي".[1]

أما القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22 جويلية 2011، المتعلق بالبلدية، وفي مادته الأولى : "البلدية هي الجماعة الإقليمية القاعدية للدولة وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة وتحدث بموجب قانون".[2]

كما أضافت المادة الثانية أن البلدية هي القاعدة اللامركزية ومكان ممارسة المواطنة وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، كما نص نفس القانون في مادته الثالثة على أنه : "تمارس البلدية صلاحياتها في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون، وتساهم مع الدولة بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطن وتحسينه.[3]

المطلب الثاني : هيئات البلدية .

بالرجوع إلى نص المادة 15 من القانون رقم 10/11 المتعلق بالبلدية نجدها تشير إلى أن البلدية تتوفر على ثلاث هيئات للمداولة ممثلة في المجلس الشعبي البلدي ، و هيئة تنفيذية يرأسها رئيس المجلس الشعبي البلدي وإدارة ينشطها الأمين العام للبلدية تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي.[4]

1- المجلس الشعبي البلدي

هو هيئة تداولية ينتخب لمدة 05 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة مع تطبيق نظام الباقي الأقوى، ويتراوح عدد أعضائه من 07 إلى 33 عضواً بحسب تعدد السكان لكل بلدية وحسب الشروط التالية:

---

[1] العربي بلمبروك، **البلدية كهيئة عدم تركيز**، مذكرة ماستر منشورة (جامعة المسيلة : كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016-2017)، ص.12.

[2] خديجة حمدي، هجيرة بلحاج ، مرجع سابق، ص.106.

[3] العربي بلمبروك، مرجع سابق، ص.12.

[4] عبد المالك بزيو، **دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة**، مذكرة ماستر منشورة (جامعة بسكرة : كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015)، ص.15.

أ- 07 أعضاء في البلدية التي يقل سكانها عن 10000 نسمة.

ب- 09 أعضاء في البلدية التي يتراوح عدد سكانها بين 10000 و 20000 نسمة.

ت- 11 عضو في البلدية التي يتراوح عدد سكانها بين 20001 و 50000 نسمة.

ث- 15 عضو في البلدية التي يتراوح عدد سكانها بين 50001 و 100001 نسمة.

ج- 23 عضو في البلدية التي يتراوح عدد سكانها بين 100001 و 200000 نسمة.

ح- 33 عضو في البلدية التي يتراوح عدد سكانها 200001 أو يفوقه.[1]

1-1- صلاحيات المجلس الشعبي البلدي

منح المشرع الجزائري اختصاصات ووظائف أساسية في مختلف القوانين والتنظيمات المنظمة لهذا الكيان بغرض تلبية حاجات المواطنين في أفضل شكل ممكن.

1-1-1- المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير :

عرفته المادة 16 من القانون 90-29 على أنه : "هو أداة للتخطيط المجالي والتسيير الحضري، يحدد التوجيهات الأساسية للتهيئة العمرانية للبلدية أو البلديات المعنية أخذا بعين الاعتبار تصاميم التهيئة ومخططات التنمية ويضبط الصيغ المرجعية لمخطط شغل الأراضي".[2]

1-1-2- في المجال الاجتماعي والتربوي والثقافي والسياحة :

منح المشرع الجزائري المجالس الشعبية المنتخبة صلاحيات عدة في مجال التربية والحماية الاجتماعية والرياضية والثقافة والتسلية والسياحة والتي تتمثل أهمها في ما يلي:

[1] المرجع نفسه، ص ص.16،17.

[2] سعاد بوزيدي، **المخالفات العمرانية وسبل الوقاية**، مذكرة ماستر منشورة (جامعة أم البواقي : كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014/2013)، ص.08.

أ- انجاز مؤسسات التعليم الابتدائي طبقا للخرائط المدرسية الوطنية.

ب- انجاز الهياكل القاعدية للبلدية الجوارية الموجهة للنشاطات الرياضية.

ت- اتخاذ كل التدابير التي ترمي إلى توسيع قدراتها السياسية.

ث- حصر الفئات الاجتماعية المحرومة أو الهشة أو المعوزة والتكفل بهم.

ج- تشجيع ترقية الحركة الجمعوية في ميادين الشباب والثقافة والرياضة والنظافة و والصحة ومساعدة الفئات الاجتماعية المحرومة.[1]

1-1-3- في مجال التنمية الإقليمية و الفلاحية :

طبقا للمادة 109 من القانون 11-10 يخضع إقامة أي مشروع استثمار أو تجهيز، أو أي مشروع يندرج في إطار البرامج القطاعية للتنمية على إقليم البلدية، خاصة في مجال حماية الأراضي الفلاحية والتأثير في البيئة، إلى الرأي المسبق للمجلس الشعبي البلدي، وأجاز قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي إنشاء ذات مؤسسات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية المعنوية.[2]

2- رئيس المجلس الشعبي البلدي :

إذ يعتبر رئيس المجلس الشعبي البلدي أهم هيئة في تسيير البلدية كونه يعتبر حلقة وصل بين المجلس الشعبي البلدي والولاية من جهة، والمسؤول الأول للبلدية و يمثل الهيئة التنفيذية من جهة ثانية، حيث يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين خلال 15 يوما على الأكثر التي تلي الانتخابات [3] ، وبالرجوع إلى نص المادة 65 من القانون رقم 11-10 المتضمن قانون البلدية نجدها نصت على مايلي : "يعلن رئيسا للمجلس الشعبي البلدي متصدر القائمة التي

[1] خديجة حمدي، هجيرة بلحاج ، مرجع سابق، ص.109.

[2] رضوان عايلي، **"أملاك الجماعات المحلية ومبدأ اللامركزية الإدارية"**، المفكر، ع.10 (جانفي 2014)، ص ص.501-522.

[3] خديجة فيلالي، **دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية – دراسة حالة : بلدية بوسعادة -**، مذكرة ماستر منشورة (جامعة المسيلة : كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013)، ص.44.

تحصلت على أغلبية أصوات الناخبين و في حالة تساوي الأصوات ، يعلن رئيسا المرشحة أو المرشح الأصغر سنا" .[1]

2-1- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي البلدي :

يمثل المجلس الشعبي البلدي في جميع المراسيم والتظاهرات الرسمية، وينبغي عليه المشاركة فيها حسب التزاماته المحددة في هذا القانون كما يمثل البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية.

يرأس المجلس الشعبي البلدي وبهذه الصفة :

أ- يستدعي ويعرض عليه مسائل خاضعة لاختصاصه.

ب- يعد مشروع جدول أعمال الدورات ويرأسها.

ت- يسهر على تنفيذ مداولات المجلس الشعبي البلدي وينفذ ميزانية البلدية وهو آمر بالصرف.

ث- التقاضي باسم البلدية ولحسابها.

ج- ممارسة كل الحقوق على الأملاك العقارية والمنقولة التي تملكها البلدية.

ح- يسهر على وضع مصالح البلدية وحسن سيرها.[2]

المطلب الثالث : ماهية الولاية.

1- التعاريف الدستورية للولاية :

تعد الولاية وحدة إدارية من وحدات الدولة وفي نفس الوقت شخصا من أشخاص القانون تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتنشأ الولاية طبقا للقانون بالنظر لأهميتها ويجدر الذكر أن للولاية أساس دستوري، إذ أن مختلف الوثائق الدستورية ورد فيها ذكر الولاية باعتبارها جماعة إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية ، فلقد اهتم دستور 1976 بأهمية الوحدة الإدارية حينما نص في المادة 36 منه على : "الولاية هيئة

[1] عبد المالك بزيو، مرجع سابق، ص.22.

[2] عبد المالك بزيو، مرجع سابق ، ص ص.65-67.

أو مجموعة إقليمية بجانب البلدية"، ونص دستور 1996 على أن : "الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية".[1]

2- التعاريف القانونية للولاية :

عرفها قانون الولاية سنة 1969 : "الولاية هي جماعة عمومية إقليمية ذات شخصية معنوية واستقلال مالي ولها اختصاصات سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية"، أما القانون 90-09 المؤرخ في 07 أفريل 1990 المتعلق بالولاية عرفها تعريفا خاصا : "الولاية هي جماعات عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتشكل مقاطعة إدارية للدولة"[2]، أما بالنسبة للقانون الجديد 12-07 لسنة 2012 فقد عرفها على أنها : "الولاية هي الجماعة الإقليمية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة" وهي أيضا "الدائرة الإدارية غير الممركزة للدولة وتشكل بهذه الصفة فضاءا لتنفيذ السياسات العمومية التضامنية والتشاورية بين الجماعات الإقليمية للدولة، وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وحماية البيئة وكذا حماية وترقية وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين، وتتدخل في كل مجالات الاختصاص المخولة لها بموجب القانون، شعارها بالشعب وللشعب، وتحدث بموجب قانون".[3]

المطلب الرابع : هيئات الولاية.

تبعا لما تضمنه قانون الولاية 12-07، أن الولاية تقوم على هيئتين أساسيتين، أولها المجلس الشعبي الولائي وثانيها الوالي.

1- المجلس الشعبي الولائي :

يعتبر المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته ويراقب عمل السلطات العمومية، كما انه يمثل قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية، وهو جهاز مداولة على

---

[1] شويح بن عثمان، **دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية –دراسة حالة البلدية -**، مذكرة ماجستير منشورة (جامعة تلمسان : كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2010-2011)، ص.40.

[2] خديجة حمدي، هجيرة بلحاج ، مرجع سابق، ص.119.

[3] صبرينة بوقلمون، **اللامركزية الإدارية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب) دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير منشورة (جامعة الجزائر 1 : كلية الحقوق، 2016/2015)، ص.57.

مستوى الولاية، ويعتبر الأسلوب الأمثل للقيادة الجماعية والصورة الحقيقة التي بموجبها يمارس سكان الإقليم حقهم في التسيير والسهر على شؤونهم ورعاية مصالحهم، من خلال تنفيذ المشاريع في مختلف القطاعات على مستوى الولاية.[1]

1-1- تشكيله :

يتكون المجلس الولائي من مجموع المنتخبين الذين تم اختيارهم وتزكيتهم من قبل سكان الولاية من بين مجموع المترشحين المقترحين من قبل الأحزاب أو المترشحين الأحرار، وعليه فإن المجلس يشكل فقط من فئة المنتخبين، ويكون عدد مقاعده حسب ما تضمنه قانون الانتخابات، وطبقا للتعدد السكاني المعلن عنه رسميا، ويرأس المجلس الشعبي الولائي رئيسا ينتخب من بين الأعضاء الفائزين في العملية الانتخابية وذلك باعتماد أسلوب الاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة في الدور الأول، وإذا لم يحصل أي مترشح على الأغلبية المطلقة في الدور الأول، يجرى الانتخاب في دورة ثانية ويكتفي بالأغلبية النسبية، وفي حالة تساوي الأصوات تسند رئاسة المجلس لأكبر المترشحين سنا، وتكون الرئاسة الكاملة للفترة الانتخابية أي خمس سنوات.[2]

1-2- صلاحيات رئيس المجلس الشعبي الولائي :

رئيس المجلس الشعبي الولائي يمارس صلاحيات حسب قانون الولاية الحالي رقم 07/12 كما يلي :

أ- يتولى إرسال الاستدعاءات لأعضاء المجلس مرفقة بجدول الأعمال وتسلم لهم في مقر سكناهم مقابل وصل استلام وهذا قبل 10 أيام من الاجتماع.

ب- يتولى إدارة المناقشات وضبط الجلسة، ويمكنه بهذه الصفة طرد كل شخص غير عضو بالمجلس يخل بحسن سير أعماله.

ت- يختار موظف يتولى مهام أمانة الجلسة من بين الموظفين الملحقين بديوان الرئاسة، ويقترح اللجان الدائمة.

ث- يطلع الوالي بإستقالة المنتخب الولائي.

ج- يتولى إيداع مستخلص مداولة المجلس الشعبي الولائي لدى الولاية مقابل وصل إستلام.

[1] خديجة حمدي، هجيرة بلحاج ، مرجع سابق، ص.120.

[2] شويح بن عثمان، مرجع سابق، ص ص.32،33.

ح- يختار رئيس المجلس الشعبي الولائي نوابه.

خ- يبلغ رئيس المجلس الشعبي الولائي الوالي، بالوضعية العامة للولاية ،لاسيما النشاطات المسجلة بالولاية مابين الدورات.

د- . يمثل رئيس المجلس الشعبي الولائي المجلسَ، في المراسيم التشريفية والتظاهرات الرسمية.[1]

2- الوالي :

يعتبر الوالي سلطة إدارية وسلطة سياسية في نفس الوقت ويستخلص من النصوص القانونية بأن يشكل السلطة الأساسية في الولاية، وعلى هذا الأساس يتمتع بصلاحيات هامة جداً تتمثل في كونه من جهة ممثل للدولة ومن جهة أخرى ممثلا للولاية.[2]

2-1- صلاحيات الوالي :

نظرا إلى الطبيعة القانونية المزدوجة لمركز الوالي فإنه يتمتع بالازدواجية في الاختصاص، حيث يتمتع بسلطات بصفته هيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي كما يمارس سلطات أخرى باعتباره ممثلا للدولة.

2-1-1- الوالي كهيئة تنفيذية للمجلس الشعبي الولائي :

في هذه الحالة يمارس الوالي الصلاحيات الأساسية التالية:

أ- تنفيذ مداولات المجلس الشعبي الولائي.

ب- تمثيل الولاية في جميع الحياة المدنية والإدارية.

ت- يمارس الوالي السلطة الرئاسية على موظفي الولاية.

---

[1] عمار بريق، " **المجلس الشعبي الولائي في الجزائر – التشكيلة و الصلاحيات-**"، دراسات وأبحاث، ع.07 (مارس 2015)، ص ص.114-130.

[2] ناصر لباد، **الوجيز في القانون الإداري**، (الجزائر، عنابة : مطبعة قالمة، ط1، 2001)، ص.118.

ث- يمثل الوالي الولاية أمام القضاء سواء كانت مدعية أو مدعى عليها، باستثناء الحالة الواردة في المادة 54 من قانون الولاية والتي مفادها : "لا يمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي باسم الولاية أن يطعن لدى الجهة القضائية المختصة في كل قرار صادر من وزير الداخلية يثبت بطلان أي مداولة".[1]

2-1-2- الوالي ممثلا للدولة :

يجسد الوالي صورة حقيقية لعدم التركيز الإداري، نظرا للسلطات والصلاحيات المسندة إليه باعتباره ممثلا للدولة إقليم الولاية، وتمثل أهم الاختصاصات الموكلة للوالي بهذه الصفة في السلطات الأساسية التالية:

أ- التمثيل :

حيث تنص المادة 92 فقرة أولى من قانون 09/90 والمادة 05 من القانون الجديد 12-07 على أن الوالي هو ممثل الدولة ومندوب الحكومة على مستوى الولاية.

ب- التنفيذ :

حيث تنص المادة 95 من قانون الولاية القديم 09/90 والمادة 102 من قانون الولاية الجديد على أن يسهر الوالي على تنفيذ القوانين والتنظيمات ولهذا فهو مكلف بتنفيذ.[2]

ج- الضبط :

كما هو الشأن بالنسبة لرئيس المجلس الشعبي البلدي، فإن الوالي يتمتع بالعديد من سلطات الضبط الإداري" الشرطة الإدارية"، كما نص قانون الإجراءات الجزائية أيضا على سلطات الولاة في مجال الضبط القضائي.[3]

[1] شويح بن عثمان، مرجع سابق، ص.50.

[2] محمد الصغير بعلي، **القانون الإداري، التنظيم الإداري** (الجزائر : دار العلوم للنشر والتوزيع، 2002)، ص ص 131،132.

[3] خديجة حمدي، هجيرة بلحاج، مرجع سابق، ص.133.

خلاصة الفصل :

- حُظي موضوع الحوكمة باهتمام كبير من طرف الباحثين والمفكرين والمنظمات الدولية، باعتبارها المبادر الأول في طرح هذا المفهوم، حيث تزامن ظهور هذا المفهوم مع العديد من التحولات السياسية والاقتصادية التي هزت العالم مطلع التسعينات من القرن الماضي.

- وجود عدة مفاهيم متباينة للحوكمة، متراوحة بين رؤية وتوجهات المؤسسات الدولية ومنظور كل مفكر أو منظر، فمنهم من عرفه على أساس ممارسة أسلوب الحكم أو على أساس الاستعمال الأمثل للموارد المتاحة، ومنهم من وضع له معايير ومؤشرات لقياسه، تتمثل في المشاركة والشفافية والمساءلة والكفاءة والاستجابة وغيرها.

- ولتحقيق الحوكمة فلابد من توافر عدة فواعل، منها ما هو رسمي، متمثلا في الدولة ومؤسساتها الرسمية، سواء كانت مركزية أو لامركزية، ومنها ما هو غير رسمي متمثلا في المجتمع المدني والقطاع الخاص.

- ولتجسيد الحوكمة المحلية في الجزائر، لابد من وجود وحدات لامركزية تقوم بهذا الدور، وتتمثل أساسا في البلدية والولاية، باعتبارهما وحدتين إقليميتين للدولة، وصورة من صور اللامركزية الإدارية، مع وجود هيئتين محليتين منتخبتين، هما المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي، اللذان يعتبران المكان المناسب للمواطن المحلي للتعبير عن رأيه واتخاذ القرار من خلال المشاركة.

الفصـل الثـاني :

المرتكزات القانونية لمبدأ الحوكمة على مستوى الجماعات الإقليـمية

تمهيد :

تتضح مساعي الجزائر في عملية تجسيد الحوكمة على مستوى الجماعات الإقليمية للدولة، من خلال مجموعة من الإصلاحات التي مست البلدية والولاية، عبر تعديلات قانونية تهدف إلى توسيع صلاحيات هذه اللأخيرة وإعطائها الوجود القانوني المستقل، وهذا بفتح المجال أمام مشاركة كل الفواعل المجتمعية المحلية وبصفة فعالة من مصالح ممركزة وغير ممركزة للدولة، أحزاب سياسية، منتخبون، منظمات المجتمع المدني، الخواص، وتمكين المواطنين من المشاركة في تدبير شؤونهم المحلية، إضافة إلى تحقيق مباديء الحوكمة المحلية من شفافية ومساءلة وإرساء أكثر لكفاءة وفعالية الجماعات الإقليمية من خلال عصرنتها وتحسين الخدمة العمومية.

حيث نتطرق في هذا الفصل لدور الدولة كفاعل أساسي في الحوكمة، وذلك من خلال خلقها للبيئة السياسية والقانونية المناسبة لتبني مبادئء الحوكمة، من خلال مجموعة من الجهود الإصلاحية، على المستوى السياسي والقانوني، إضافة إلى إعطاء الجماعات المحلية أكثر استقلالية في اتخاذ القرار، ومنح مهام جدية لكل من البلدية والولاية، وإعطاءها صلاحيات واسعة، وكل هذا تعزيزا للامركزية كآلية محورية لتجسيد الحوكمة المحلية، أما في المبحث الثاني، نتطرق إلى مساهمة كل من المجتمع المدني والقطاع الخاص في تفعيل الحوكمة على مستوى الجماعات المحلية وكذا اللأطر القاقنونية التي تساعد في تفعيل هذ الدور، أما المبحث الثالث فسيتم التطرق إلى أهم المؤشرات التي تضمنتها قوانين الجماعات الإقليمية في الجزائر.

المبحث الأول : الاستراتيجية الجزائرية لتبني مقاربة الحوكمة.

انتهجت الجزائر عدة إصلاحات على مستوى المنظومتين السياسية والقانونية من أجل تبني مقاربة الحوكمة في ترشيد الحكم على المستويين الوطني والمحلي.

المطلب الأول : الجهود الإصلاحية لإدماج الحوكمة في الجزائر.

سارع النظام في الجزائر إلى الإعلان عن مبادرة الإصلاحات السياسية ابتداءا من 2011، كاستجابة للتحولات المحلية والإقليمية، وذلك بأمر من رئيس الجمهورية من خلال خطابه الموجه للأمة يوم 16 أفريل 2011، وقد جاءت هذه الإصلاحات على النحو التالي:

أ- **إلغاء حالة الطوارئ** : حيث تم نشر الأمر رقم 11-10، المؤرخ في 23 فيفري 2011، المتضمن رفع حالة الطوارئ، حيث كانت الانطلاقة الفعلية لجملة الإصلاحات السياسية المعلن عنها، كون أن رفع حالة الطوارئ ستزيل العديد من القيود المفروضة على الأفراد والجماعات على حد سواء.

ب- **قانون الانتخابات 12-01** : جاء هذا القانون لتأطير العملية الانتخابية التي تعد ركيزة النظام الديمقراطي، حيث بمقتضى الانتخابات يستطيع المواطن اختيار من يمثله على المستويين المركزي والمحلي.

ت- **قانون تنافي العهدة البرلمانية 12 -02** : تم إصدار هذا القانون لتحديد حالات التنافي بدقة وتجعل العهدة الانتخابية مسؤولية وتكليف، إذ حدّد هذا النص القانوني أن النواب الذين يشغلون في فترة عهدتهم مناصب أخرى، سوف يقصون مباشرة، وذلك محاولة لجعل المؤسسة التشريعية مستقلة في قراراتها، خاصة عن السلطة التنفيذية، والرفع من أدائها الوظيفي.[1]

ث- **قانون تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة 12 – 03** : يأتي هذا القانون كمحصلة لجملة الإصلاحات السياسية التي عهد رئيس الجمهورية على مباشرتها والتي جاءت بعد التعديل الدستوري 2008 ،وبذلك فقد أخذت المراة الجزائرية حصة الأسد من جملة الأصلاحات بحيث

[1] عمر بوجلال،" **إدماج المقاربة التشاركية لترقية الحكامة السياسية في الجزائر: قراءة في الجهود الإصلاحية 2011-2016**"، الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، ع.2 (ديسمبر 2016)، ص ص. 181-192.

أوجد القانون العضوي المتعلق بتوسيع حظوظ مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة الآليات التي تمكن المرأة من المشاركة في العمل السياسي من خلال تواجدها في المجلس الشعبي الوطني والمجالس المحلية البلدية والولائية بمنحها نسبة 30% من التمثيل. [1]

ج- **قانون الأحزاب السياسية 12-04** : صدر القانون 12-04 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالأحزاب في إطار الإصلاحات السياسية التي أعلن عنها رئيس الجمهورية في خطابه الذي ألقاه في 15 افريل 2011 وجاء هذا القانون من أجل تعميق المسار الديمقراطي في الجزائر، وسن تدابير قانونية للمستقبل، وذلك استجابة للعديد من المتطلبات ومتحررا من المعتقدات الثابتة، حيث يعد هذا القانون أكثر انفتاحا من سابقه، فديناميكية الحياة السياسية قد تغيرت على كافة الأصعدة مما أوجب التكيف معها. [2]

ح- **قانون الإعلام 12 – 05** : أتى هذا القانون العضوي المتعلق بالإعلام، لتوفير حماية أفضل للعمل الإعلامي في تأدية مهامه تدعيما للحكم التشاركي، حيث ركز القانون على ضرورة أن يساهم الإعلام في ترقية مبادئ وقيم الديمقراطية وحقوق الإنسان، وترقية روح المواطنة وثقافة الحوار، حسب المادة 05 منه.

خ- **قانون الجمعيات 12 – 06** : جاء هذا القانون لإعادة هيكلة الحركة الجمعوية في الجزائر، أو ما يعرف بالمجتمع المدني، والذي فصل الجمعيات عن باقي فواعل الحياة السياسية، وتعزيزا لاستقلاليتها، كما يرمي هذا القانون في جوهره إلى تفعيل المجتمع المدني باعتباره أحد فواعل المقاربة التشاركية. [3]

د- **قانون البلدية رقم 11 – 10**: يحتوي هذا القانون على 213 مادة، منها 83 مادة محالة إلى التنظيم مع وجود 245 مصطلح " المجلس الشعبي البلدي"، وهذا لتمكينه للقيام بدوره على أكمل وجه، ومد يد العون للمواطنين في تجسيد المشاريع الطموحة التي يتطلعون إليها، وإظهار صورته

---

[1] زهيدة رباحي، **"ترقية المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة: بين الضمانات القانونية والمعوقات العملية"**، الجزائرية للسياسات العامة، ع.09 (فيفري 2016)، ص ص.25-60.

[2] محمد الصالح بن شعبان، **"الإطار القانوني للتعددية السياسية في الجزائر منذ دستور فبراير1989 حتى صدور القانون 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية"**، العلوم الإنسانية، ع.42 (ديسمبر 2014)، ص ص.531-538.

[3] عمر بوجلال، مرجع سابق، ص ص. 181-192.

الحقيقية المتآلفة في طلائع المنتخبين النشطين في مختلف مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والرياضية وتذليل كل الصعاب، ومواصلة رفع التحدي الذي تتطلبه روح المسؤولية لتجسيد الإنجازات التنموية والمخططات الإستراتيجية.

وعلى هذا الأساس، إن هذا القانون يكرس أركان الديمقراطية، لأنه يجسد طابع الانتخاب الكلي، بحيث نجد كل أعضاء المجلس الشعبي البلدي ورئيسه منتخبون عن طريق الاقتراع العام المباشر السري، لمدة 05 سنوات، قابلة للتجديد، للإشارة أن الديمقراطية التمثيلية أصبحت لا تكفي لوحدها لإشباع رغبات المواطنين وظهر ما يسمى بديمقراطية المشاركة، بحيث لا يختار المواطنين ممثليهم في المجالس المحلية عن طريق الانتخاب فحسب بل يساهمون أثناء العهدة الانتخابية بصفة مباشرة في تسيير شؤونهم ومراقبة ممثليهم.[1]

ذ- **قانون الولاية رقم 12 – 07 :** يحتوي هذا القانون على 181 مادة كما يتضمن 84 نصا تشريعيا و39 مادة محالة إلى التنظيم، بحيث يتضح أنه يحمل تصورا جديدا لكيفية تسيير الولاية، بالشكل الذي يسمح لها بالاستجابة للتحديات التي تواجهها، والتأقلم مع مختلف التطورات الاجتماعية والاقتصادية خاصة التكنولوجية منها من ناحية، ومن ناحية أخرى التكيف مع مختلف النصوص القانونية التي شهدت عدة إصلاحات.

كما أحدث نقله نوعية في تسيير هيئات الولاية وفقا لقواعد الحكامة المحلية والرشادة وإشراك المواطنين في إدارة شؤونهم العمومية، حتى يصبحوا طرفا في اتخاذ القرارات التي تخص حياتهم، وبيئتهم الاقتصادية، والاجتماعية إن هذا القانون حاول أن يكرس في مضمونه أركان الديمقراطية وكذا متطلبات اللامركزية الإدارية، بحيث جسد طابع الانتخاب في تشكيلة المجلس الشعبي الولائي ورئيسه.[2]

[1] سعاد عمروش طيبي، **" القراءة القانونية لأحكام نص المادة 16 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"**، آفاق علمية، مج.10، ع.02 (نوفمبر 2018)، ص ص.311 – 334.

[2] المرجع نفسه، ص ص. 311 – 334.

ر- **مخطط عمل الحكومة لسنة 2014:** كما شكل ترقية الديمقراطية التشاركية أهم محاور مخطط عمل الحكومة، من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية، وذلك من خلال التقرير المرحلي الثاني حول تنفيذ برنامج العمل الوطني في مجال الحكامة، المنطوي تحت الآلية الإفريقية للتقييم من قبل النظراء، الصادر في جويلية 2012، حيث أكد المخطط على وضع الحكومة لإطار توافقي يسمح بتكريس المواطنة، من خلال إجراءات شفافة وقنوات دائمة للحوار والتشاور حول تنفيذ القرارات والمشاريع الموجهة لتلبية طلبات المواطنين.

إضافة إلى مخطط الحكومة، الصادر في 17 افريل 2014، من أجل تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية حيث جاء بالخطوات التالية:

- تدعيم المجتمع المدني ببرنامج نوعي وتعزيز القدرات ووسائل العمل.
- وضع خارطة طريق للتقسيم الإداري الحالي، بهدف التكفل بضرورات التنمية المحلية، وتقريب الإدارة من المواطن، لاسيما مناطق الهضاب العليا والجنوب.
- تدارك الفوارق بين الجماعات المحلية، من خلال التعاون المشترك بين البلديات ضمن رؤية التكفل الفعال لحاجيات تطور السكان وتعزيز الديمقراطية المحلية.
- تعزيز الجماعات الإقليمية بالوسائل البشرية والمادية قصد تمكينها من أداء دورها بأكثر فعالية في دفع عجلة النمو المحلي.
- تحديث التسيير المالي للجماعات المحلية، وتعميم تكوين المنتخبين المحليين والمستخدمين الإداريين للبلديات، والإدارة العامة للولاية. [1]

ز- **دستور 2016 :** حيث أوضح الإرادة القوية لنظام الحكم في الجزائر، وعزمه على ترقية التصور التشاركي في تسيير الشؤون المحلية، من أجل حكامة عمومية رشيدة، حيث عمل على دسترتها من خلال المادة 15 منه : "تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية". [2]

[1] جلال قصار الليل، عبد النور ناجي، " **نحو تجسيد الحكامة المحلية التشاركية لتحقيق التنمية المحلية**"، أبحاث، ع.05 (أفريل 2018)، ص ص. 101 – 119.

[2] عمر بوجلال، مرجع سابق، ص ص. 181-192.

1- المعدل العام للحوكمة وخصائصها في الجزائر:

في دراسة حديثة للحوكمة، أجراها البنك الدولي، على مستوى 230 دولة، تم تحديد ستة خصائص للحوكمة، تتمثل في المشاركة والمساءلة، والاستقرار السياسي، وفعالية الحكومة، وسلطة القانون، وجودة التشريع ومراقبة الفساد.

كما تم دراسة المعدل العام لهذه الخصائص، في هذه الدول من سنة 1996 إلى سنة 2014، وكانت الجزائر من بين هذه الدول، وقد اتضح بأن المعدل العام للحوكمة وخصائصها قد تطور ولو نسبيا، وهذا يعكس الجهود التي بذلتها الجزائر في هذا المجال.

بالرغم من أن هذا المعدل يبقى ضعيفا (-0.86 من 1996 إلى 2014)، مقارنة بالمجال الذي حدده خبراء البنك الدولي لقياسه، وهو على النحو التالي:

(- 2.5) أدنى قيمة يصل إليها المعدل بمعنى ضعيف جداً.

(+ 2.5) أعلى قيمة يمكن أن يصل إليها المعدل بمعنى مرتفع جداً.

الجدول التالي يبين بالتفصيل المعدل العام للحوكمة وخصائصها في الجزائر:

الخصائص	السنة	1996	1998	2000	2002	2004	2006	2008	2010	2012	2014
المشاركة والمسائلة	المعدل	1.27-	1.38-	1.21-	1.12-	0.82-	0.92 -	0.99 -	1.03 -	0.91 -	0.93 -
	النسبة %	12.50	10.10	12.98	17.3	24.5	22.12	19.71	18.01	23	22.66
الاستقرار السياسي	المعدل	1.86-	1.96 -	1.50-	1.70-	1.37 -	1.12 -	1.09 -	1.26 -	1.34 -	1.17 -
	النسبة %	04	05	09	07	%11	16	15	11	09	10.19
فعالية الحكومة	المعدل	0.95-	0.81 -	0.96-	0.61-	0.52 -	0.52 -	0.61 -	0.48 -	0.55 -	0.51 -
	النسبة %	16	20	14	31	35	36	32	39	34	33.56
جودة التشريع	المعدل	0.77-	0.72 -	0.96-	0.59-	0.54 -	0.58 -	0.79 -	1.17 -	1.29 -	1.21 -
	النسبة %	23	23	23	29	30	30	22	11	09	09.62
سلطة القانون	المعدل	1.19-	1.18-	1.17-	0.59-	0.55 -	0.64 -	0.71 -	0.75 -	0.79 -	0.73 -
	النسبة %	11	11.96	12.44	33.49	35.41	30.14	27.88	27.01	26	25.48
مراقبة الفساد	المعدل	0.48-	0.97-	0.95-	0.94-	0.63 -	0.49 -	0.56 -	0.49 -	0.54 -	0.61 -
	النسبة %	33	15	14	21	28	38	34	37	36	31.73
المعدل العام للحوكمة	المعدل	1.08-	1.17-	1.12-	092.-	0.73 -	0.71 -	0.61 -	0.86 -	0.90 -	0.86 -
	النسبة %	16.58	14.17	14.23	23.13	27.32	28.41	20.33	23.83	24.33	22.20
	المعدل من 1996 إلى 2014								0.86 -		
	النسبة من 1996 إلى 2014								% 22		
ملاحظة	المعدل العام محصور بالمجال: [-2.5 < المعدل العام < 2.5]										

جدول رقم (01) : المعدل العام للحوكمة في الجزائر.[1]

[1] عمر بوجلال، مرجع سابق، ص ص. 181 – 192.

المطلب الثاني : المرجعية القانونية للحوكمة في الجزائر.

لكي تحقق الحكومات أهداف الحوكمة، لابد من إضفاء الحماية القانونية وإعطاء ضمانات لتجسيد الأهداف المرجوة، حيث كرست الجزائر ترسانة قانونية وتنظيمية في هذا الشأن .

1- المراسم الرئاسية المتضمنة المصادقة على الاتفاقيات الدولية :

أ- القانون التأسيسي للاتحاد الإفريقي، الموقع في لومي (الطوغو)، بتاريخ 11 يوليو 2000، والذي وافقت عليه الجزائر بموجب القانون رقم 01-01 المؤرخ في 09 ماي 2001، والذي أكد في المادتين 03 و04 منه على "... أهمية الحكم الرشيد والمشاركة الشعبية وتعزيز الشفافية، وسيادة القانون، وحقوق الإنسان...".[1]

ب- اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة بمابوتو في 11 يوليو 2003، والمصادقة عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 06-137، حيث نصت المادة الثالثة منه على احترام المبادئ والمؤسسات الديمقراطية والمشاركة الشعبية وسيادة القانون والحكم الرشيد.[2]

ت- اتفاقية الشراكة بين الجمهورية الديمقراطية الشعبية ومعهد الأمم المتحدة للتكوين والبحث "UNITAR "، من أجل إنشاء المركز الدولي للفاعلين المحليين للمغرب العربي بالجزائر، الموقع بالجزائر في 18 أكتوبر 2011، بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-428، المؤرخ في 11 ديسمبر 2011، وتتمثل مهمة المركز في تقديم التكوين والخبرة في مجال الحكم الراشد المحلي لفائدة الفاعلين المحليين.[3]

---

[1] حورية سعايدية، **" تطور مسار الحكامة في الجزائر بين الآليات القانونية والمحطات العملية (1999 – 2016)"**، الجزائرية للدراسات السياسية، ع.05 (جوان 2016)، ص ص.49-64.

[2] الجمهورية الجزائرية، **المرسوم الرئاسي رقم 06-137**، المؤرخ في 10 أبريل 2006، المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته، **الجريدة الرسمية**، ع.24، الصادرة في 16 أبريل 2006، ص.06.

[3] حورية سعايدية، مرجع سابق، ص ص.49-64.

ث- الميثاق الإفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة، المصادق عليه بالمرسوم الرئاسي رقم 12-418 المؤرخ في 11 ديسمبر 2012، المعتمد بأديسا بابا، بتاريخ 31 يناير 2011، والذي جاء في ديباجته : "... وإذا تعقد العزم على تعزيز قيم ومبادئ الديمقراطية والحكم الرشيد وحقوق الإنسان، والحق في التنمية..."[1]

ج- ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، المحرر بداكار (السنغال) بتاريخ 14 مارس 2008، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 12-418، والتي نصت في ديباجتها على : "نحن الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي،... تعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والحكم الرشيد وسيادة القانون والديمقراطية ..."[2]

ح- المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 17-329 الذي يحدد كيفيات إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية، والتي نصت على : "يهدف التعاون اللامركزي إلى تشجيع المبادرات التي تتيح على الخصوص،... تمتين الصداقة بين الشعوب وتعزيز الديمقراطية التساهمية واللامركزية والحكامة المحلية".[3]

2- القوانين:

يعتبر القانون التوجيهي للمدينة 06-06، أول تشريع جزائري تحدث عن الحوكمة، واعتبرها في مادته الثانية ، ضمن الفقرة السابعة من المبادئ العامة لسياسة المدينة: " الحكم الراشد الذي بموجبه تكون الإدارة مهتمة بإنشغالات المواطنين ..."، إضافة إلى القانون رقم 13-05 المؤرخ في سنة 2013، المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، والذي أكد بدوره في المواد 61، 90، 91، 96، 175، على احترام قواعد ومبادئ الحكامة والالتزام بتنفيذها، كما جاء القانون رقم 15-21، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015،

[1] الجمهورية الجزائرية، **المرسوم الرئاسي رقم 12-418**، المؤرخ في 11 ديسمبر 2012، المتضمن التصديق على الميثاق الأفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة، **الجريدة الرسمية**، ع.68. الصادرة في 16 ديسمبر 2012، ص.04.

[2] الجمهورية الجزائرية، **المرسوم الرئاسي رقم 12-418**، المؤرخ في 11 ديسمبر 2012، المتضمن التصديق على ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، **الجريدة الرسمية**، ع.69، الصادرة في 19 ديسمبر 2012، ص.04.

[3] الجمهورية الجزائرية، **المرسوم التنفيذي رقم 17-329**، المؤرخ في 15 نوفمبر 2017، يحدد كيفيات إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية، **الجريدة الرسمية**، ع.68، الصادرة في 28 نوفمبر 2017، ص.05.

المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، والذي نص في مادته السابعة على ما يلي: "... تتمثل الأهداف الأساسية للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي على الخصوص، فيما يأتي:... ترقية الحكم الراشد...".[1]

3- المراسيم التنظيمية :

أ- مرسوم تنفيذي رقم 13-423، المؤرخ في 18 ديسمبر 2013، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة المالية والذي ينص في المادة الثانية منه على أن تكلف مديرية سياسة النمو بما يأتي " ...اقتراح أدوات لتحسين الحكامة الاقتصادية والمالية ..."

ب- مرسوم تنفيذي رقم 14-104، المؤرخ في 12 مارس 2014، يتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية، والتي أحدث في المادة الرابعة منه "... ومديرية الحكامة المحلية ...".

ت- رأي المجلس الدستوري رقم 01-16، بخصوص مشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، وهذا بناء على إخطار رئيس الجمهورية والذي يعرض على المجلس الدستوري مشروع قانون يتضمن التعديل الدستوري، أدلى برأيه هذا الأخير بخصوص المادة 170 المتعلقة بمجلس المحاسبة، والتي عملت لأول مرة على دسترة الحكم الراشد، حيث تنص على : "... يساهم مجلس المحاسبة في تطوير الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية ..."[2]

المطلب الثالث : دور الدولة في تعزيز اللامركزية .

أولت الجزائر أهمية بالغة بمسألة اللامركزية ، وأعطتها أولوية في اهتماماتها، حيث لايمكن تجسيد الحوكمة على المستوى المحلي إلا بوجود وحدات لامركزية، لأنها الركيزة الأساسية لإقامة جماعات محلية داخل الدولة، ولا يتم هذا إلا بتنازل السلطات المركزية من بعض صلاحياتها إلى الوحدات الإقليمية.

[1] حورية سعايدية، مرجع سابق، ص ص.49-64.

[2] حورية سعايدية، مرجع سابق، ص ص.49-64.

1- اللامركزية من خلال الدساتير :

كل الدساتير المتعاقبة في الجزائر أولت اهتماما وعناية فائقة باللامركزية الإقليمية، رغم الظروف التي عاش فيها كل دستور، حيث اعترف دستور 1963 بالجماعات الإقليمية من خلال المادة التاسعة منه، والتي نصت على أن : "الجمهورية تتكون من مجموعات إدارية يتولى القانون تحديد مداها واختصاصاتها"، كما أكد ميثاق الجزائر العاصمة لسنة 1964، ضرورة إعطاء الجماعات المحلية سلطات حقيقية باعتبار أن البلدية قاعدة التنظيم السياسي، الاقتصادي والاجتماعي للدولة. وبعد صدور دستور 1976، والذي بدوره كرس مبدأ اللامركزية الإقليمية ضمن الفصل الثالث منه، المعنون بـ **"الدولة"**، من خلال المواد 34-35-36، فقد نصت المادة 34 منه على أن تنظيم الدولة يستند إلى مبدأ اللامركزية القائم على ديمقراطية المؤسسات والمشاركة الفعلية للجماهير الشعبية في تسيير الشؤون العمومية، أما المادة 35 منه، فتكفلت بتبيان الأساس الذي تقوم عليه اللامركزية وهو توزيع الصلاحيات والمهام ومنح الجماعات الإقليمية الوسائل البشرية والمادية من أجل تحقيق التنمية. [1]

أما دستور 1989، فقط أكد أيضا على مبدأ اللامركزية الإقليمية من خلال نصوص المواد 14-15-16، ضمن الفصل الثاني المعنون بالدولة حيث أن المادة 15 حددت الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية والولاية، كما تؤكد المادة 16 منه على أهمية المجلس المنتخب معتبرة إياه قاعدة اللامركزية ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية. أما دستور 1996، فقط تطرق إلى اللامركزية الإقليمية من خلال نصوص المواد 14-15-16، حيث حملت تطابقا حرفيا كما نصت عليه المواد 14-15-16، من دستور 1989، ومع سلسلة التعديلات التي تعرض لها دستور 1996 سنتي 2002 و 2008، إلا أنه لم يحمل في طياته أي تغيير، أما التعديل الدستوري لسنة 2016، والذي جاء كنتيجة لسلسلة الإصلاحات السياسية التي بادر إليها رئيس الجمهورية سنة 2011، فقد حافظ على ذات الموقف، حيث تطرق إلى موضوع اللامركزية من خلال نصوص المواد 15-16-17، بنفس الوتيرة ونفس ترتيب الأفكار، فقد تطرقت المادة 17 إلى المجلس المنتخب كقاعدة للمشاركة في تسيير الشؤون المحلية، أما المادة 16، فقد حددت

[1] وحيدة قدومة، **"الجماعات الإقليمية في الدساتير الجزائرية بين التكريس ومحدودية الترقية المعيارية لها"**، القانون، ع.09 (ديسمبر 2017)، ص ص.218-232.

الجماعات الإقليمية للدولة في البلدية والولاية، وحافظت على مكانة البلدية باعتبارها الجماعة القاعدية في التنظيم الإداري اللامركزي.[1]

2- اللامركزية في مسار الإصلاحات السياسية :

حرصت السياسات الإصلاحية في الجزائر على تعزيز اللامركزية وترشيد أداء الحكم المحلي وعلى تحديث الجماعات المحلية وإشراكها في تحقيق التنمية على المستوى المحلي، ويمكن حصر أهم ما ورد من إصلاحات في هذا المجال على النحو التالي:

أ- تعزيز مسار اللامركزية والقيم الديمقراطية من خلال منح مهام جديدة للبلدية وإعطاء صلاحيات واسعة لمسؤوليها في مختلف مجالات التنمية.

ب- تحسين سير هياكل الإدارات المحلية والعمل على تكوين إطارات الجماعات المحلية وتعزيز مبدأ الشفافية والرقابة على مستوى الإدارات من أجل تقريب الإدارة من المواطن في مجال الخدمة العمومية.

ت- كما أكد برنامج الحكومة لسنة 2013 أن تجديد الإدارة المحلية يكون عبر تعزيز اللامركزية وتخصيص موارد مالية لتمكين المرافق المحلية من التكفل الأفضل بمهامها وضمان تسيير أكثر نجاعة، مع ضرورة إشراك المواطنين ولا سيما في الخيارات المرتبطة ببرنامج التنمية المحلية.[2]

3- اللامركزية من خلال قانون البلدية 11-10:

جاء قانون البلدية الجديد مكرسا للامركزية وذلك بإعطائها دورا تنمويا محليا ومنحها الاستقلالية المالية والإدارية، وهذا ما يستشف من أحكام المواد 1 و 2 و 3، مع التنويه بنص المادة الثانية من قانون البلدي الجديد التي نصت على أن : "البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار

[1] المرجع نفسه، ص ص218-232.

[2] محمد ليوخ، عبد الرزاق بهليل، **"واقع ترشيد أداء الحكم في الجزائر : دراسة في ضوء مؤشرات إصلاح الدولة"**، الحوار المتوسطي، ع.08 (مارس 2015)، ص ص285-300.

مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، أما المواد 45 و 46 و 57 و 59 و 60 فتعرضت للرقابة على البلدية.

بتكريس اللامركزية بنص الدستور ونص القانون البلدي الجديد يعتبر المشرع الجزائري قد اختار طريق الحوكمة، والغاية من هذا الاختيار هي:

أ- باعتماد اللامركزية تصبح البلدية مستقلة ماليا وإداريا.

ب- يتولى شؤون البلدية أشخاص منتخبين.

ت- تعبر البلدية عن انشغالات وطموحات وحاجيات المواطنين.

ث- تتاح الفرصة للمواطنين (السكان المحليين) للمشاركة في تسيير شؤونهم.

ج- إخضاع البلدية للرقابة الوصائية بما يحقق دولة القانون.[1]

كما أعطى المشرع الجزائري للبلدية الحق في إنشاء مرافق عمومية محلية، وعليه نجد أن المادة 153 من القانون 11-10 المتعلق بالبلدية، يعترف للبلدية بحق إنشاء مؤسسات عمومية بلدية تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، من أجل تسيير مصالحها، حيث تعتبر المرافق العامة المحلية هي المرافق التي تنشئها السلطات اللامركزية في الدولة (الولاية والبلدية)، والتي تدار من قبل هيئات محلية منتخبة.[2]

4- اللامركزية من قانون الولاية 12-07:

قانون الولاية الجديد جاء صريحا في تكريس النظام الإداري اللامركزي، من خلال إعطاء الشخصية المعنوية للولاية واعتبارها جماعة إقليمية للدولة تتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتمثل الدائرة الإدارية غير لممركزة للدولة، وتساهم مع الدولة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

[1] الزهراء فريال درويش، علي حميداني، **"دور الجماعات الإقليمية في تكريس الديمقراطية التشاركية وانعكاساتها على التنمية الاقتصادية في الجزائر"**، العلوم الإدارية والمالية، مج.01، ع.01 (ديسمبر 2017)، ص ص.541-555.

[2] إيمان بوزيان، **المرفق العام البلدي**، مذكرة ماستر منشورة (جامعة سعيدة : كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017-2018)، ص. 22.

وحماية البيئة وتحسين الإطار المعيشي للمواطنين، كما اعتمد الانتخاب كطريق لتولى عضوية المجلس الشعبي الولائي، ومن جهة أخرى أخضع الولاية للرقابة الوصائية، وهاته المقومات الثلاثة من أركان النظام اللامركزية.

يمارس المجلس الشعبي الولائي اختصاصات في إطار الصلاحيات المخولة للولاية ويتناول في 13 مجالا طبقا لنص المادة 77 من قانون الولاية، كما يمكنه المساهمة في إعداد مخطط تهيئة إقليم الولاية ويراقب تطبيقه، ويقدم الآراء التي تقتضيها القوانين والتنظيمات ويبدي الملاحظات للوزير فيما يخص القطاع في غضون 30 يوما.

وبالتالي فمؤشر اللامركزية ثابت في القانون الجديد ليس فقط من خلال انتخاب المجلس بل كذلك من خلال الاستقلالية الممنوحة للولاية في المجال المالي والإداري، ذلك أنه وطبقا لنص المادة 141 من قانون الولاية يمكن للولاية أن تنشأ مصالح عمومية قصد تلبية حاجيات المواطنين الجماعية، وذلك بموجب مداولة من طرف المجلس الشعبي الولائي، للتكفل بالطرق أو النقل أو النظافة أو المساحات الخضراء أو الصناعات التقليدية أو في إطار المساعدة الاجتماعية ورعاية الطفولة، وهذا حسب إمكانيات كل ولاية ووسائلها.[1]

5- تعزيز اللامركزية من خلال استحداث ولايات منتدبة :

لقد كان عناء تنقل المواطن من مقر سكناه إلى مقر الدائرة أو الولاية التابع لها، نظر لبعد المسافة من اهتمامات الحكومة، وذلك بإيجاد حلول كفيلة بتقديم خدمات للمواطنين ومحاولة لتقريب الإدارة من المواطن، وتعزيزا للامركزية الإقليمية ، حيث تم إجراء تقسيم إداري جديد في ماي 2015، وهذا من خلال المرسوم الرئاسي رقم 15-140 المؤرخ في 27 ماي 2015، تم بموجبه استحداث 10 مقاطعات إدارية جديدة بالجنوب، ويتعلق الأمر بمقاطعات تيمون وبرج باجي مختار (ولاية أدرار)، أولاد جلال (بسكرة)، بني عباس (بشار)، عين صالح وعين قزام (تمنراست)، تقرت (ورقلة)، جانت (إيليزي)، المغير (الوادي)، المنيعة (غرداية).[2]

[1] الزهراء فريال درويش، علي حميداني، مرجع سابق، ص ص.541-555.

[2] الزهراء فريال درويش، علي حميداني، مرجع سابق، ص ص.541-555.

المبحث الثاني : مشاركة المجتمع المدني والقطاع الخاص في تفعيل الحوكمة.

إن تفعيل دور كل من المجتمع المدني والقطاع الخاص في تدبير الشأن المحلي لا يتم إلا بوجود شراكة مجتمعية حقيقية، وقد وضع المشرع الجزائري عدة أطر قانونية لإعطائهما الدور الذي يليق بهما.

المطلب الأول : دور المجتمع المدني في تحقيق الحوكمة المحلية.

هناك مجموعة من الآليات التي تساهم في ترسيخ دور المجتمع المدني في تجسيد الحوكمة المحلية في الجزائر، وتعمل على زيادة تأثيره في القرارات المحلية ودفعه إلى المشاركة المجتمعية والرقابة الشعبية، وهذا لتحقيق الدور المنوط به.

1- المكانة الدستورية والقانونية للمجتمع المدني في الجزائر:

من الناحية التشريعية، يمكن القول بأن المشرع الجزائري، ولتفعيل دور المجتمع المدني تطرق رئيسي إلى جانب الدولة في بعض القضايا الهامة، اعتمد على بعض الآليات التي فرضتها التحولات التي شهدها العالم في مجال حقوق الإنسان ومحاربة الفساد، فإن انخراط الجزائر في هذا المسعى، في ظل اتفاقية الأمم المتحدة في مكافحة الفساد، والتي تؤكد على ضرورة تعزيز مشاركة المجتمع المدني إلى جانب الدولة، إضافة إلى سلسلة الحوارات والندوات التي عرفتها الجزائر منذ سبتمبر 1995، خاصة المنتدى الوطني للحركة الجمعوية في 1997/04/11، كلها تؤكد توجد الدولة نحو الاهتمام بمنظمات المجتمع المدني وإعطائها دوراً ريادياً في التنمية الشاملة.[1]

1-1- المكانة الدستورية للمجتمع المدني :

حظى المجتمع المدني بأهمية كبرى من خلال دستور 1996، والذي وسع من نطاقه وأعطاه أهمية كبرى، خاصة للحركة الجمعوية، المكون أن الأساسي للمجتمع المدني في الجزائر، فقد تم تبني التعددية الحزبية في المادة 42، التي نصت صراحة على " أن حق إنشاء الأحزاب السياسية معترف به ومضمون"، كما أن

[1] محمد الطاهر غزيز، **آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر**، رسالة ماجستير منشورة (جامعة ورقلة : كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2010/2009)،ص ص.46،47.

دستور 1996 لم يكتف بإنشاء الحركة الجمعوية فقط، بل أعطى للدولة الدور البارز في تشجيع وازدهار الحركة الجمعوية.[1]

حيث جاء نص المادة 43 من دستور 1996:" حق إنشاء الجمعيات مضمون، وتشجع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية في الجزائر، يحدد القانون شروط وكيفيات إنشاء وتكوين الجمعيات، وبهذا كرس دستور 1996 أسس الانفتاح السياسي وتعميق سبل ممارسة الديمقراطية الشعبية، حيث فصل بشكل صريح بين الحق في إنشاء الأحزاب السياسية، والحرية في تكوين الجمعيات المدنية.[2]

1-2- المكانة القانونية للمجتمع المدني في الجزائر:

باشرت الجزائر في تفعيل دور العمل الجمعوي في سبيل تطوير المجتمع المحلي والنهوض به، ودفع عملية التنمية المحلية بفسح المجال للأفراد بتكوين جمعيات متنوعة في كل المجالات، من أجل نشر ثقافة الحوار والتشاور بين المواطنين وممثليهم في المجالس المحلية، بهدف تعزيز الديمقراطية التشاركية المحلية، وذلك من خلال مجموعة الإصلاحات السياسية والقانونية[3]، والمتمثلة في :

القانون التوجيهي للمدينة رقم 06 – 06، إذ تنص المادة الثانية منه إلى مبدأ التسيير الجواري التي يقضي ببحث ووضع الدعائم والمناهج الرامية إلى إشراك المواطن بصفة مباشرة أو عن طريق الحركة الجمعوية في تسيير البرامج والأنشطة التي تتعلق بمحيطه المعيشي، وبهذا يتجسد إشراك منظمات المجتمع المدني في تسيير الشأن المحلي.[4]

---

[1] عبد المومن مجدوب، لمين هماش، **" الفواعل الجديدة في التنمية المحلية في الجزائر"**، الجزائرية للأمن والتنمية، ع.08 (جانفي 2016)، ص ص.117-140.

[2] محمد أمين أوكيل، **" عن دور الحركة الجمعوية في تكريس المقاربة التشاركية في الجزائر: بين عوائق الممارسة ورهانات التفعيل"**، القانون، ع.09 (ديسمبر 2017)، ص ص. 95-117.

[3] عبد المومن مجدوب، لمين هماش، مرجع سابق، ص ص.117-140.

[4] دليلة بوراي، **الديمقراطية التشاركية ومجالاتها الممتازة (البيئة والتعمير)**، مذكرة ماستر منشورة (جامعة بجاية : كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2012-2013)، ص.77.

كما تنص المادة 15 من القانون 90-29، المتعلق بالتهيئة والتعمير، على ضرورة استشارة الجمعيات المحلية والغرف التجارية والفلاحية والمنظمات المهنية أثناء إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، ومخطط شغل الأراضي.[1]

أما المادة السادسة من المرسوم التنفيذي رقم 91-177، الذي يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة ومحتوى الوثائق المتعلقة به، حيث أقرت ما يلي : "... وجمع الآراء في إطار التشاور مع مختلف الهيئات والمصالح العمومية والإدارات العمومية والجمعيات المعتمدة لهذا الغرض"، وبهذا الصدد يضطلع رئيس المجلس الشعبي البلدي أو رؤساء المجالس الشعبية المعينة أو المؤسسة العمومية المشتركة بمراسلة كل من رؤساء الجمعيات المحلية كتابيا، ويقع على هؤلاء مسؤولية الإفصاح عن رغبتهم في المشاركة في إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير.[2]

أما القانون رقم 03-11 المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة خول للمواطن الحق في الحصول على المعلومات عن الأخطار التي يتعرضون لها في بعض المناطق وكذا تدابير الحماية التي تخصهم، وكذلك جعل المجتمع المدني أهمية خاصة في تحسين الإطار المعيشي في عمل الهيئات العمومية وبخصوص البيئة عن طريق المساعدة في إبداء الرأي والمشاركة، وذلك في إطار القانون، وهذا ما يبرر دور الديمقراطية التشاركية في حماية البيئة.[3]

هذا إضافة إلى برنامج الحكومة لسنة 2004، الذي نص على : " أن الحكومة تشجع مساهمة المجتمع المدني في إدارة شؤون المجتمع والنقاش الفكري"، كما نص على مراجعة الحكومة لقانون الجمعيات بما تحمي الحركة الجمعوية من الظواهر الانتهازية.[4]

---

[1] محمد الطاهر غزيز ، مرجع سابق، ص.46.

[2] دليلة بوراي، مرجع سابق، ص ص. 78،79.

[3] هبة الله كرفالي، **"المجتمع المدني: دعوة المفهوم وفضاءات المشاركة في تسيير الشأن المحلي"**، الحقيقة، ع.41 (ديسمبر 2017)، ص ص.197-229.

[4] نادية بونوة، **دور المجتمع المدني في صنع وتنفيذ وتقييم السياسة العامة، دراسة حالة الجزائر - [1989- 2009]**، رسالة ماجستير منشورة (جامعة باتنة : كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، 2010/2009)، ص.136.

كما تتجلى مشاركة المجتمع المدني في المشاركة في مكافحة الفساد على المستوى المحلي، وذلك من خلال ما تضمنته المادة 15 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01، المؤرخ في 20 فبراير 2006، والتي نصت على أنه:" يجب تشجيع مشاركة المجتمع المدني في الوقاية من الفساد ومكافحته بتدابير مثل، اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار وتعزيز مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية."[1]

ومن جهتها، ساهمت الإرادة السياسية في ترسيخ دور الجمعيات في تكريس المواطنة وتحسين العلاقة بين الإدارة المحلية والمواطنين، حيث جاء النص صريحا بمناسبة الخطاب الرئاسي الموجه للأمة في تاريخ 15 أفريل 2011، على ضرورة إشراك الجمعيات في تسيير الشؤون العامة والمساهمة الفعالة في تعزيز الديمقراطية التشاركية، وبالفعل تم إرساء إطار قانوني جديد يتمثل في القانون رقم 12-06، المؤرخ في 12 جانفي 2012، المتعلق بالجمعيات، والذي نص في الفقرة الأولى من المادة الثانية : " تعتبر الجمعية في مفهوم هذا القانون تجمع أشخاص طبيعيين، أو معنويين على أساس تعاقد لمدة محددة، أو غير محددة، ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم لغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها".وتدعيما للمقاربة التشاركية.

نجد المشرع قد نص في مضمون المادة 17 من القانون 12-06 المتعلق بالجمعيات على" تكتسب الجمعية الشخصية القانونية بمجرد تأسيسها، وهي مؤهلة للتصرف لدى الإدارات العمومية والقيام بكل نشاط شراكة لدى السلطات العمومية متعلق بهدف إنشائها. [2]

2- تفعيل دور المجتمع المدني من خلال قانون البلدية 11-10 :

أشارت المادة 12 من قانون البلدية على ضرورة وضع إطار ملائم من طرف المجلس الشعبي البلدي لكافة المبادرات المحلية من طرف مختلف الجمعيات واللجان، والتي تهدف أساسا لتحسين ظروف معيشة المواطنين وتحفيزهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم.[1]

[1] عنترة مرزوق، عبد المومن سي حمدي، " **الانتقال إلى الحوكمة المحلية في الجزائر: دراسة في التحديات والآليات**"، التراث،ع.07 (جوان 2018)،ص ص.213-230.

[2] محمد أمين أوكيل، مرجع سابق، ص ص.95-117.

كما أعطت المادة 36 من قانون البلدية، للجان المختصة المشكلة للمجلس الشعبي البلدي، نفس الصلاحيات، إذ نصت على" تجتمع اللجنة بناءا على استدعاء من رئيسها، بعد إعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي ويمكنها اللجوء إلى الاستشارة طبقا لأحكام المادة 13".[2]

كما يمكن الإشارة إلى أن قانون البلدية الحالي، في مادته 45، الفقرة الثانية، لا يضع عوائق أو قيود حول مشاركة المجتمع المدني في تسيير الشأن المحلي من خلال لجان البلدية، أو من خلال الإعتراض على مداولات المجلس البلدي بعد تعليقها والطعن ضدها قضائيا.[3]

وفي إطار الجهود الداعمة لتفعيل مؤسسات المجتمع المدني، يمكن لهذه الأخيرة أن تحصل على إعانات وهبات طبقا للتشريع بنسبة 3% من قبل البلدية، بالإضافة إلى السماح لها بعقد شراكات قطرية ودولية مع جمعيات أجنبية ومنظمات دولية بموافقة السلطات المختصة، ومن إسهامات منظمات المجتمع المدني في مجال التنمية المحلية ما هو مرتبط بتحسين الأوضاع الاجتماعية للمواطنين المحليين، كمحاربة الفقر والأمية، والأمراض والاعتناء بكافة الفئات المهمشة، وتنظيف البيئة والمحيط، والاهتمام بقضايا الشباب والطفولة، وتدعيم الخدمات الصحية خاصة في المناطق الريفية.[4]

3- تفعيل دور المجتمع المدني من خلال قانون الولاية 12-07 :

تنص المادة 36 من قانون الولاية 12-07 على أنه يمكن للجان المجلس الشعبي الولائي دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجنة، بحكم مؤهلاته أوخبرته، حيث توسع هذه المادة نطاق الاستشارة والاستفادة من الخبرات الخارجية.[5]

---

[1] عبد القادر لحول،**"تعزيز الديمقراطية التشاركية في نظام الجماعات المحلية على ضوء إصلاحات 2012/2011"**، الحقوق والعلوم الإنسانية، ع.23 (جوان 2015).ص ص.06-20.

[2] منير زيان، **دور المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر**، مذكرة ماستر منشورة (جامعة الجلفة : كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية،2017-2018)، ص.51.

[3] محمد الطاهر غزيز، مرجع سابق، ص.47.

[4] أحمد باي، رؤوف هوشات،**"المقاربة التشاركية كأداة لتفعيل التنمية المحلية في الجزائر"**، الجزائرية للأمن والتنمية،ع.10 (جانفي 2017)، ص ص.269-281.

[5] عبد القادر لحول، مرجع سابق، ص ص.06-20.

كما يتجلى ذلك أيضا من خلال المادة 97 من قانون الولاية، والتي نصت على أنه يشارك المجلس كذلك، في إنشاء الهياكل القاعدية الثقافية والرياضية والترفيهية، والخاصة بالشباب وحماية التراث التاريخي والحفاظ عليه، بالتشاور مع البلديات وكل الهيئات الأخرى المكلفة بترقية هذه النشاطات، أو الجمعيات التي تنشط في هذا الميدان، كما أن المادتين 98 و 99 من القانون نفسه، أعطتا أهمية لمشاركة المجتمع المدني من خلال الجمعيات، حيث نصتا على أنه يقوم الجهاز التداولي للولاية، أيضا، بالمساهمة في حماية التراث الثقافي والفني والتاريخي والحفاظ عليه، بمساهمة المصالح التقنية المؤهلة، وبالتنسيق مع البلديات وكل هيئة وجمعية معينة، ويطور كل عمل يرمي إلى ترقية التراث الثقافي والفني والتاريخي، بالاتصال مع المؤسسات والجمعيات المعنية، ويقترح كل التدابير الضرورية لتثمينه والحفاظ عليه. [1]

فمن خلال هذه المواد، من قانوني البلدية والولاية، تم تكريس مساهمة المجتمع المدني في الحياة المحلية، حيث أصبح كل من المجلس الشعبي البلدي والولائي، ملزمين وبصفة دورية عقد اجتماعات مع مختلف أطراف المجتمع المدني، لمشاورتهم والسماع لاقتراحاتهم، والأخذ بآرائهم الإيجابية والهادفة لتحسين وتطوير ظروف المواطن. [2]

المطلب الثاني : الشراكة مع القطاع الخاص في تدبير الشأن المحلي.

أخذ موضوع الشراكة بين القاطعين العام والخاص في السنوات الأخيرة حيزا كبيرا من اهتمامات الحكومات والمجتمعات في شتى أنحاء العالم، بعد أن تبين أن التنمية المحلية تعتمد على الجمع بين دور القطاع العام والقطاع الخاص في إطار تشاركي يتولى مهمة إنشاء وبناء وتشغيل مختلف المشاريع الاستثمارية من خلال التعاقد وفق عدة أنواع من عقود الشراكة.

1- الإطار القانوني للشراكة بين القطاع العام والخاص في الجزائر :

تتجلى الشراكة بين القطاع العام والخاص في الجزائر بشكل واضح مع الإصلاحات الاقتصادية في التسعينيات من القرن الماضي أو ما يعرف بالانتقال إلى نظام اقتصاد السوق، حيث حَرَر القانون رقم 88-

[1] وهيبة برازة، **استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري**، أطروحة دكتوراه منشورة (جامعة تيزي وزو : كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/10/11)، ص ص.128،129.

[2] عبد القادر لحول، مرجع سابق، ص ص.06-20.

25 المؤرخ في 12 جويلية 1988، المتعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية سَقْف الاستثمار الخاص، وسمح له بالخوض في جميع المجالات الاقتصادية ما عدا القطاعات الاستراتيجية، وتعزز موضوع الشراكة بصدور القانون 10-90 المؤرخ في 14 أفريل 1990، المتعلق بالنقد والقرض، حيث يعتبر بمثابة حجر أساس لتطبيق مبادئ اقتصاد السوق وتفعيل القطاع الخاص في النشاط الاقتصادي.

كما أعطى قانون الاستثمار لسنة 1993 الذي حل محل القانون 88-25 فيما يتعلق بتحديد الإجراءات التي تطبق على الاستثمارات الوطنية والأجنبية، الحقَ في الاستثمار بكل حرية، وعُوض هذا القانون بقانون الاستثمار لسنة 2001 الذي أعطى نفسا جديدا لتطوير الاستثمار من خلال إعطاء الحرية التامة والضمانات اللازمة والحماية الكاملة للاستثمارات التي يتم إنجازها، والتي تأخذ شكلين أساسيين هما : الامتياز أو الرخصة. [1]

2- مساهمة القطاع الخاص في تحقيق التنمية المحلية :

ازدهر دور القطاع الخاص في إطار التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي شهدها العالم في أواخر القرن العشرين، والتي انعكست على دور الدولة، مما اوجب على الجزائر الاستعانة بالقطاع الخاص كشريك في التنمية المحلية وتسيير المرفق العمومي، عن طريق ما يسمى بـ" الخصخصة"، والتي عرفتها الجزائر تطبيقا للتوجه نحو اقتصاد السوق، وتخليها عن نمط الاقتصاد الموجه، وقد كان له انعكاس على المستوى المحلي، مما فرض على البلدية أن تتعايش مع الموضوع الجديد، وأن تنفتح على الغير بدءا من :

- إنجاز مشاريع مشتركة بين البلديات في إطار تطوير الاستثمار المحلي.
- عقد شراكة مع البلديات الأجنبية في إطار ما يسمى بالتوأمة. [2]

لهذا اتجه المشرع الجزائري نحو اعتماد عقلانية تسييرية تجسدت في عدة نصوص قانونية، هدفها تحقيق الفعالية والكفاءة الاقتصادية من خلال إشراك القطاع الخاص، وتبنى تقنية التعاقد وأسلوب تفويض المرفق

[1] السعيد دراجي، **"عقود الشراكة بين القطاعيين العام والخاص آلية فعالة لتمويل التنمية المحلية"**، العلوم الإنسانية،ع.41 (جوان 2014)، ص ص.309-322.

[2] عبد المومن مجدوب، لمين هماش، مرجع سابق، ص ص.117-140.

العام، عكس في مجملها تحولا نحو تحقيق مقتضيات الحكامة، حيث صدر المرسوم الرئاسي رقم 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، حيث اعترف صراحة بتقنية تفويضات المرفق العام، المتمثلة في استغلال الثروة المائية، والتطهير، وتشغل محطات الحافلات، والنقل البري والبحري، وذلك في إطار التفويض الاتفاقي للمرافق العمومية لفائدة الخواص بحثا عن تمويل خاص وفعالية تسييرية أكبر.[1]

3- أسلوب تفويض المرفق العام المحلي:

ارتبط تفويض المرفق العام بالتطورات الاقتصادية التي طرأت على المجتمعات الرأسمالية، والتي أظهرت على السطح عجز الدولة على تسيير بعض المرافق العمومية ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي، الأمر الذي أدى إلى إدخال الغير لتسيير هذا النوع من المرافق من خلال اللجوء إلى الخواص، تحت مفهوم تحديث الدولة من جهة، وتكريسا لمفهوم الشراكة بين القطاع العام والقطاع الخاص من جهة ثانية.[2]

ويعرف المرفق العام المحلي على أنه هو المرفق الذي يقتصر نشاطه في جزء من إقليم الدولة كالولاية أو البلدية، وينتفع من خدمات هذا المرفق سكان الإقليم، وتتولى السلطات المحلية أمر تسييره والإشراف عليه، لأنها أقدر من الدولة، وأكثر منها، إطلاعا ومعرفة لشؤون الإقليم – فقانون البلدية يعترف بحق إنشاء مؤسسات عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية، وكذا الشأن بالنسبة لقانون الولاية، كما أن المرافق العمومية الوطنية والمرافق العمومية المحلية ليست منفصلة انفصالا تاما، بل أكثر ما يحدث بينهما هو التعامل بما توجبه مقتضيات المصلحة العامة، وبما يحقق النفع لجمهور المنتفعين.[3]

وفي مطالبة الدولة جماعاتها الإقليمية بإيجاد بدائل للتمويل بعيدا عن الخزينة العامة للدولة، يعتبر التسيير المفوض للمرفق العام بديلا استراتيجيا، يمكن أن تنتهجه الدولة خاصة على المستوى المحلي، للحفاظ على

---

[1] محمد أكحل، رقية عواشرية، **"إشكالية التدبير العمومي بين الشرعية القانونية والفعالية التسييرية : دراسة حالة الجزائر"**، الحقوق والعلوم الإنسانية، مج.11 ، ع.02 (جوان 2018)، ص ص.23-47.

[2] الكاهنة إرزيل،**"عن استخدام تفويض المرفق العام في القانون الجزائري"**، أبحاث قانونية وسياسية، ع.03 (جوان 2017)، ص ص.09-33.

[3] الزهرة فرطاس، **"المرفق العمومي بين تنوع معايير تقسيمه والمبادئ المتحكمة في سيره"**، الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، ع.01 (يونيو 2016)، ص ص.140-147.

استمرارية تقديم الخدمات العمومية ذات جودة ونوعية، فالجماعات الإقليمية اليوم يمكن لها الاستفادة من شراكة القطاع الخاص بما يضمن لها توفير خدمات ذات جودة ونوعية لمواطنيها، وخاصة أن البلديات والولايات تحوز حاليا على ممتلكات غير مستغلة لأنها لا تملك الوسائل لتسييرها.[1]

3-1- نطاق التسيير المفوض للمرفق العام البلدي :

تم تحديد نطاق التسيير المفوض للمرفق العام المحلي في قانون البلدية 11-10، بموجب المادة 149، والتي نصت على أنه : " ... تضمن البلدية سير المصالح العمومية البلدية التي تهدف إلى تلبية حاجات مواطنيها وإدارة أملاكها، وبهذه الصفة فهي تُحدث إضافة إلى مصالح الإدارة العامة، مصالح عمومية تقنية قصد التكفل على وجه الخصوص بما يأتي : التزويد بالمياه الصالحة للشرب، وصرف المياه المستعملة، النفايات المنزلية والفضلات الأخرى، صيانة الطرق وإشارات المرور، الإنارة العمومية، الأسواق المغطاة والأسواق والموازين العمومية، الحضائر ومساحات التوقف، المحاشر، النقل الجماعي، المذابح البلدية، الخدمات الجنائزية، وتهيئة المقابر وصيانتها، بما فيها مقابر الشهداء، الفضاءات الثقافية التابعة لأملاكها ، المساحات الخضراء".[2]

وهذا الأسلوب أيضا، نصت عليه المادة 156 من القانون 11-10، على أنه : "يمكن البلدية أن تفوض تسيير المصالح العمومية المنصوص عليها في المادة 149 أعلاه، عن طريق عقد برنامج أو صفقة طلبية طبقا للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها".[3]

وقد تم النص صراحة على أسلوب التفويض، وحصره في الأسلوب المباشر وأسلوب الامتياز، والدليل على ذلك استعمال المشرع في قانون البلدية 11-10، لعبارة : الامتياز وتفويض المصالح العمومية، ضمن الفصل الرابع الموسوم بـ **"المصالح العمومية البلدية"**، قبل ذلك تم النص في المادة 150، الفقرة الثانية منه على أنه يمكن تسيير المصالح العمومية للبلدية بواسطة الطريق المباشر في شكل الاستغلال المباشر أو الطريق

---

[1] محمد الزين بركة، صبيحة شاوي، **"التفويض كأحد الأساليب الحديثة في تسيير المرفق العام حسب المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، واقع وآفاق تطبيقه في الجزائر"**، الجزائرية للمالية العامة، ع.07 (ديسمبر 2017)، ص ص.17-26.

[2] صونية نايل، **"التسيير المفوض للمرفق العام المحلي في قانون البلدية الجزائري"**، المفكر، ع.15 (جوان 2017)، ص ص.723-734.

[3] إيمان بوزيان، مرجع سابق، ص.92.

غير المباشر، في شكل مؤسسة عمومية عن طريق الامتياز أو التفويض، أما فيما يتعلق بقانون الولاية 12-07، فلم يتطرق إلى التفويض المرافق العمومية على المستوى الولائي.[1]

3-2- المرتكزات القانونية لتفويض المرفق العام من خلال المرسوم التنفيذي رقم 18-199:

وتعزيزا لأسلوب تفويض المرفق العام المحلي على مستوى الجماعات الإقليمية، تم إصدار المرسوم التنفيذي رقم 18-199 المؤرخ في 02 أوت 2018، المتعلق بتفويض المرفق العام.

حيث جاء في مادته الأولى : "تطبيقا لأحكام المادتين 207 و 210 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 02 ذي الحجة عام 1436 الموافق لـ 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد شروط وكيفيات تفويض المرفق العام للجماعات الإقليمية".[2]

إذن فإن هذا المرسوم جاء لتوضيح كيفيات تسيير وتفويض المرفق العام المحلي لدى الجماعات الإقليمية والمتمثلة في البلدية والولاية حسب التنظيم اللامركزي في الجزائر.

وفي نص المادة الرابعة من هذا المرسوم : " يمكن الجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري التابعة لها، والمسؤولة عن مرفق عام، التي تُدعى في صلب الموضوع "السلطة المفوضة" أنه تفوض تسيير مرفق عام إلى شخص معنوي عام أو خاص، خاضع للقانون الجزائري، يدعى في صلب النص "المفوض له"، بموجب اتفاقية تفويض".[3]

ويمكن تقسيم الأشخاص المعنوية الخاصة إلى نوعين رئيسيين:

[1] الكاهنة إرزيل، مرجع سابق، ص ص.09-33.

[2] الجمهورية الجزائرية، **المرسوم التنفيذي رقم 18-199**، المؤرخ في 02 أوت 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام، **الجريدة الرسمية**، ع.48، الصادرة بتاريخ 05 أوت 2018، ص.04.

[3] المكان نفسه.

1- جماعات الأشخاص وهي من جملة أشخاص لتحقيق غرض معين فإذا كانت الجماعة تسعى لتحقيق غرض ربحي مادي في نشاطها كنا بصدد شركة، أما إذا كانت الجماعة تسعى لتحقيق غرض آخر غر الربح كنا بصدد جمعية.

2- جماعات الأموال، وهي تتكون من أموال ترصد لتحقيق غرض معين، وهي تشمل المؤسسات الخاصة والأوقاف.[1]

حيث لا يتحقق تفويض المرفق العام إلى بوجود مقومات وعناصر أساسية تتعلق بالتفويض، وهي كالآتي:

أ- تحقيق المنفعة العامة.

ب- وجود اتفاقية بين جهة عامة، صاحبة التفويض وبين المفوض له.

ج- وجود مقابل مالي للمفوض له، نتيجة الاستغلال.

وحسب المادة الثانية من هذا المرسوم، فإن جميع المرافق العامة غير السيادية قابلة للتفويض ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وبالتالي فالمرافق العامة الاقتصادية هي الأكثر ملائمة لأسلوب التفويض، وفي هذا الإطار يقول "Claudie Boiteau " أن المرافق الصناعية والتجارية بحكم القانون المختلط المطبق عليها فإنها أسهل تفويضا، وتشجع الخواص لتسيرها بسبب ربحيتها.[2]

4- عقد الامتياز كنمط للشراكة بين القطاع العام والخاص :

[1] عائشة بشوش، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية**، رسالة ماجستير منشورة (جامعة الجزائر : كلية الحقوق، 2002/2001)، ص ص.24،25.

[2] ريمة بن عمروش، **"تفويض المرفق العام كآلية مستحدثة في القانون الجزائري لتكريس الشراكة بين القطاعين العام والخاص"**، مداخلة ألقيت في الملتقى العلمي الدولي حول : **آليات تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص (PS3) ودوره في تحقيق التمويل المستدام**، جامعة غرداية، يومي28 و 29 أفريل 2019، ص ص. 250-264.

إن الجزائر فتحت المجال أمام القطاع الخاص للمشاركة في عملية التنمية الاقتصادية الوطنية منذ دستور سنة 1996 وما تلاه من قوانين متعددة كرست مبدأ التكامل بين القطاع العام والقطاع الخاص في القيام بمختلف المشاريع الاستثمارية، كما تجدر الإشارة في هذا الصدد، هو اتفاق غالبية المختصين في المجال الاقتصادي والقانوني على أنه بالإمكان أن نستخلص بعض صيغ التعاقد في القوانين الجزائرية تحت مظلة **"عقود الامتياز".**

فنجد مثلا نص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي 96-308 المتعلق بمنح امتيازات الطرق السريعة التي نصت على أن : "يخضع إنجاز الطرق السريعة وملحقاتها وتسييرها وصيانتها وأشغال تهيئتها أو توسيعها إلى منح الامتياز..."، ونفس المعنى ذهب إليه المرسوم التنفيذي رقم 97-475 المتعلق بمنح الامتياز المنشآت والهياكل الأساسية للري الفلاحي الصغير والمتوسط في المادتين الثانية والثالثة منه، على أنه يتم منح المؤسسات والمقاولات العمومية وكل شخص معنوي خاضع للقانون الخاص تتوفر فيه المؤهلات المهنية، امتياز انجاز وتسيير واستغلال وصيانة المنشآت والهياكل الأساسية للري الفلاحي الصغير والمتوسط.

أما المادة 17 من القانون 12 – 05 المتعلق بالمياه، حيث أخضع المنشآت والهياكل التابعة للأملاك العمومية الاصطناعية للمياه، للإنجاز والاستغلال بموجب عقد الامتياز المبرم مع شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص، مع إعادة أو إرجاع الأملاك للدولة بعد نفاذ مدة العقد، كما تضيف في ذات الصدد المادة الثالثة من الأمر رقم 10-03 المعدل والمتمم للقانون رقم 98-06 المحدد لقواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني على إمكانية أن يكون إنجاز واستغلال محطة جوية أو مطار أو محطة طوافات بغرض فتحها للملاحة الجوية العمومية، موضوع امتياز تمنحه السلطة المكلفة بالطيران المدني.[1]

كما نجد بموجب المادة 19 من القانون رقم 08-14 المعدل لقانون الأملاك الوطنية، حيث جاء فيها : "يشكل منح الامتياز استعمال الأملاك الوطنية العمومية المنصوص عليه في هذا القانون والأحكام التشريعية المعمول بها، العقد الذي بموجبه الجماعة العمومية صاحبة الملك، المسماة السلطة صاحبة حق الامتياز، بمنح شخص معنوي أو طبيعي، يسمى صاحب الامتياز، حق استغلال ملحق الملك العمومي

[1] أسماء تخنوني، **" تقييم تجربة الجزائر في إشراك القطاع الخاص بواسطة النماذج التمويلية الحديثة لتحقيق التنمية المستدامة (عقد البناء، والتشغيل ونقل الملكية أنموذجا)"**، جيل للأبحاث القانونية المعمقة، ع.32 (مارس 2019)،ص ص.81-102.

الطبيعي تمويل أو بناء و/ أو استغلال منشأة عمومية لغرض خدمة عمومية لمدة معينة، تعود عند نهايتها المنشأة أو التجهيز محل منح الامتياز إلى السلطة صاحبة حق الامتياز".[1]

4-1- عقد الامتياز في تسيير المرفق العام البلدي :

إن طريقة تسيير المرافق العامة بنظام الامتياز، هو أن الهيئة التي تدير المرفق هي هيئة خاصة، وهو أيضا أن تعهد الإدارة (الدولة، الجماعات المحلية) إلى أحد الأفراد او الشركات بإدارة مرفق عام واستغلاله لمدة محددة، وقد نصت المادة 155 من قانون البلدية 11-10 على أسلوب الامتياز على أنه: " يمكن المصالح العمومية البلدية المذكورة في المادة 149 أعلاه، أن تكون محل امتياز طبقا للتنظيم الساري المفعول".[2]

كما أكد رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة، في لقائه مع رؤساء البلديات في 2008/07/26، في جلسة تقييمية لأداء المجالس المحلية، حيث أكد بالمناسبة أن الشراكة مع القطاع الخاص لا تعني اللجوء إلى الخوصصة، هذه الشراكة التي يفترض أن تتجسد عن طريق تسيير مع القطاع الخاص أو منح الامتياز.

إن المشرع الجزائري نص على عقد الامتياز كأهم وسيلة لإشراك القطاع الخاص في تسيير وإدارة المرفق العام، لدعم التنمية المحلية، وإن كانت التجربة الأولى لعقد الامتياز تعود إلى قانون المياه من خلال المرسوم رقم 83-17 فإن الانطلاقة الحقيقة كانت بعد صدور قانون البلدية 90-08 وكسر القيود التي كانت تحول دون الاعتماد على القطاع الخاص.[3]

إضافة إلى ذلك، فإن المرسوم التنفيذي الجديد رقم 18-199، جاء مؤكدا لعقد الامتياز كأحد أشكال تفويض المرفق العام المحلي، وهذا حسب المادة 52 منه، حيث عرفه من خلال المادة 53 من نفس المرسوم على أنه: "الامتياز هو الشكل الذي تعهد من خلاله السلطات المفوضة للمفوض له، إما إنجاز منشآت، أو اقتناء ممتلكات ضرورية لإقامة المرفق العام واستغلاله، وإما تعهد فقط استغلال المرفق العام.[4]

[1] المرجع نفسه، ص ص.81-102.

[2] إيمان بوزيان، مرجع سابق، ص ص73-76.

[3] محمد الطاهر غزيز، مرجع سابق، ص ص.53،54.

[4] **المرسوم التنفيذي رقم 18-199**، المؤرخ في 02 أوت 2018، مرجع سابق، ص.10.

وبالتالي فإن فكرة الامتياز، لم تعد تنحصر فقط في تسيير واستغلال المرفق العام فقط، بل أخذت منحنى جديد ينطوي على قيام الملتزم بإنشاء مرفق عام ثم استغلاله، أو تقصتر المهمة على تسيير مرفق عام قائم.[1]

5- تقييم مشاركة القطاع الخاص في التنمية المحلية:

تمنح آليات الشراكة مع القطاع الخاص إمكانيات وفرصة حقيقية من أجل تدبير المرفق العام المحلي، وذلك عن طريق عقد اتفاقيات التعاون والشراكة، أو شركات الاقتصاد المختلط أو التدبير المفوض أو عقود الامتياز، إضافة إلى تنفيذ السياسات التنموية المحلية من طرف القطاع الخاص يعتبر أكثر فعالية من الناحية الاقتصادية، مما يزيد فعالية السياسات التنموية المحلية و عقلنة التدبير المحلي، تعتبر المجالات التي يشارك فيها القطاع محدودة جدا مثل جمع النفايات، المياه الصالحة للشرب وتصريف المياه القذرة، التوقف مقابل دفع الرسوم، تسيير المقابر، النقل العمومي، استغلال الأسواق المغطاة.

إن آلية إشراك القطاع الخاص عن طريق عقد الامتياز تسمح للبلديات ذات الإمكانات الضعيفة والموارد المالية المحدودة (علما بمشكلة محدودية الموارد المحلية ومديونية البلديات) من اعتماد هذا النظام في انجاز الكثير من المشاريع التنموية.[2]

وبإصدار المرسوم التنفيذي رقم 18-199 تم تكريس تفويض المرفق العام وتنظيم مختلف جوانبه، وضمان مشاركة فعالة للقطاع الخاص في تدبير الشأن المحلي، وتحسين الخدمات المقدمة محليا.[3]

المبحث الثالث : تكريس مؤشرات الحوكمة في ظل قوانين الجماعات الإقليمية.

جاءت قوانين الجماعات الإقليمية مكرسة لأهم مؤشرات الحوكمة، كالمشاركة والشفافية والمساءلة، إضافة إلى مؤشرات الاستجابة والكفاءة وحكم القانون.

---

[1] ريمة بن عمروش، مرجع سابق، ص ص.250-264.

[2] نور الهدى يحياوي، **"المقاربة التشاركية كمدخل لتحقيق التنمية المحلية : دراسة تجارب دولية رائدة بالإسقاط على حالة الجزائر"** ، مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الثاني حول : **التنمية المحلية في الجزائر : رهان التحول الاقتصادي المربح**، المركز الجامعي ميلة، يومي 19 و 20 أكتوبر 2015.

[3] ريمة بن عمروش، مرجع سابق، ص ص.250-264.

المطلب الأول : مؤشر المشاركة.

في إطار ترقية المشاركة، طورت وزارة الداخلية والجماعات المحلية مقاربة تشاركية جديدة قائمة على:

- ✓ إدماج المقاربة التشاركية في برامج التنمية المحلية.
- ✓ تكوين حاملي الشهادات على المستوى المحلي على المقاربة التشاركية.
- ✓ تنظيم ندوات ولقاءات حول ترقية المقاربة الإقليمية التشاركية.[1]

1- مفهوم الديمقراطية التشاركية :

ويعرفها **"صاموئيل هنتغتون"** بأنها : "اختيار صانعي القرار الجماعي ، عن طريق انتخابات حرة و عادلة و نزيهة بين المترشحين و تكون دورية ، ولكل فرد بالغ الحق في أن يشارك بصوته في اختيار من يمثله"ن وأما **"ريان فوت"** "Voet Rian" في كتابها "النسوية و المواطنة"، فرأت بأن الديمقراطية التشاركية الكاملة كما وصفتها تتطلب قدرا كبيرا جدا من العمل التطوعي من كل مواطن عادي (تفعيل دور جمعيات المجتمع المدني) ، وليس بإمكانها أن تفسح مجالا لقرار سريع و فعال و الأكثر من هذا أن المواطنين العاديين لا يملكون تقييما ذا كفاءة في كل المجالات (المواطن ليس بديل للحكومة) ، و لكن حتى يكون القرار ملائما ورشيدا ، ينبغي على صناع القرار استشارة الناس المعنيين بهذه السياسة.[2]

لقد تم تطبيق المقاربة التشاركية في عدة من الدول، فأطلق عليها في التجربة البريطانية بالديمقراطية التداولية "Deliberative Democracy" أما في التجربة الألمانية فأطلق عليها بالديمقراطية المحلية "Local Democracy "، أما في تجارب أمريكا اللاتينية فقد كان النموذج الفنزويلي مثالا لتجسيد هذه المقاربة، حيث جُعلت قاعدة دستورية للدولة، كما تعد كل من التجربة السويسرية المسماة الديمقراطية شبه

[1] نور الهدى عربي، **دور الحكم الراشد في الشأن المحلي – دراسة ميدانية ببلدية حمام الضلعة- (2012-2017)**، مذكرة ماستر منشورة (جامعة المسيلة : كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2017/2016)، ص.47.

[2] زكرياء حريزي، **المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديموقراطية التشاركية – الجزائر نموذجا -**، رسالة ماجستير منشورة (جامعة باتنة : كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2010-2011)، ص.36.

المباشرة "Semi-direct Democracy" والتجربة الفرنسية المترجمة في سياسة المدينة، والمسماة بالديمقراطية الجوارية "Neighborly Democracy" بمثابة التجربتين الناجحتين في تفعيل التنمية المحلية انطلاقا من إشراك جميع الفواعل في تدبير الشأن المحلي.[1]

1-1- علاقة الحوكمة بالمقاربة التشاركية :

من خلال التعريفات المتعددة لكل من الحوكمة والديمقراطية التشاركية، نلاحظ وجود أبعاد يتقاسم فيهما كل من المفهومين جمله من المؤشرات المشتركة، فالعمل العام عبارة عن تشارك مؤسسات وفاعلين لا يتعلقون فقط بالمجال الحكومي كما أن تعددية الفاعلين و مختلف أشكال التفاعل بين الشبكات المستقلة والمجال الحكومي هي أولوية، كون أن الحكومة بتنظيمها الهيراريكي أصبحت تجد صعوبة في التكيف مع واقع يتميز بزيادة أدوار الفاعلين المستقلين، ومن ثم تجاوز التسيير الحكومي البيروقراطي إلى الشراكة والتفاعل مع الأدوار الأخرى في اتخاذ القرارات ورسم السياسة، كما أن المفهومين يرتبطان بمبدأ اللامركزية والتقنيات والأدوار الجديدة في التسيير، حيث لم تعد الدولة الفاعل الوحيد، بل واحد من تلك الفواعل، كما أن الشفافية والمساءلة تعتبران قيمة جوهرية ترتكز عليها كل من المقاربة التشاركية والحوكمة، فالرقابة السياسية والثقافية والمساءلة والتداول وتفعيل المجتمع المدني وإقرار حق المواطنة وتجسيد مبادئ حقوق الإنسان لدى الفرد، والتمايز والتباين في الأدوار بين الفاعلين، كلها قيم نجد مكانتها في المقاربة التشاركية والحوكمة.[2]

2- الإطار القانوني لمؤشر المشاركة :

إن تبني الدولة الجزائرية لأسلوب الديمقراطية التشاركية كان نتيجة تطورات عديدة عرفتها الجزائر سياسيا واقتصاديا واجتماعيا، بدأت من التحول الديمقراطي من خلال تكريس التعددية السياسية، وما ترتب عنها من تفعيل للعمل السياسي والجمعوي على حد سواء، إضافة إلى التحول الاقتصادي من خلال تبني

[1] أحمد باي، رؤوف هوشات، مرجع سابق، ص ص.269-281.

[2] عمر بوجلال، مرجع سابق، ص ص.181-204.

نظام اقتصاد السوق، مما استلزم ضرورة دفع الجماعات المحلية، إلى المساهمة في خلق الثروة على المستوى المحلي.[1]

2-1- من خلال الدستور :

نصت المادة 16 من دستور 1989 على أنه : " يمثل المجلس الشعبي المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية"، ومن هنا فقد كرس دستور 1989 الديمقراطية المحلية كأسلوب لتسير الشؤون العمومية، كما جاء دستور 1996 إقرارا بمبدأ المشاركة، بما يلي : "يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون العمومية"،وهذا من خلال المادة 16، كما زاد التأكيد على هذا المبدأ في التعديل الأخير في مارس 2016، حيث تمت إضافة عبارة في المادة 15 تنص على ما يلي : "تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية".[2]

2-2- من خلال المرسوم رقم 88-131 :

كما يبرز مبدأ المشاركة من خلال المرسوم رقم 88-131 الذي ينظم العلاقة بين المواطنين والإدارة، وذلك من خلال المواد من 6 إلى 11 منه ، والتي تقر جملة من الواجبات والالتزامات تقع على عاتق الإدارة اتجاه المواطن، كما أقرت المواد من 30 إلى 33، الواجبات التي تقع على المواطن حيال الإدارة، كما دعم هذا المرسوم بالقرارين الصادرين على التوالي في أوت وسبتمبر 1988، فالقرار الصادر في 04 أوت 1988، المتضمن إشراك المواطن في تسيير شؤونه من خلال الإدارة، خاصة منها البلدية، فهو يحتوي على:

- ✓ شروط استقبال المواطنين في الإدارات المحلية .
- ✓ تدابير استقبال المواطن.
- ✓ مسؤولية الولاة ورؤساء البلديات.

[1] السعيد سليماني، **"الديمقراطية التشاركية كآلية لتجسيد الحكم الراشد"**، الأكاديمية للبحث القانوني، ع.02 (ديسمبر 2018)، ص ص.98-110.

[2] عمر شعبان، **"مبدأ المشاركة وقانون الجماعات المحلية"**، العلوم القانونية والاجتماعية، ع.10 (جوان 2018)، ص ص.561-569.

أما بشأن القرار الصادر في 04 سبتمبر 1988، فهو يحدد شروط استقبال المواطنين في مصالح الولايات والبلديات وتوجيههم وإعلامهم.[1]

2-3- من خلال قانون البلدية 11-10 :

جاء في توصيات التقرير التمهيدي لمشروع قانون البلدية، ومناقشات النواب، التأكيد على ضرورة إشراك المواطنين، وقد جاء هذا القانون لتجسيد هذه المبادئ، حيث نصت المادة الثانية منه صراحة على أن البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية، كما خصص هذا القانون بابا كاملا، وهو الباب الثالث لمساهمة المواطنين، وسماه **"مشاركة المواطنين في تسيير الشؤون البلدية"** ، حيث تجسد مبدأ المشاركة في التسيير، الذي يعتبر من أهم مؤشرات الحكم الراشد على المستوى المحلي.[2]

وتنص المادة 11، من نفس القانون على أن البلدية تشكل الإطار المؤسساتي لممارسة الديمقراطية على المستوى المحلي والتسيير الجواري[3]، وأضافت في المادة 12 من نفس القانون : "قصد تحقيق أهداف الديمقراطية المحلية في إطار التسيير الجواري المذكور في المادة 11 أعلاه، يسهر المجلس الشعبي البلدي على وضع إطار ملائم للمبادرات المحلية التي تهدف إلى تحفيز المواطنين وحثهم على المشاركة في تسوية مشاكلهم وتحسين ظروف معيشتهم.[4]

---

[1] دليلة بوراي، مرجع سابق، ص ص.25،26.

[2] الأمين سويقات، **"دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية : دراسة حالتي الجزائر والمغرب"**، دفاتر السياسة والقانون، ع.17 (جوان 2017)، ص ص.243-256.

[3] مريم لعشاب، **"التكريس الدستوري لمبدأ تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية"**، البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع.11 (ماي 2017)، ص ص.195-208.

[4] فريحة زنبط، أحمد بن قسمية، **"تكريس الديموقراطية التشاركية في قانوني البلدية 10/11 وقانون الولاية 07/12"**، الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، ع.04 (سبتمبر 2018)، ص ص.75-88.

كما مكنت المادة 13، رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يستعين بصفة استشارية بكل شخصية محلية وكل خبير، أو كل ممثل جمعية محلية معتمدة قانونا، الذين من شأنهم تقديم أي مساهمة مفيدة لأشغال المجلس أو لجانه ، بحكم مؤهلاتهم أو طبيعة نشاطهم.[1]

كما أعطت المادة 36 للجان المختصة المشكلة للمجلس الشعبي البلدي نفس الصلاحيات إذ نصت على أن : "تجتمع اللجنة بناءا على استدعاء من رئيسها، بعد إعلام رئيس المجلس الشعبي البلدي، ويمكنها اللجوء إلى الاستشارة".[2]

وطبقا للمادة 20 من قانون البلدية، يتم تحديد جدول أعمال الدورة بالتشاور بين رئيس المجلس الشعبي البلدي وبين الهيئة التنفيذية، ومن هنا حاول المشرع أن يجعل أمر تحضير الدورة تشاركيا بين الأطراف المسيرة داخل المجلس.[3]

2-4- من خلال قانون الولاية 12-07 :

تضمنت المادة الأولى من القانون 12-07، ضمن فقرتها السادسة، شعارا جديدا هو بالشعب وللشعب، وهذا الشعار يفرض فتح المجال أمام الشعب للمشاركة في تسيير شؤونهم الولائية والمساهمة في تحقيق التنمية المحلية، كما نصت المادة 12 من نفس القانون على أنه،" للولاية مجلس منتخب عن طريق الاقتراع العام، ويدعى المجلس الشعبي الولائي، وهو هيئة مداولة في الولاية"، من خلال هذا النص يتبين أن المجلس الشعبي الولائي هو الأداة التي تجسد مشاركة الشعب في تسيير الشؤون المحلية، إضافة إلى تبني أسلوب الانتخاب في تشكيل المجلس، تأكيدا على ضرورة تكريس أحد أهم آليات الحكم الراشد ألا وهو مبدأ المشاركة، ونصت المادة 27 من القانون 12-07 على أنه : "يتولى رئيس الجلسة ضبط المناقشات، ويمكنه

[1] محمد صافو، مرجع سابق، ص ص.29-44.
[2] الأمين سويقات، مرجع سابق، ص ص.243-256.
[3] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص.190.

طرد أي شخص غير عضو بالمجلس يخل بحسن سير هذه المناقشات بعد إنذاره"، ويقصد بمصطلح " شخص غير عضو" : المواطن، أي أن الجلسات مفتوحة وبإمكان المواطنين حضورها، وهذا تعزيز آخر لمبدأ المشاركة.[1]

كما حرص هذا القانون في مادته 36 إلى إمكانية دعوة كل شخص من شأنه تقديم معلومات مفيدة لأشغال اللجان التابعة للمجلس الولائي بحكم مؤهلاته أو خبرته[2]، كما يبدو جليا مبدأ المشاركة من خلال ترقية التشاور بين المجلس الشعبي الولائي والمتعاملين الاقتصاديين قصد ضمان محيط ملائم للاستثمار، وهذا ما نصت عليه المادة 83 من قانون الولاية 12-07.[3]

3- مشاركة المرأة في المجالس المحلية المنتخبة :

وتجسيدا لمبدأ المشاركة، شهدت الجزائر في الانتخابات المحلية لسنة 2012، تخصيص الحصة النسائية في المجالس المحلية المنتخبة، وهذا لتحقيق التمكين السياسي للمرأة وتماشيا مع الالتزامات الدولية.

3-1- الحقوق السياسية للمرأة في القوانين الجزائرية :

أرسى دستور 1989 على مفاهيم تتناول حقوق المرأة وعدة تمييزها، تعزيزا لمبدأ المواطنة وإدماج المرأة في الحراك السياسي والتنموي المحلي والوطني، وذلك بموجب نصوص صريحة، وهي ذات المضامين التي أكد عليها دستور 1996 مع تغيير فقط في أرقام المواد، فنصت المادة 31 منه : "تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات وإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع في الحياة السياسية والاقتصادية و الاجتماعية والثقافية"، والمادة 32 : "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة وتكون تراثا مشترك بين جميع الجزائريين والجزائريات، واجبهم أن ينقلوه من جيل إلى جيل كي يحافظوا على سلامة وعدم انتهاك حرمته"، وقد ساهم التعديل الدستوري لسنة 2008 في إطار الإصلاحات التشريعية التي بادر بها رئيس الجمهورية، في تفعيل مبدأ المواطنة وإدماج المرأة في

[1] سعاد عمير، **"الشفافية والمشاركة على ضوء أحكام القانون 12-07 المتضمن قانون الولاية"**، العلوم القانونية والسياسية، ع.07 (جوان 2013)، ص ص.19-32.

[2] عمر بوجلال، مرجع سابق، ص ص.181-192.

[3] سعاد عمير، مرجع سابق، ص ص.19-32.

الحياة العامة من خلال وصولها إلى البرلمان وتقلد مناصب هامة في الجماعات المحلية مما جعلها فاعلا في عملية رسم وصناعة السياسة العامة للدولة.

وتطبيقا لأحكام هذا المادة صدر القانون العضوي رقم 12-03 المؤرخ في 12 جانفي 2012، الذي يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، ليتم تكريس الحقوق السياسية للمرأة عبر تخصيص نسبة من المقاعد للنساء ضمن قوائم الترشح.[1]

3-2- تمكين المرأة من خلال نظام الكوتا :

تبنت الجزائر في سبيل ضمان تمكين المرأة الجزائرية من كامل حقوقها السياسية نظام الحصص، أو ما يعرفها بنظام الكوتا من خلال القانون العضوي 12-03 المؤرخ في 2012/01/12، المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة.

يقصد بنظام الكوتا تخصيص عدد محدود من المقاعد داخل الهيئة النيابية لفئة محدودة على أساس إقليمي أو لغوي او ديني أو عرقي أو على أساس الجنس، كما في الكوتا النسائية، من أجل تحقيق التمثيل الأنسب لهذه الفئة للتعبير عن مصالحها وآرائها داخل المجلس النيابي.[2]

حيث تنص المادة الثانية من هذا القانون على أنه : "يجب ألا يقل عدد النساء في كل قائمة ترشيحات حرة أو مقدمة من حزب أو عدة أحزاب سياسية، عن النسب المحددة أدناه، بحسب عدد المقاعد المتنافس عليها :

أ- انتخابات المجالس الشعبية الولائية :

- 30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و 39 و 43 و 47 مقعدا.
- 35% عندما يكون عدد المقاعد 51 إلى 55 مقعدا

[1] نرجس صفو، **"المشاركة السياسية للمرأة ... بين نظام الكوتا وتكريس الحق في المساواة"**، جيل حقوق الإنسان، ع.18 (أبريل 2017)، ص ص. 79-94.

[2] نسيمة مغرابي، **"الحقوق السياسية للمرأة في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر"**، المعيار، ع.14 (جوان 2016)، ص ص.29-34.

ب- انتخابات المجالس الشعبية البلدية :

30% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي يزيد عدد سكانها عن عشرين ألف نسمة 20.000 نسمة.

وبموجب المادة الخامسة من القانون رقم 12-03، يتم معاقبة القوائم الانتخابية التي لا تحترم النسب المنصوص عليها في القانون، وذلك برفض تلك القوائم، ويعتبر هذا الحكم أمر أساسي لضمان المشاركة الفعالة للمرأة في القوائم الانتخابية ولزيادة فعالية هذه الأحكام أدخلت السلطة التشريعية أيضا حافزا من خلال توفير مساعدة مالية خاصة للأحزاب السياسية، وفقا لعدد من المرشحات المنتخبات في المجالس الشعبية البلدية والولائية، وذلك من خلال المادة السابعة من القانون 12-03.[1]

المطلب الثاني : مؤشر الشفافية.

1- من خلال الدستور :

يعد حق النفاذ إلى المعلومة دعامة رئيسية لتحقيق الحوكمة المحلية، فهو يقترن مباشرة بضمان مبدأ الشفافية في التسيير الإداري، حيث نصت المادة 51 من دستور 2016، على : "الحصول على المعلومات والوثائق الإدارية والإحصائيات ونقلها مضمونان للمواطن".[2]

كما أشارت المادة الثانية من القانون 06-06 المتعلق بالقانون التوجيهي للمدينة لهذا المؤشر واعتبرته من الأسس العامة لتسيير المدينة.[3]

2- مؤشر الشفافية من خلال المرسوم رقم 16-190 :

[1] مولود عقبوبي، **"التمكين السياسي للمرأة الجزائرية في ظل الإصلاحات السياسية لسنة 2012- الفروض والقيود –"**، الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، ع.02 (ديسمبر 2016)، ص ص.193-204.

[2] محمد أمين أوكيل، مرجع سابق، ص ص.95-117.

[3] وفاء معاوي، **"نحو تفعيل أداء الإدارة المحلية في الجزائر في ظل مقاربة الحوكمة الإلكترونية"**، العلوم القانونية والسياسية، ع.10 (جانفي 2015)، ص ص. 124-148.

أمرت مصالح الوزير نور الدين بدوي رؤساء البلديات ونوابهم بإطلاع المواطنين على سجل المداولات الخاصة بإجتماع المجالس الشعبية البلدية والولائية، وجاء في المرسوم رقم 16-190 المؤرخ في 30 جوان 2016 المحددة لكيفيات الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي وهي إجراءات جديدة أقرتها الحكومة لإصلاح المرفق العام ودمقرطة عمليات التسيير المحلي .

يلزم القانون الجديد المجلس الشعبي البلدي بتسهيل إعلام المواطنين حول تسيير الشؤون المحلية، قصد ضمان نشر وتبليغ، القرارات البلدية باستثناء القرارات والوثائق المتعلقة بالحالات التأديبية والمسائل المرتبطة بالحفاظ على النظام العام.[1]

3- الشفافية في قانون البلدية 11-10 :

حيث نصت المادة 14 من قانون البلدية على أنه : "يمكن لكل شخص الإطلاع على مستخرجات مداولات المجلس الشعبي البلدي، وكذا القرارات البلدية، ويمكن لكل شخص ذي مصلحة الحصول على نسخة منها كاملة أو جزئية على نفقته"، ولإعطاء شفافية أكثر لأعمال المجلس، عمل المشرع على ضمان علنية الجلسات، حيث جاء في المادة 26 من قانون البلدية : "جلسات المجلس الشعبي البلدي علنية، وتكون مفتوحة لمواطني البلدية ولكل مواطن معني بموضوع المداولة".

كما أكد على ضرورة إعلام المواطنين بتاريخ الجلسات، فالمادة 22 من قانون البلدية تنص على أن : "يلصق جدول أعمال الاجتماعات عند مدخل قاعة المداولات وفي الأماكن المخصصة لإعلام الجمهور، بمجرد استدعاء أعضاء المجلس الشعبي البلدي".[2]

أما المادة 11 من قانون البلدية فتنص على أن : "يتخذ المجلس الشعبي البلدي على كل التدابير لإعلام المواطنين بشؤونهم واستشارتهم حول خيارات وأولويات التهيئة العمرانية والتنمية الاقتصادية والاجتماعية

[1] نريمان بطيب، مرجع سابق، ص ص.216-231.

[2] الأمين سويقات، مرجع سابق، ص ص.243-256.

والثقافية"، ويمكن في هذا المجال استعمال على وجه الخصوص الوسائل والوسائط المتاحة، كما يمكن للمجلس الشعبي البلدي تقديم عرض نشاطه السنوي أمام المواطنين.[1]

كما نصت المادة 30 من قانون البلدية أيضا على أن تعلق المداولات، باستثناء تلك المتعلقة بالنظام العام والحالات التأديبية، تحت إشراف رئيس المجلس الشعبي البلدي، في الأماكن المخصصة للملصقات وإعلام الجمهور، وتنشر بكل وسيلة إعلام أخرى خلال الثمانية أيام الموالية لدخوله حيز التنفيذ طبقا لأحكام هذا القانون.[2]

كما تنص المادة 97 من قانون البلدية على أنه : "لا تصبح قرارات المجلس الشعبي البلدي قابلة للتنفيذ إلا بعد إعلام المعنيين بها عن طريق النشر إذا كان محتواها يتضمن أحكاما عامة، أو بعد إشعار فردي بأي وسيلة قانونية في الحالات الأخرى".[3]

كما نصت المادة 98 إرسال نسخة من هذه القرارات للوالي خلال 48 ساعة، مع إلصاقها في اللوحات المخصصة للجمهور.[4]

4- الشفافية من خلال قانون الولاية 12-07 :

حيث نصت المادة 18 من قانون الولاية على أن : "يلصق جدول أعمال الدورة فور استدعاء أعضاء المجلس الشعبي الولائي عند مدخل قاعة المداولات، وفي أماكن الإلصاق المخصصة لإعلام الجمهور، ولا سيما الإلكترونية منها، وفي مقر الولاية والبلديات التابعة لها"، أما المادة 26 فتؤكد على أن تكون جلسات المجلس

[1] موفق براهيمي، **البعد البيئي لقواعد التعمير والبناء**، رسالة ماجستير منشورة (جامعة تلمسان : كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017)، ص.32.

[2] حسين بومدين، إبراهيم أوجامع، مرجع سابق، ص ص.187-198.

[3] مريم لعشاب، مرجع سابق، ص ص.195-208.

[4] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص 165.

الشعبي الولائي علنية، ويمكن أن يقرر المجلس الشعبي الولائي التداول في جلسة مغلقة في الحالتين التاليتين، الكوارث الطبيعية أو التكنولوجية، ودراسة الحالات التأديبية".[1]

وأجازت المادة 32 من قانون الولاية بأحقية كل شخص له مصلحة بالإطلاع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي الولائي، وأن يحصل على نسخة كاملة أو جزئية على نفقته، إضافة إلى ذلك فقد ألزمت المادة 60، فيما يتعلق بانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي، المكتب المؤقت بأن يلصق محضر النتائج النهائية لانتخاب الرئيس في مقر الولاية والبلديات والملحقات الإدارية والمندوبيات البلدية، وكل هذا إسهاما وتجسيدا لمبدأ الشفافية.[2]

ويتضح المبدأ أيضا من خلال نص المادة 69 التي ألزمت المكتب المؤقت بإعداد محضر النتائج النهائية لانتخاب رئيس المجلس الشعبي الولائي وإرساله للوالي، وكذا إلصاقه بمقر الولاية والبلديات والملحقات الإدارية والمندوبيات البلدية ، كما كرس المشرع أيضا مبدآ الشفافية من خلال نص المادة 61، التي أوجبت أنه يتم تنصيب رئيس المجلس الشعبي الولائي ضمن جلسة علنية، إن مثل هذه الإجراءات من شانها إضفاء مبدأ الشفافية على أعمال المجلس الشعبي الولائي لأنه يضمن إعلام الجمهور بالمواضيع التي تكون محل نقاش ضمن المجلس إما بالحضور أو عن طريق إلصاق المحاضر.[3]

المطلب الثالث : مؤشر المساءلة.

1- من خلال قانون البلدية 11-10:

كرس القانون البلدي الجديد قواعد لمساءلة الأعضاء المنتخبين والمعينين على مستوى البلدية سواء عن طريق الرقابة المسلطة، أو عن طريق دعاوى الرجوع في حالة تسبب المنتخب، بما فيهم رئيس البلدية، بخسائر

[1] الأمين سويقات، مرجع سابق، ص ص.243-256.
[2] وفاء معاوي، مرجع سابق، ص ص.124-148.
[3] سعاد عمير، مرجع سابق، ص ص.19-32.

مالية أو تعويضات تتكبدها البلدية، حيث تضمن القانون فرعا خاصا بحقوق والتزامات المنتخب البلدي، من خلال الأحكام الواردة في المواد من 37 إلى 44، وهو ما يكرس المساءلة كمؤشر من مؤشرات الحوكمة، أما الباب الثاني من القانون (المواد من 144 إلى 148)، تعرضت لمسؤولية البلدية، ومن خلال هاته الأحكام يتبين أن النية متجهة نحو تكريس قواعد عمل جديدة تستهدف الحوكمة.[1]

حيث تنص المادة 144 من قانون البلدية، على أن البلدية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي ومنتخبوا البلدية ومستخدموها أثناء ممارسة مهامهم أو بمناسبتها، كما تنص المادة من نفس القانون على أن كل قرار صادر عن رئيس المجلس الشعبي البلدي، لا يأخذ بعين الاعتبار آراء المصالح التقنية المؤهلة قانونا، أما المادة 147، فتنص على أنه في حالة وقوع كارثة طبيعية، لا تتحمل البلدية أي مسؤولية اتجاه الدولة والمواطنين، إذا أثبتت أنها اتخذت الاحتياطات التي تقع على عاتقها، والمنصوص عليها بموجب التشريع والتنظيم المعمول بهما.[2]

2- من خلال قانون الولاية 12-07:

جاء في المادة 37 أنه يمكن لأي عضو في المجلس الشعبي الولائي توجيه سؤال كتابي لأي مدير أو مسؤول من مديري أو مسؤولي المصالح او المديريات غير الممركزة للدولة المكلفة بمختلف قطاعات النشاط في إقليم الولاية، والذي يستوجب على المديرين ومسؤولي المديريات والمصالح الإجابة كتابيا على تلك الأسئلة في أجل لا يتجاوز 15 يوما.[3]

كما حمّل القانون الجديد الأعضاء مسؤولية تصرفاتهم، لاسيما تلك التي تسبب أضرارا مادية وتكبد الخزينة الولائية، مصاريف إضافية، ونفس الوضع ينطبق على والي الولاية باعتباره المسؤول الأول، ويتبين ذلك من خلال المواد 138، 139، 140ن وذلك من خلال :

[1] الزهراء فريال درويش، علي حميداني، مرجع سابق، ص ص.541-555

[2] وفاء معاوي، مرجع سابق، ص ص.124-148.

[3] عمر بوجلال، مرجع سابق، ص ص.181-192.

- تحمل مبالغ التعويضات لجبر الأضرار التي تطرأ لرئيس المجلس الشعبي الولائي ونوابه ورؤساء اللجان والمنتخبين ونواب المندوبين، عند ممارسة مهامهم أو بمناسبتها.
- الولاية مسؤولة مدنيا عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الولائي وأعضائه.

إن تكريس الرقابة على المنتخبين وإعطاء إمكانية لهؤلاء توجيه أسئلة كتابية أو شفاهية لأي مسؤول ولائي، يبين تكريس المساءلة والمسؤولية بموجب القانون الجديد بما يتماشى وقواعد الحوكمة.[1]

المطلب الرابع : مؤشر حكم القانون.

1- من خلال قانون البلدية :

حسب المواد من 85 إلى 95 من قانون البلدية، أسندت لرئيس المجلس الشعبي البلدي، مهام في إطار تمثيله للدولة، حيث تتمثل اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي، باعتباره ممثلا للدولة في:

أ- **تنفيذ القوانين والتنظيمات :** فهو يمثل الدولة على مستوى البلدية، وبهذا الخصوص فهو يكلف بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول بهما.

ب- **مهام ضابط الحالة المدنية :** فهو يقوم بجميع العقود المتعلقة بالحالة المدنية وكذا الاستقبال التصريحات بالولادات والزواج والوفيات، من خلال التدوين والتسليم والتصديق، تحت رقابة السلطة القضائية.

ت- **مهام الشرطة القضائية :** يخول رئيس المجلس الشعبي البلدي بهذه الصفة، صلاحية البحث والتحري عن الجرائم داخل إقليم البلدية، ويستعين في سبيل القيام بهذه السلطة بالشرطة البلدية الممثلة في الحرس البلدي.

ث- **مهام الضبط الإداري :** والمتمثلة في الحفاظ على النظام العام وصلاحية فرض القيود والضوابط على حرية ونشاط الأفراد ، وتمارس هذه السلطة تحت سلطة الوالي.[2]

[1] الزهراء فريال درويش، علي حميداني، مرجع سابق، ص ص.541-555

[2] وهيبة برازة، مرجع سابق، ص.119.

2- من خلال قانون الولاية 12-07 :

تم وضع آليات قانونية لتكريس دولة القانون من خلال القانون الولائي الجديد، بحيث يصبح كل المسؤولين المحليين مطالبين باحترام القانون وعدم مخالفته، وهذا باتباع الإجراءات القانونية في مجال المداولات والأنشطة والتصرفات والعقود (الصفقات العمومية)، حيث نص قانون الولاية الجديد على أن المجلس يتداول في كل القضايا التي تدخل في اختصاصه، وتتخذ المداولات بالأغلبية البسيطة ، وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس، تحرر وتسجل المداولات حسب ترتيبها الزمني في سجل مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة، وتوقع من طرف الحاضرين وجوبا أثناء الجلسة، ويرسل مستخلص منها إلى الوالي في أجل ثمانية أيام، ويجب أن تحرر المداولات بالغة العربية، وتبطل بقوة القانون المداولات المخالفة للقانون، إضافة إلى ذلك ، إذا تبين للوالي أن مداولة ما اتخذت خرقا لهذه الشروط أو غير مطابقة للقوانين والتنظيمات، يرفع دعوى أمام المحكمة الإدارية لإقرار بطلانها في أجل 21 يوما من اتخاذها.[1]

كما تتمثل الاختصاصات الإدارية للوالي في السهر على تنفيذ النصوص التشريعية والتنظيمية، وهو ما نصت عليه المادة 113، من قانون الولاية 12-07، فيعد المسؤول الأول عن تطبيق كل القوانين وحتى القرارات الصادرة عن الإدارة المركزية، كما يدخل الحفاظ على النظام العام في الولاية من الصلاحيات الإدارية المخولة للوالي، وهو ما يظهر من نص المادة 114، من قانون الولاية 12-07، كما يعتبر الوالي، ضابط شرطة قضائية، وهو ما نصت عليه صراحة المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أعطته إمكانية ممارسة أعمال الضبط القضائي.[2]

كما نصت المادة 59 من القانون نفسه على أنه تبطل بقوة القانون، المداولات المتخذة خرقا للدستور وغير المطابقة للقوانين والتنظيمات التي تمس برموز الدولة وشعاراتها، ويعاين الإلغاء بقرار من الوالي.[3]

---

[1] عبد الرحمن خليفي، **"قوانين الإدارة المحلية الجديدة ومؤشرات الحوكمة في الجزائر"**، مداخلة ألقيت في المؤتمر الدولي حول : **الحوكمة، المواطنة وحكم القانون**، جامعة تطوان، المغرب، 2014.

[2] وهيبة برازة، مرجع سابق، ص .ص.188-190.

[3] المرجع نفسه، ص.238.

المطلب الخامس :مؤشر الكفاءة والفعالية.

منح المشرع لكل من البلدية والولاية صلاحيات واسعة في مختلف الميادين، تسمح لها بأداء المهام المسندة لها وتحقيق المصالح المحلية بكل كفاءة وفعالية، وذلك بإصدار مجموعة من القوانين والمراسيم هدفها تطوير أداء وكفاءة إطارات الجماعات المحلية والمنتخبين على حد سواء ، إضافة إلى تحسين الخدمة العمومية الموجهة للمواطنين عن طريق عصرنة ورقمنة الإدارة المحلية.

1- الكفاءة والفاعلية من خلال قانون البلدية 10-11 :

1-1- كفاءة وفعالية الأمين العام للبلدية :

إن قانون البلدية الجديد أول قانون يخص الإدارة المحلية بهيئة إدارية تعمل تحت سلطة رئيس البلدية ، تتولى مهمة تنشيط الإدارة، وهي الأمانة العامة للبلدية، بحيث نصت المادة 15 من قانون البلدية على أن البلدية تتوفر على الهيئات التالية :

أ- هيئة مداولة تتمثل تتمثل في المجلس الشعبي البلدي.

ب- هيئة تنفيذية يرأسها رئيس البلدية.

ت- إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية.[1]

حيث يضطلع الأمين العام للبلدية بصلاحيات إدارية هامة، حيث يعتبر مسؤولا تحت رقابة المجلس الشعبي البلدي على تنشيط الإدارة البلدية، وأهم الصلاحيات نصت عليها المادة 129 من قانون البلدية، وتنحصر في خمس صلاحيات هي :

- ضمان تحضير اجتماعات المجلس الشعبي البلدي ؛
- تنشيط و تنسيق سير المصالح الإدارية و التقنية البلدية ؛
- ضمان تنفيذ القرارات ذات الصلة بتطبيق المداولات المتضمنة الهيكل التنظيمي، و مخطط تسيير المستخدمين ؛
- إعداد محضر تسليم و استلام المهام المنصوص عليها في المادة 68 من نفس القانون ؛

[1] عبد الرحمن خليفي، مرجع سابق.

- يتلقى التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإدار ي و التقني للبلدية باستثناء القرارات ؛
- له اقتراح متصرف إداري لمساعدة المندوب البلدي ؛
- كما يتولى إعداد مشروع ميزانية البلدية و عرضها على المجلس الشعبي البلدي للمصادقة عليها.[1]

كما تنص المادة 126 من نفس القانون على وضع إدارة للبلدية تكون تحت سلطة رئيس المجلس الشعبي البلدي وينشطها الأمين العام للبلدية، حيث يتلقى التفويض بالإمضاء من رئيس المجلس الشعبي البلدي قصد الإمضاء على كافة الوثائق المتعلقة بالتسيير الإداري والتقني للبلدية.[2]

وبما أن الأمين العام من الإطارات العليا للإدارة المحلية، فقد حظي بتنظيم مستقل حيث صدر في حقه المرسوم التنفيذي رقم 16-320، المتضمن الأحكام الخاصة بالحقوق والواجبات المطبقة على الأمين العام للبلدية، فشملت صلاحياته الكثير من المجالات لا سيما المتعلقة بالقرارات البلدية، الميزانية البلدية، اللجان البلدية، ...الخ، كما نظم واجبات الأمين العام في ستة مواد (المواد 7، 8، 9، 10، 11، 12)، حيث ألزمه بأداء مهامه بكل أمانة وحيادية في إطار احترام القانون والتنظيم.[3]

1-2- كفاءة وفعالية المنتخب البلدي :

وفي إطار الرفع من كفاءة المنتخب البلدي، حددت المادة 39 على أنه يلزم المنتخب البلدي بمتابعة دورات التكوين وتحسين المستوى المتعلق بالتسيير البلدي المنظمة لصالحه، و هو نفسه ما تم التنصيص عليه في المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 11-334 المتضمن القانون الأساسي الخاص بموظفي إدارة الجماعات المحلية، و يكون التكوين بمبادرة من الإدارة أو بطلب من الموظف عندما يكون التكوين مطابقا لمصلحة الإدارة، وكل هذا لسد النقص عن طريق وضع برامج مكثفة لتكوين ورسكلة هؤلاء المنتخبين للوصول إلى

[1] نادية بلعربي، **دور البلدية في التنمية المحلية في ظل القانون الجديد**، مذكرة ماستر منشورة (جامعة ورقلة : كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، 2013/2012)، ص.14.

[2] راضية عباس، **"المركز القانوني للأمين العام للبلدية على ضوء قانون البلدية الجديد"**، البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع.09 (جانفي 2016)، ص ص.67-92.

[3] رزيقة مخناش، **"الأمين العام للبلدية في التشريع الجزائري (دراسة قانونية)"**، العلوم القانونية والاجتماعية، مج.04، ع.01 (مارس 2019)، ص ص.159-183.

تسيير جيد يعتمد على الكفاءات و وفق مبادئ و قواعد الجودة الشاملة، وهو ما يؤكد توجه الدولة، أن تكوين المنتخب ضروري لتحسين الأداء المحلي وتفعيل استقلالية الجماعات المحلية.[1]

وفي إطار الحرص على التمثيل الجيد للمواطنين، و ضمان السير العادي لنشاط المجلس الشعبي البلدي والقيام بعمله على أحسن ما يرام، حددت المادة 45 من هذا القانون بإلزامية حضور منتخبي المجلس البلدي لمدوالات المجلس، ويعد مستقيلا تلقائيا كل عضو منتخب تغيب بدون عذر مقبول لأكثر من ثلاثة دورات عادية خلال نفس السنة.[2]

ولزيادة فعالية وأداء المجلس الشعبي البلدي فقد جاء في المادة 28 من قانون البلدية، أنه يمنع على أي عضو بالمجلس الشعبي البلدي حضور جلسات المجلس التي يداول فيها حول موضوع يخصه أو تكون له مصلحة فيه، أما المادة 60، فقد نصت على عدم تعارض المصالح، حيث جاء فيها ما يلي : " لا يمكن رئيس المجلس الشعبي البلدي أو أي عضو في المجلس في وضعية تعارض مصالحه مع مصالح البلدية، بأسمائهم الشخصية أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم إلى الدرجة الرابعة أو كوكلاء، حضور المداولة التي تعالج هذا الموضوع وإلا تعد المداولة باطلة".[3]

كما نصت المادة 72 من قانون البلدية رقم 11-10 عما يترتب عن إيقاف رئيس المجلس الشعبي البلدي وإلزامية استخلافه، ويتبين هذا في الفقرة الثانية من هذه المادة المذكورة بنصها على : " يستخلف رئيس المجلس الشعبي البلدي الذي حصل له مانع مؤقت في أداء وظائفه بنائب الرئيس إذا استحال على الرئيس تعيين مستخلف له، يقوم المجلس الشعبي البلدي بتعيين أحد نواب الرئيس، ,إذا تعذر ذلك أحد أعضاء المجلس الشعبي البلدي "، وهذا ضمانا لاستمرارية وحسن سير المجلس والبلدية معا.[4]

[1] راضية عباس، مرجع سابق، ص.23.

[2] عمر بوجلال ، مرجع سابق، ص ص.181-192.

[3] وفاء معاوي، مرجع سابق، ص ص.124-148.

[4] حدة بوكوشة، نعيمة مقلاتي، **المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر**، مذكرة ماستر منشورة (جامعة بجاية : كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2015/06/24)، ص.37.

2- الكفاءة والفعالية من خلال قانون الولاية 12-07 :

حيث ركز هذا القانون في مادته 43 على ضرورة حضور المداولات من طرف المنتخبين، وأي غياب يفوق ثلاث دورات في السنة من دون مبرر موضوعي يكون إنهاء مهام هذا العضو مباشرة، وفقدانه منصبه بقرار يصدره والي الولاية.[1]

3- تثمين موارد الجماعات المحلية :

وجهت وزارة الداخلية مذكرة مؤرخة في 10 مارس 2016 تحت رقم 0096 من أجل تثمين أملاك الجماعات المحلية كونها تتميز بالديمومة والاستقرار عكس الموارد الجبائية، وعليه وجب على المجالس الشعبية بذل كافة الجهود لتحسين مردودية الأملاك البلدية وذلك عبر مجموعة من الآليات:

أ- التحكم في الأملاك البلدية من خلال إحصاء حصري وشامل (الجرد والتسجيل في الجدول العام للأملاك الوطنية).

ب- تحسين أسعار الإيجارات وجعلها تتماشى مع القيمة الفعلية للسوق.

ت- الإتاوات المستحقة للبلديات (حقوق الطرق، حقوق التوقف، حقوق الأماكن).[2]

4- عصرنة وتطوير الإدارة المحلية وأثرها في تحسين الخدمة العمومية :

تمثل عصرنة الجماعات المحلية محددا أساسيا للحوكمة في الجزائر، حيث يتجلى ذلك من خلال عصرنة الخدمات الإدارية الموجهة للمواطن والقضاء على البيروقراطية والمحسوبية، وتثمين مواردها وتحسين أسلوب إدارتها، حيث تم ضبط آلياتها القانونية لرفع كفاءة وفعالية إدارة الجماعات المحلية.[3]

4-1- الإطار القانوني لتحسين الخدمة العمومية :

لقد كرس المشرع الجزائري هذا المبدأ في جملة من النصوص القانونية، نذكر من بينها :

---

[1] عمر بوجلال ، مرجع سابق، ص ص.181-192.

[2] محمد صافو، مرجع سابق، ص ص.27-44.

[3] عبد القادر خليل، سليمان بوفاسة، **"عصرنة البلديات في الجزائر : بين تنويع الموارد المالية وتحسين الحوكمة"**، الإدارة والتنية للبحوث والدراسات، ع.01 (جوان 2012)، ص ص.89-116.

أ- المرسوم رقم 88-131، المؤرخ في 4 جويلية 1988، الذي ينظم العلاقة بين الإدارة والمواطن، والذي ينص مادته السادسة على ما يلي : "تسهر الإدارة دوما على تكييف مهامها وهياكلها مع احتياجات المواطنين، يجب أن تضع تحت تصرف المواطن خدمة جيدة"، وتضيف المادة 21، الفقرة الثالثة : "... ويجب عليها ... أن تطور أي إجراء ضروري لتتلاءم دوما مع التقنيات الحديثة في التنظيم والتسيير"، كما تنص المادة 99، الفقرة السادسة من دستور 1996، المعدل والمتمم : "... الوزير الأول يسهر على حسن سير الإدارة العمومية".[1]

ب- وفي محاولة لإصلاح الإدارة العمومية من أجل الوصول إلى تسيير فعال، تم إنشاء لجنة لإصلاح هياكل الدولة ومهامها، بالمرسوم الرئاسي رقم 372-2000 بتاريخ 26 نوفمبر 2000، بهدف تكريس أسلوب الحكامة الجيدة في التسيير، من خلال إشراك المواطن في تسيير الشؤون العمومية، وهو ما تجسد في قانون البلدية 11-10، وقانون الولاية 12-07، إضافة إلى القانون التوجيهي للمدينة 06-06، الذي جاء لدعم تطوير التسيير العقلاني باستخدام الوسائل والأساليب الحديثة، وتوفير خدمة نوعية في ظل إشراك المواطنين من خلال آليات التشاور، والتنسيق واللامركزية والتسيير الجواري.[2]

ت- وقد صادف ذلك صدور منشور وزاري في 14 نوفمبر 2012، يتعلق بتحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن، وتأهيل المرافق العمومية، تبعه تأسيس وزارة مكلفة بإصلاح الخدمة العمومية، اتخذت حزمة من الإجراءات لتخفيف المعوقات الإدارية والبيروقراطية، وتمكين المواطن من الاتصال بالوحدة المحلية، حيث أصبح بإمكانه استخراج وثائق الحالة المدنية من أي بلدية كانت، وإلغاء التحقيقات الأمنية من ملفات جوازات السفر، وإعفاء المواطن من تقديم وثائق الحالة المدنية المتوفرة ضمن السجل الوطني الآلي للحالة المدنية.[3]

4-2- استعمال وسائل الاتصال الحديثة في قانوني البلدية والولاية :

[1] الزهرة فرطاس، مرجع سابق، ص ص.140-147.

[2] محمد أكحل، رقية عواشرية، مرجع سابق، ص ص.23-47.

[3] جلال قصار الليل، عبد النور ناجي، مرجع سابق، ص ص.101-119.

إدراكا من السلطات الجزائرية بأهمية التكنولوجيات الحديثة، عملت الحكومة على تبني مشروع الجزائر الالكترونية 2013، بهدف دفع الهيئات الحكومية، إلى الاستفادة من إيجابيات هذه التكنولوجيات الحديثة، وعلى رأسها الجماعات المحلية (البلدية والولاية)، حيث تضمنت المادة 17 من قانون الولاية شكلا جديدا من أشكال إرسال الاستدعاء لأعضاء المجلس الشعبي الولائي، ويتعلق الأمر بالإرسال الالكتروني، كما أوجبت المادة 18 من نفس القانون إلصاق جدول أعمال الدورة في الموقع الالكتروني.

بالإضافة إلى ذلك نجد أن المادة 11 من قانون البلدية تنص على اتخاذ المجلس الشعبي البلدي كل التدابير لاعلام المواطنين بشؤونهم ....، وبالإمكان في هذا المجال استعمال-على وجه الخصوص- الوسائل والوسائط الإعلامية المتاحة، وهذا يدل على حرص المشرع على مواكبة التطور التكنولوجي.[1]

4-3- تطبيق الإدارة الالكترونية وأثرها في تحسين الخدمة العمومية :

يعتبر تطبيق الإدارة الالكترونية من أهم آليات تطوير العلاقة بين الإدارة والمواطن، وتحسين خدماتها العامة المقدمة له، حيث تم الشروع في وضع آليات لتطوير الإدارة وتكييفها مع التقدم التكنولوجي، على غرار رقمنة سجل الحالة المدنية، حيث انطلقت عملية تجريبية على مستوى بلديتي حسين داي وباب الواد بالجزائر العاصمة، قبل تعميمها تدريجيا على كافة التراب الوطني.[2]

4-3-1- الإطار القانوني لتطبيق الحكومة الالكترونية في الجماعات المحلية :

أ- المرسوم التنفيذي رقم 10-210 الذي مكن من احداث الرقم التعريفي الوطني الوحيد لكل الأشخاص الطبيعيين من جنسية جزائرية، ولكل الرعايا الأجانب المولودين في الجزائر والقاطنين فيها بصفة دائمة، يشتمل على كل الوثائق الرسمية للهوية والتنقل والسفر للمواطنين الجزائريين.

[1] وفاء معاوي، مرجع سابق، ص ص.124-148.

[2] فتيحة فرطاس ،**"عصرنة الإدارة العمومية في الجزائر من خلال تطبيق الإدارة الالكترونية ودورها في تحسين خدمة المواطنين"**، الاقتصاد الجديد، مج، 02، ع 15 (ديسمبر 2016)، ص ص.305-322.

ب- المرسوم التنفيذي رقم 14-75 الذي يحدد قائمة وثائق الحالة المدنية المستعملة في البلديات والمصالح القنصلية، الذي قلص من وثائق الحالة المدنية إلى 14 وثيقة تستعمل في البلديات والمصالح القنصلية، فيما حدد وثيقتين تستعمل ما بين المصالح المختصة وهما إعلان بيان بالزواج والطلاق وإعلان بيان بالوفاة.

ت- المرسوم التنفيذي رقم 14-363 الذي يهدف إلى إلغاء الأحكام التنظيمية المتعلقة بالتصديق طبق الأصل على نسخ الوثائق المسلمة من طرف الإدارات العمومية، أيضا تمديد أجل صلاحية عقد الميلاد إلى عشر سنوات بعد ما كان سنة واحدة، إلغاء تحديد أجل صلاحية شهادة الوفاة بعدما كان سنة واحدة من قبل أصبح غير محدد الأجل، تمديد أجل التصريح بالولادات والوفايات بالنسبة للمواطنين بالجنوب إلى 20 يوما بدلا من يوم واحد.

ث- المرسوم التنفيذي رقم 15-315 الذي بدأت تتضح معالم رقمنة الإدارة من خلاله والمتعلق بإصدار نسخ وثائق الحالة المدنية من السجل الوطني الآلي للحالة المدنية بطريقة إلكترونية.

ج- في إطار تقريب الإدارة من المواطن وجعل المواطن بدراية حول ما يقرر في بلديته صدر المرسوم التنفيذي رقم 16-190 الذي يوجب على المجلس الشعبي البلدي استعمال وتطوير الدعائم الرقمية الملائمة قصد ضمان نشر وتبليغ قرارات البلدية.

ح- إنشاء المرصد الوطني للمرفق العام الذي يمثل هيئة استشارية ومن مهامه حسب ما جاء في المادة الخامسة من المرسوم رقم 16-03، أنه يحفز تطوير الإدارة الالكترونية بإدخال التكنولوجيا الحديثة في مجال الإعلام والاتصال وتعميمها.[1]

4-3-2- ملامح تطبيق الإدارة الالكترونية في الإدارة المحلية :

ففي مجال التسجيل المدني، تم إصدار شهادات الميلاد، جوازات السفر وبطاقات التعريف البيومترية، عقود الزواج، وعموما كل وثائق الحالة المدنية، كما وضعت الدولة الخطوة الأولى في طريق العصرنة، بافتتاح أول

[1] أحمد شاطرباش، عبد القادر بن زعمة، **"الإطار القانوني لتطبيق الحكومة الالكترونية في الجزائر"**، العلوم السياسية والقانون، مج، 03، ع.15 (مايو 2019)، ص ص. 332-354.

بلدية الكترونية بالجزائر، والمرتكزة أساسا على التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال، وذلك بالمقر الفرعي الإداري بباتنة، ليتم بعد ذلك تعميمه على مختلف البلديات.

وتجسد هذه التقنية إمكانية إعداد وتسليم الوثائق على مستوى فروع البلديات، دون أن يضطر المواطن للتنقل إلى مقر الحالة المدنية الرئيسي للبلدية، زيادة إلى إنشاء بوابة **"المواطن"** الالكترونية التي تضم مختلف الخدمات الإدارية الموجهة للمواطنين.

ولتفادي عناء التنقل إلى المقرات الإدارية بالنسبة للمرضى والمسنين وذوي الاحتياجات الخاصة، استحدثت وزارة الداخلية والجماعات المحلية لأول مرة، فرقا تقنية مجهزة بحقائب بيومترية متنقلة، لتمكين هذه الفئات من القيام بإجراءات استخراج مختلف الوثائق الإدارية، كأخذ البصمات والتوقيع الالكتروني، وكذا الصورة الرقمية من مقرات سكناهم، حيث يُعد استغلال تقنية الاتصالات والمعلومات من خلال البلدية الالكترونية، نمطا متطورا وجديدا في الإدارة يسمح بتقديم الخدمات البلدية المؤثرة على حياة المواطن بطرق أكثر كفاءة وفعالية.[1]

المطلب السادس : مؤشر الاستجابة.

1- من خلال قانون البلدية 10-11 :

بهدف الاستجابة لحاجيات المواطنين، أحال القانون عدة صلاحيات للمجلس الشعبي البلدي ورئيسه سواء في مجال حفظ النظام العام أو في إطار وضع البرامج التنموية، مثل المخطط الوطني للتهيئة والتنمية المستدامة، أو المخططات التوجيهية القطاعية، حيث تبدو معايير الديمقراطية التشاركية، من خلال ما تضمنته المادة الثالثة، من القانون التوجيهي للمدينة رقم 06-06، المؤرخ في 20 فيفري 2006، أكثر عمقا ووضوحا من خلال حوكمة المدينة كتجمع حضري، يتوفر على وظائف إدارية واقتصادية واجتماعية.

كما تنص المادة الثانية من نفس القانون على مجموعة من المبادئ، التي هي جوهر الحكامة المحلية، ومن بينها:

[1] فتيحة فرطاس، مرجع سابق، ص ص.305-322.

أ- **التنسيق والتشاور:** اللذان بموجبهما، تساهم مختلف القطاعات والفاعلين المعنيين في تحقيق سياسة المدينة بصفة منظمة ومنسجمة وناجعة.

ب- **اللامركزية:** التي بموجبها تكتسب الجماعات الإقليمية سلطة وصلاحيات ومهام بحكم القانون.

ت- **التسيير الجواري:** الذي بموجبه يتم بحث ووضع الدعائم والمناهج الرامية إلى إشراك المواطن بصفة مباشرة أو عن طريق الحركة الجمعوية.

ث- **الحكم الراشد:** الذي بموجبة تكون الإدارة مهتمة بانشغالات المواطن وتعمل للمصلحة العامة في إطار الشفافية.[1]

أما فيما يخص دور البلدية في تطبيق مبدأ الاستجابة فهو ينحصر في مجال التعمير والهياكل القاعدية والتجهيز، حيث تضمن قانون البلدية 11-10، فصلا رابعا تحت عنوان : **"النظافة وحفظ الصحة والطرقات البلدية"**، إذ تعمل البلدية على توزيع المياه الصالحة للشرب، صرف المياه المستعملة ومعالجتها، جمع النفايات الصلبة ونقلها ومعالجتها، مكافحة نواقل الأمراض المتنقلة، الحفاظ على صحة الأغذية والأماكن والمؤسسات المستقبلة للجمهور وصيانة طرقات البلدية، أما المادة 94 من قانون البلدية تنص على : "إذ يسهر على المحافظة على النظام العام وأمن الأشخاص والممتلكات، يتخذ الاحتياطات والتدابير الضرورية لمكافحة الأمراض المتنقلة أو المعدية والوقاية منها...".[2]

للمجلس الشعبي البلدي، حسب المادة 122، القيام بكل إجراء من أجل ترقية التعليم الابتدائي، من خلال ما ألقي على عاتقه من إنجاز لمؤسسات التعليم الإبتدائي المتماشي مع الخريطة المدرسية الوطنية و حق ضمان صيانتها ، كما له إنجاز و تسيير المطاعم المدرسية و السهر على ضمان توفير وسائل نقل المدرسي[3]، وكذا المساهمة في تطوير الأنشطة الجوارية، اتخاذ التدابير الضرورية لترقية السياحة، وكذا مساعدة

[1] محمد صافو، مرجع سابق، ص ص.29-44.

[2] دليلة بواري، مرجع سابق، ص ص.48-49.

[3] إيمان شعلان، **دور الجماعات المحلية في التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري**، مذكرة ماستر منشورة (جامعة سعيدة : كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، 2016-2017)، ص.23.

الفئات المحرومة، ناهيك من المساهمة في صيانة المساجد والمدارس القرآنية المتواجدة على تراب البلدية، وتشجيع الحركة الجمعوية في ميادين الشباب والثقافة والرياضة والتسلية، وثقافة النظافة والصحة.[1]

أما في مجال التهيئة والتعمير، فيتمتع المجلس الشعبي البلدي، بمجموعة من الاختصاصات، وهذا حسبما جاءت به المادة 115 من قانون البلدية 11-10، نذكر منها، التأكد من إحترام تخصيصات الأراضي وقواعد إستعمالها، والسهر على المراقبة الدائمة لمطابقة عمليات البناء ذات العلاقة ببرامج التجهيز والسكن ، ناهيك عن السهر على إحترام الأحكام في مجال مكافحة السكنات الهشة غير القانونية، وفي إطار التعمير دائما البلدية ملزمة في مجال السكن بتوفير الشروط التحضيرية للترقية العقارية ،كما لها القيام بكافة العمليات المرتبطة بتهيئة الهياكل والتجهيزات الخاصة بالشبكات التابعة لإختصاصاتها وكذا العمليات المتعلقة بتسييرها وصيانتها.[2]

وعلى صعيد آخر تنص المادة 116 من القانون 11-10 على حماية التراث المعماري والمواقع الطبيعية، وحماية الأملاك العقارية الثقافية والحفاظ على الانسجام الهندسي للتجمعات السكنية ، كما أن البلدية ملزمة بالسهر على المحافظة على النظافة العمومية والطرق ومعالجة المياه القذرة، وتوزيع المياه الصالحة للشرب ومكافحة ناقلات الأمراض المعدية، كما يعود لها حماية التربة والثروة المائية.[3]

أما في مجال النظافة والصحة والطرقات، فتسهر البلدية بمساهمة المصالح التقنية للدولة على احترام التشريع والتنظيم المعمول بهما، المتعلقين بحفظ الصحة والنظافة العمومية، وكذا الحفاظ على البيئة، وهذا ما يستخلص من المادتين 123و124 من قانون البلدية، والتي تشمل توزيع المياه الصالحة للشرب وصرفها ومعالجتها، جمع النفايات الصلبة ومعالجتها ونقلها، ومكافحة نواقل الأمراض المنتقلة ، والحفاظ على صحة الأغذية و المؤسسات المستقبلة للجمهور.

[1] عمار بوضياف، مرجع سابق، ص.202.

[2] إيمان شعلان، مرجع سابق، ص.23.

[3] يمينة طالبي، **الدور التنموي للجماعات المحلية (دراسة حالة : ولاية البيض)**، مذكرة ماستر منشورة (جامعة سعيدة : كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2015-2016)، ص.76.

كما منح القانون للبلدية الحق في إنجاز مراكز وقاعات للعلاج وصيانتها في حدود قدرتها، وصيانة الطرق البلدية، كما تتكفل البلدية في تحسين الإطار المعيشي للمواطن في حدود إمكانياتها، وتقوم بتهيئة المساحات الخضراء ووضع العتاد الحضري وتساهم في صيانة فضاءات الترفيه والشواطئ.[1]

كما أعطى قانون البلدية لسنة 2011، للبلدية حق إنشاء مندوبات و/ أو ملحقات بلدية، وذلك طبقا للمواد من 133 إلى 138، وقد تكرس ذلك بصدور المرسوم التنفيذي رقم 16-258 المؤرخ في 10 أكتوبر 2016، يحدد كيفيات إنشاء المندوبيات البلدية وتعيين حدودها، ويحدد قواعد تنظيم المندوبيات والملحقات البلدية وسيرها، والتي منحت المادة الثانية منه للبلديات تنظيم نفسها في مندوبيات بلدية، كما نصت المادة 18 من نفس المرسوم أنه يمكن إنشاء ملحقة بلدية، تتولى اختصاصها في حدود مهام المرفق العمومي الإداري.[2]

2- من خلال قانون الولاية 12-07 :

يتجلى هذا المؤشر من خلال صلاحيات ومهام التنمية المنوطة بالمجلس الشعبي الولائي، حيث تنص المادة 80 من قانون الولاية : "يعد المجلس الشعبي الولائي مخططا للتنمية على المدى المتوسط، يبين الأهداف والبرامج والوسائل المعبأة من الدولة في إطار مشاريع الدولة والبرامج البلدية للتنمية، ويعتمد هذا المخطط كإطار للترقية والعمل من أجل التنمية الاقتصادية والاجتماعية للولاية، ويناقش المجلس الشعبي الولائي مخطط التنمية الولائي ويبدي اقتراحات بشأنه".[3]

يبادر المجلس الشعبي الولائي، حسب المواد 84، 85، 86، 87، على التوالي، ويضع حيزا للتنفيذ كل عمل في مجال حماية وتوسيع وترقية الأراضي الفلاحية، والتهيئة والتجهيز الريفي، كما يشجع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية ومخاطر الفيضانات والجفاف، كما يقوم بكل الأعمال الموجهة لتنمية وحماية

[1] بسمة لعور، **التنظيم القانوني للجماعات المحلية وأثره في تحقيق التنمية**، رسالة ماجستير منشورة (جامعة باتنة : كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم القانونية، 1012-2013)، ص ص.106،107.

[2] وهيبة برازة، مرجع سابق، ص ص.120،121.

[3] عبد الحميد قادم، **الحوكمة الجيدة وسيلة لتحقيق التنمية بالجماعات المحلية في الجزائر –دراسة حالة بلديات ولاية أم البواقي-**، رسالة ماجستير منشورة (جامعة أم البواقي : كلية العلوم الاقتصادية والعولوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، 2015/2014)، ص.111.

الأملاك الغابية، كما يساهم في تطوير كل أعمال الوقاية ومكافحة الأوبئة، يساعد بلديات الولاية في مشاريع التزويد بالمياه الصالحة للشرب والتطهير.[1]

كما يبادر المجلس الشعبي الولائي بالأعمال المرتبطة بأشغال تهيئة الطرق والمسالك الولائية والحفاظ عليها، ويقوم بتصنيف وإعادة تصنيف الطرق والمسالك الولائية حسب الشروط المحددة في التنظيم المعمول به، ويتصل المجلس الشعبي الولائي مع المصالح المعنية بالأعمال المتعلقة بترقية وتنمية هياكل استقبال الإستثمارات، ويبادر المجلس أيضا بكل عمل يرمي إلى تشجيع التنمية الريفية، لاسيما في مجال الكهرباء وفك العزلة، وهذا حسب نص المواد 88، 89، 90، 91، من قانون الولاية.[2]

أما المادة 92 من القانون نفسه، فأكدت على أن الولاية تتولى إنجاز مؤسسات التعليم المتوسط والثانوي والمهنيين وتتكفل بصيانتها والمحافظة عليها، وكذا تحديد تجهيزاتها المدرسية على حساب الميزانية غير الممركزة للدولة، كما يشجع المجلس الشعبي الولائي ويساهم في برامج ترقية التشغيل، كما يساهم في تنفيذ كل الأعمال المتعلقة بمخطط تنظيم الإسعافات والكوارث والآفات الطبيعية والوقاية من الأوبئة ومكافحتها، كما يساهم في كل نشاط اجتماعي يهدف إلى حماية الأم والطفل، ومساعدة الطفولة والمسنين والأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة، ومساعدة الأشخاص في وضع صعب والمحتاجين والتكفل بالمتشردين والمختلين عقليا، وهذا حسب المواد 93، 94، 95، 96، من قانون الولاية.[3]

أما على مستوى الولاية، فيشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجان دائمة للمسائل التابعة لمجال اختصاصه، خاصة منها الصحة والنظافة وحماية البيئة، أما في ميدان الري والفلاحة يعمل المجلس الشعبي الولائي على تشجيع أعمال الوقاية من الكوارث والآفات الطبيعية، ويبادر بكل لأعمال لمحاربة مخاطر الفيضانات والجفاف وإنجاز أشغال التهيئة والتطهير، كما يساهم حسب المادة 101 الفقرة الثانية من قانون

[1] وهيبة برازة، مرجع سابق ، ص ص.126،127.
[2] بسمة لعور، مرجع سابق، ص ص.115،116.
[3] بسمة بلعور، مرجع سابق، ص ص.116،117.

الولاية 12-07، بالتنسيق مع البلديات والمصالح التقنية المعنية في برنامج القضاء على السكن الهش وغير الصحي ومحاربته.[1]

[1] دليلة بواري، مرجع سابق، ص ص.50،51.

خلاصة الفصل :

- ضرورة إشراك كل فواعل الحوكمة، ابتداءا من الدولة ومؤسساتها الرسمية، الذي يتمثل دورها في إصدار التشريعات والإصلاحات السياسية، وإعطاء صلاحيات إضافية للجماعات الإقليمية من خلال تعزيز مبدأ اللامركزية.

- إشراك الفواعل غير الرسمية (المجتمع المدني والقطاع الخاص)، ومنحها دورا كبيرا في تجسيد الحوكمة المحلية، في إطار مفهوم الشراكة المجتمعية.

- كما أن مؤشرات الحوكمة، المشاركة، الشفافية، المساءلة،...الخ لها دور كبير في ترشيد الحكم على المستوى المحلي.

- حيث أعطى المشرع أهمية كبرى لمؤشر المشاركة، وهذا من خلال نصوص قانونية صريحة، متجسدة في كل من الدستور وقانوني البلدية الولاية على حد سواء.

- كما لم يهمل المشرع مبدأ الشفافية وأعطاها اهتماما كبيرا من خلال الحق في الوصول إلى المعلومة، وحق المواطن في حضور المداولات والاطلاع عليها.

- أما فيما يخص مؤشر المساءلة فقد أخذ من أولية قصوى من اهتمامات المشرع، من خلال حق النواب في تقديم الأسئلة الشفوية والكتابية للمسئولين، وإلزامية الرد عليها، وعبر تحمل المسؤولية أمام القانون، لكل من الهيئات التنفذية المحلية، اتجاه تصرفاتهم وتجاوزاتهم.

-يسهر كل من رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي على تطبيق القواعد العامة للقوانين والمحافظة على النظام العام، وفق الصلاحيات المخولة لهم، ويعتبر هذا تجسيدا لسيادة القانون.

-يتجلى تطبيق مؤشر الكفاءة والفاعلية من خلال كفاءة كل من الأمين العام للبلدية والمنتخبين المحليين في الجماعات الإقليمية. كما أن حسن سير المجالس المحلية وسيرورتها، تعد أهم مبدأ أقره المشرع من أجل زيادة فاعلية المجالس المحلية المنتخبة.

-تعتبر كل من عصرنة الإدارة المحلية واستعمال التكنولوجيات الحديثة من أهم معايير تحسين الخدمة العمومية والتي تؤدي إلى تحسين العلاقة بين الإدارة والمواطن.

-يتجلى تطبيق مؤشر الاستجابة من خلال الصلاحيات والمهام التنموية المخولة لكل من المجلس الشعبي البلدي والمجلس الشعبي الولائي.

خاتمة

خاتمة :

من خلال ما تم عرضه في الموضوع يمكن القول أن الحوكمة استقطبت اهتمام الكثير من الخبراء والباحثين، نظرا لأهميتها كإطار فكري له قدرة تحليلية وبنية منهجية متينة تساعد على حل المشاكل وتساعد على تحقيق الأهداف التي ترجوها الدولة للنهوض بإدارة محلية فعالة وتجسيدا لدولة القانون، لذلك تعد الحوكمة أهم مفهوم ظهر في الواقع السياسي والإداري المعاصر، فقد اختلفت تعاريفها باختلاف الباحثين والمفكرين إلا أن هناك شبه اتفاق حول معاييره المتمثلة أساسا في : المشاركة، الشفافية، المسائلة ،حكم القانون،الكفاءة والفعالية.

كما حظي نظام الجماعات الإقليمية باهتمام متزايد في في الجزائر، باعتباره ركيزة أساسية من ركائز تطبيق الحوكمة على المستوى المحلي، ولهذا قامت الدولة بمجموعة من الجهود والإصلاحيات، على المستويين السياسي والقانوني، بُغية ربط الأداء التنموي المحلي، بمختلف الفواعل الأخرى كالمجتمع المدني والقطاع الخاص، وجعلهم شركاء في التنمية المحلية الأمر الذي يتطلب تفعيل مبادئ الحوكمة المحلية.

أهم النتائج المتوصل إليها :

- إن إدارة وتسيير الجماعات الإقليمية تتطلب مشاركة الدولة والمجتمع المدني والقطاع الخاص، وأي غياب لطرف من هذه الأطراف لن تستطيع الجماعات الإقليمية هيكلة أو إدارة الخدمات العامة، باعتبار أن مبدأ المشاركة ضرورة لعمل هذه الهيئات المحلية وللتجاوب مع حاجات المجتمع المحلي.
- إن القوانين والمراسيم الخاصة بالحوكمة لن تستطيع أن تطور الجماعات الإقليمية لوحدها وإنما لابد من مشاركة جميع الأطراف في خدمة مصالحهم، فالقاعدة الأساسية لنمو الجماعات الإقليمية وتحقيق التنمية المحلية هي "المشاركة".
- دعم التنسيق بين القطاع الخاص والمجتمع المدني في إطار الشراكة المحلية، حيث تلعب المنظمات المحلية دورا أساسيا في المجتمع المحلي، كما أن شراكة القطاع الخاص مع المجتمع المدني تعطي فرصا لمشاركة جميع أطياف المجتمع.
- ضرورة تبني نظام الإدارة الالكترونية باستعمال وتوطين أحدث التكنولوجيات في الإدارة المحلية، على مراعاة العنصر البشري والقيام له بدورات تدريسية للارتقاء بأدائهم.

خاتمة :

- إن الحوكمة تتطلب وجود جماعات إقليمية صانعة لقراراتها وخططها في مجال التنمية المحلية، وذلك من خلال نظام المداولات داخل المجالس المنتخبة.
- كما أنّه لايمكن تحقيق حوكمة محلية دون أن تتوفر البيئة التي تساعد على تبني اللاّمركزية وتوفير الموارد الضرورية وقدر من الإمكانيات على مستوى المؤسسات المحلية،وذلك بتفاعل الاطراف الثلاث، كما أن الحوكمة كإستراتيجية تنموية تقوي المجتمعات لتلعب دورا رئيسيا في عملية الرقابة والمساءلة والمشاركة الفعالة.
- وجود قواعد قانونية صارمة وواضحة التي من شأنها تفعيل المبادئ والأسس الضرورية للحوكمة.
- لابد من العمل على إيجاد بيئة مناسبة تمكن من تعزيز دور المشاركة الشعبية من خلال تكامل الأدوار بين الادارة المحلية والمجتمع المدني والقطاع الخاص.
- من أجل تحسين الكفاءة في الأداء داخل الإدارة المحلية لابد من تحسين العلاقة بين الإدارة المحلية والمواطن، من خلال رفع مستوى الخدمة العمومية الموجهة للمواطن المحلي.
- إن الجماعات الإقليمية (البلديةو الولاية) في الجزائر تعتبر الأرضية الصلبة التي تبنى عليها الديمقراطية وهي الإدارة الأقرب للمواطن واللصيقة باهتمامه وهي أفضل مكان ومجال يمارس فيها المواطن المحلي حقوقه السياسية من المشاركة في القرار وانتخاب ممثليه في المجالس المحلية وهي تكون بذلك خير مدرسة لتعليم مبادئ وقيم الديمقراطية التشاركية، وبتجسيد هذا النوع من الديمقراطية تبرز معالم الحوكمة في الجماعات المحلية، وبالتالي تحقيق أهداف سعت الدولة جاهدة لتحقيقها.
- إن تعزيز الحوكمة في الجزائر وترشيد العلاقة بين الدولة والجماعات الاقليمية ليس مرتبطا بتفعيل آليات الحوكمة فحسب بل هو مرتبط أيضا بمستوى الناخب المحلي ومدى قدرته على التسيير الإداري الفعال.
- إلزام كافة أجهزة الدولة بتحديد متطلبات الحوكمة والسعي لتطبيقه والعمل بموجبه.
- قيام منظمات المجتمع المدني ووسائل الآعلام بالتعريف بمبادئ الحوكمة ومدى تأثيرها في دعم البنى التحتية لمؤسسات الدولة المختلفة.
- من أجل النهوض بنظام الجماعات الاقليمية في الجزائر وتحقيق التنمية المحلية لابد من الانسجام بين ما يصدر من القوانين وبين ظروف ومقتضيات التطور الذي يسوتجب مشاركة جميع الأطراف في خدمة مصالحهم.
- إقحام مختلف شرائح المجتمع الفاعلة، مع حشد كل الموارد الكافية والكفيلة لتحقيق أهداف الحوكمة المحلية.

قائمة الجداول

والأشكال

أولا : الجداول.

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
الجدول (01)	المعدل العام للحوكمة في الجزائر	54

ثانيا : الأشكال.

رقم الجدول	العنوان	الصفحة
الشكل (01)	الأطراف الفاعلة في الحوكمة المحلية	28
الشكل (02)	النظام المحلي من منظور الحوكمة المحلية	29

قائمة المراجع

قائمة المراجع :

أولا : المراسيم والنصوص القانونية.

1. الجمهورية الجزائرية. **المرسوم الرئاسي رقم 06-137**، المؤرخ في 10 أبريل 2006، المتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومكافحته. **الجريدة الرسمية**، ع.24، الصادرة في 16 أبريل 2006.
2. الجمهورية الجزائرية. **المرسوم الرئاسي رقم 12-418**، المؤرخ في 11 ديسمبر 2012، المتضمن التصديق على الميثاق الأفريقي لقيم ومبادئ الخدمة العامة والإدارة. **الجريدة الرسمية**، ع.68. الصادرة في 16 ديسمبر 2012.
3. الجمهورية الجزائرية. **المرسوم الرئاسي رقم 12-418**، المؤرخ في 11 ديسمبر 2012، المتضمن التصديق على ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي. **الجريدة الرسمية**، ع.69، الصادرة في 19 ديسمبر 2012.
4. الجمهورية الجزائرية. **المرسوم التنفيذي رقم 17-329**، المؤرخ في 15 نوفمبر 2017، يحدد كيفيات إقامة علاقات التعاون اللامركزي بين الجماعات الإقليمية الجزائرية والأجنبية. **الجريدة الرسمية**، ع.68، الصادرة في 28 نوفمبر 2017.
5. الجمهورية الجزائرية. **المرسوم التنفيذي رقم 18-199**، المؤرخ في 02 أوت 2018، يتعلق بتفويض المرفق العام. **الجريدة الرسمية**، ع.48، الصادرة بتاريخ 05 أوت 2018.

ثانيا : الكتب.

1. باكلي، ستيف وآخرون. **دور الإعلام في إخضاع الحكومات للمساءلة، نهج المصلحة العامة في وضع السياسات والقوانين.** ترجمة : كمال السيد. القاهرة : المركز القومي للترجمة،ط.1 ، 2014.
2. بعلي، محمد الصغير. **القانون الإداري، التنظيم الإداري.** الجزائر : دار العلوم للنشر والتوزيع، 2002.

3. بوضياف، عمار . **شرح قانون البلدية.** المحمدية : جسور للنشر والتوزيع،ط.1، 2012.
4. الجندلي، عبد الناصر. **تقنيات ومناهج البحث في العلوم السياسية والاجتماعية.** الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية، ط.1،2005.
5. حسن،كريم. **" مفهوم الحكم الصالح".** في إسماعيل الشطي، **الفساد والحكم الصالح في البلدان العربية.**بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2004.
6. درايزك، جون.س و دنلفي، باتريك. نظريات الدولية الديمقراطية. ترجمة وتحقيق : محمد هاشم أحمد. القاهرة : المركز القومي للترجمة، ط.1، 2013.
7. ذوقان، عبيدات وكايد، عبد الحق وعدس، عبد الرحمن. **البحث العلمي : مفهومه وأدواته وأساليبه.** عمان: دار الفكر ناشرون وموزعون، ط.16، 2015.
8. سامي، سفيان. **"الحوكمة في الدول العربية من خلال التجارب الانتخابية".** في سامي الوافي، **الانتخابات المحلية ودورها في ترسيخ الديمقراطية بالدول المغاربية.** برلين : المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتجية والسياسية والاقتصادية، 2019.
9. صافي، لؤي. **الرشد السياسي وأسسهُ المعيارية: من الحكم الراشد إلى الحوكمة الرشيدة، بحث جدلية القيم والمؤسسات والسياسات.** بيروت : الشبكة العربية للأبحاث والنشر، 2015.
10. عارف، محمد نصر. **ابستمولوجيا السياسة المقارنة : النموذج المعرفي، النظرية، المنهج.** بيروت : المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 2002.
11. عبد الوهاب ،محمد رفعت. **النظرية العامة للقانون الإداري.** الإسكندرية : دار الجامعية الجديدة، 2012.
12. عبوي، زيد منير و حريز، سامي محمد هشام. **مدخل الإدارة العامة بين النظرية والتطبيق.** عمان: دار الشروق، ط.1، 2006.
13. قطيش، عبد اللطيف. **الإدارة العامة من النظرية على التطبيق: دراسة مقارنة.** بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ط.1، 2013.

14. القهيوي ،ليث عبد الله و الوادي، بلال محمود. **التحول من القطاع العام إلى القطاع الخاص.** عمان : دار مكتبة الحامد للنشر والتوزيع، ط.1، 2012.

15. لباد، ناصر. **الوجيز في القانون الإداري.** الجزائر، عنابة : مطبعة قالمة، ط1، 2001.

16. لورينا، باريني. **دول وعولمة.. استراتجيات وأدوار.** ترجمة : حسن عبد الوهاب نانيس. مراجعة: عبد الحافظ مجدي. القاهرة : المركز القومي للترجمة، 2007.

17. مياسي، إكرام. **الاندماج في الاقتصاد العالمي وانعكاساته على القطاع الخاص في الجزائر.** الجزائر : دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، 2011.

18. هيوود، أندرو. **النظرية السياسية : مقدمة.** ترجمة : لبنى الريدي. القاهرة : المركز القومي للترجمة، ط.1، 2013.

ثالثا : المجلات العلمية.

1. إرزيل، الكاهنة. **"عن استخدام تفويض المرفق العام في القانون الجزائري".** أبحاث قانونية وسياسية، ع.03 (جوان 2017)، ص ص.09-33.

2. أزروال، يوسف." **آليات ترشيد نظام الحكم في الجزائر: قراءة في الجهود المبذولة"**، العلوم السياسية والقانونية، مج.02، ع،06 (يناير 2018)، ص ص.64-93.

3. أكحل، محمد و عواشرية، رقية. **"إشكالية التدبير العمومي بين الشرعية القانونية والفعالية التسييرية : دراسة حالة الجزائر".** الحقوق والعلوم الإنسانية، مج.11 ، ع.02 (جوان 2018)، ص ص.23-47.

4. أوكيل، محمد أمين. **" عن دور الحركة الجمعوية في تكريس المقاربة التشاركية في الجزائر: بين عوائق الممارسة ورهانات التفعيل".** القانون، ع.09 (ديسمبر 2017)، ص ص. 95-117.

5. باي، أحمد وهوشات، رؤوف. **"المقاربة التشاركية كأداة لتفعيل التنمية المحلية في الجزائر".** الجزائرية للأمن والتنمية، ع.10 (جانفي 2017)، ص ص.269-281.

6. بركة، محمد الزين وشاوي، صبيحة. **"التفويض كأحد الأساليب الحديثة في تسيير المرفق العام حسب المرسوم الرئاسي 247/15 المتضمن الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، واقع وآفاق تطبيقه في الجزائر".** الجزائرية للمالية العامة، ع.07 (ديسمبر 2017)، ص ص.17-26.

7. بريق، عمار." **المجلس الشعبي الولائي في الجزائر – التشكيلة و الصلاحيات-**"، دراسات وأبحاث، ع.07 (مارس 2015)، ص ص.114-130.

8. بن حسين، سليمة. **"الحوكمة... دراسة في المفهوم"** ، العلوم القانونية والسياسية، ع. 10 (جانفي2015)،ص ص.180-221.

9. بن شعبان، محمد الصالح. **"الإطار القانوني للتعددية السياسية في الجزائر منذ دستور فبراير1989 حتى صدور القانون 12-04 المتعلق بالأحزاب السياسية".** العلوم الإنسانية، ع.42 (ديسمبر 2014)، ص ص.531-538.

10. بن صغير، عبد العظيم و عثمان، صفاء. **"دور مؤسسات المجتمع المدني المحلي في إرساء مبادئ الحوكمة المحلية"**، حوليات جامعة قالمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، ع.13(ديسمبر 2015)، ص ص. 317-344.

11. بن عبد العزيز، خيرة.**"دور الحكم الراشد في مكافحة الفساد الإداري وتحقيق متطلبات الترشيد الإداري"**، المفكر، ع،08 (نوفمبر 2012)، ص ص.315-337.

12. بن عيسى، ليلى." **الحكم الراشد أحد مقومات التسيير العمومي الجديد"** ، أبحاث اقتصادية وإدارية، ع.14 (ديسمبر 2013)، ص ص.189-209.

13. بن يحي، عبد القادر علي و فريد، عبد القادر. **"تأثير طبيعة نظام الحوكمة على الأداء التنموي للأقطار العربية"**، الاقتصاد والمالية، ع.01 (جوان 2015)، ص ص.27-41.

14. بوجلال، عمر. **" إدماج المقاربة التشاركية لترقية الحكامة السياسية في الجزائر: قراءة في الجهود الإصلاحية 2011-2016"**. الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، ع.2 (ديسمبر 2016)، ص ص. 181-192.

15. بومديـن، حسين و أوجامع، إبراهيم.**"تعزيز قيم النزاهة والشفافية والمساءلة ومشاركة المواطنين من أجل تحسين الخدمات العامة المحلية"**، الجزائرية للمالية العامة، ع.3(ديسمبر 2013)، ص ص.187-198.

16. تخنوني، أسماء.**" تقييم تجربة الجزائر في إشراك القطاع الخاص بواسطة النماذج التمويلية الحديثة لتحقيق التنمية المستدامة (عقد البناء، والتشغيل ونقل الملكية أنموذجا)"**. جيل للأبحاث القانونية المعمقة، ع.32 (مارس 2019)،ص ص.81-102.

17. تيميزار، كمال.**"الإصلاحات السياسية والدستورية وبناء الحكم الراشد في الجزائر"** ، الحقوق والعلوم السياسية، ع.4 (جوان 2015)، ص ص.121 – 138.

18. خليل، عبد القادر وبوفاسة، سليمان. **"عصرنة البلديات في الجزائر : بين تنويع الموارد المالية وتحسين الحوكمة"**. الإدارة والتنية للبحوث والدراسات، ع.01 (جوان 2012)، ص ص.89-116.

19. خيري، عبد الرزاق جاسم . **"المجتمع المدني في ضوء جدلية العلاقة بين الدولة والمجتمع"**. دراسات دولية، ع.27 (سنة 2005)، ص ص.27-38.

20. دراجي، السعيد. **"عقود الشراكة بين القطاعيين العام والخاص آلية فعالة لتمويل التنمية المحلية"**، العلوم الإنسانية، ع.41 (جوان 2014)، ص ص.309-322.

21. درويش، الزهراء فريال وحميداني، علي. **"دور الجماعات الإقليمية في تكريس الديمقراطية التشاركية وانعكاساتها على التنمية الاقتصادية في الجزائر"**. العلوم الإدارية والمالية، مج.01، ع.01 (ديسمبر 2017)، ص ص.541-555.

22. رباحي، زهيدة. **"ترقية المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة: بين الضمانات القانونية والمعوقات العملية".** الجزائرية للسياسات العامة، ع.09 (فيفري 2016)، ص ص.25-60.

23. زرزار، العياشي." **من الحوكمة المحلية إلى الحوكمة الالكترونية للإدارات المحلية"**، القانون والمجتمع، ع.05 (جوان 2015)، ص ص.84-112.

24. زنبط، فريحة وبن قسمية، أحمد. **"تكريس الديموقراطية التشاركية في قانوني البلدية 10/11 وقانون الولاية 07/12".** الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، ع.04 (سبتمبر 2018)، ص ص.75-88.

25. سعايدية، حورية. **" تطور مسار الحكامة في الجزائر بين الآليات القانونية والمحطات العملية (1999 – 2016)".** الجزائرية للدراسات السياسية، ع.05 (جوان 2016)، ص ص.49-64.

26. سعيدي سياف، حنان وراشدي، فاطمة. **"حوكمة المصالح المالية للجماعات المحلية كآلية لتدعيم التنمية المحلية المستدامة في ظل الظروف الاقتصادية الراهنة".** جيل للعلوم الإنسانية والاجتماعية، ع.40 (مارس 2018)، ص ص.25-46.

27. سلاوي، إبراهيم و سعادية، حورية. **"إصلاح نظام الجماعات المحلية ومبرراته: دراسة مقارنة بين الجزائر والمغرب"**، العلوم القانونية والسياسية،ع.12 (جانفي 2016)، ص ص.33-52.

28. سليماني، السعيد. **"الديمقراطية التشاركية كآلية لتجسيد الحكم الراشد".** الأكاديمية للبحث القانوني،ع.02 (ديسمبر 2018)، ص ص.98-110.

29. سنوسي، محمد." **الديمقراطية التشاركية وواقع الحكومة المحلية في الجزائر"**، الدراسات الإفريقية وحوض النيل، مج،01.ع.10(مارس2018)، ص ص.267-288.

30. سويقات، الأمين. **"دور المجتمع المدني في تكريس الديمقراطية التشاركية : دراسة حالتي الجزائر والمغرب"**. دفاتر السياسة والقانون، ع.17 (جوان 2017)، ص ص.243-256.

31. شاطرباش، أحمد وبن زعمة، عبد القادر. **"الإطار القانوني لتطبيق الحكومة الالكترونية في الجزائر"**. العلوم السياسية والقانون، مج، 03، ع.15 (مايو 2019)، ص ص. 332-354.

32. شعبان، عمر. **"مبدأ المشاركة وقانون الجماعات المحلية"**. العلوم القانونية والاجتماعية، ع.10 (جوان 2018)، ص ص.561-569.

33. صافو، محمد." **الحكامة المحلية كمقاربة لترشيد القرار وتثمين موارد الجماعات المحلية"**، القانون، المجتمع والسلطة، ع.01 (مارس 2019)، ص ص.29-44.

34. صفو، نرجس. **"المشاركة السياسية للمرأة ... بين نظام الكوتا وتكريس الحق في المساواة"**. جيل حقوق الإنسان، ع.18 (أبريل 2017)، ص ص. 79-94.

35. عايلي، رضوان. **"أملاك الجماعات المحلية ومبدأ اللامركزية الإدارية"**. المفكر، ع.10 (جانفي 2014)، ص ص.501-522.

36. عباس، راضية. **"المركز القانوني للأمين العام للبلدية على ضوء قانون البلدية الجديد"**. البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع.09 (جانفي 2016)، ص ص.67-92.

37. عقبوبي، مولود. **"التمكين السياسي للمرأة الجزائرية في ظل الإصلاحات السياسية لسنة 2012- الفروض والقيود –"**. الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، ع.02 (ديسمبر 2016)، ص ص.193-204.

38. عمروش طيبي، سعاد. **" القراءة القانونية لأحكام نص المادة 16 من التعديل الدستوري الجزائري لسنة 2016"**. آفاق علمية، مج.10، ع.02 (نوفمبر 2018)، ص ص.311 – 334.

39. عمير، سعاد. **"الشفافية والمشاركة على ضوء أحكام القانون 12-07 المتضمن قانون الولاية"**. العلوم القانونية والسياسية،. ع.07 (جوان 2013)، ص ص.19-32.

40. غربي، محمد.**"الديمقراطية والحكم الراشد: رهانات المشاركة السياسية وتحقيق التنمية"**، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص (أفريل 2011)، ص ص. 366-381.

41. فراجي، محمد." **التنمية السياسية ومكافحة الفساد من منظور الحكم الراشد: الجزائر نموذجا"** ، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ع.01 (جويلية 2017) ، ص ص.176-203.

42. فراحي، أحمد.**"الحكم الراشد كآلية لترشيد النفقات وتثمين الموارد المالية المحلية "**، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، مج.02 ، ع.04 (ديسمبر 2018)، ص ص.143-180.

43. فرطاس، الزهرة. **"المرفق العمومي بين تنوع معايير تقسيمه والمبادئ المتحكمة في سيره"**. الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، ع.01 (يونيو 2016)، ص ص.140-147.

44. فرطاس، فتيحة. **"عصرنة الإدارة العمومية في الجزائر من خلال تطبيق الإدارة الالكترونية ودورها في تحسين خدمة المواطنين"**. الاقتصاد الجديد، مج، 02، ع 15 (ديسمبر 2016)، ص ص.305-322.

45. قدومة، وحيدة. **"الجماعات الإقليمية في الدساتير الجزائرية بين التكريس ومحدودية الترقية المعيارية لها"**. القانون، ع.09 (ديسمبر 2017)، ص ص.218-232.

46. قصار الليل، جلال وناجي، عبد النور. **" نحو تجسيد الحكامة المحلية التشاركية لتحقيق التنمية المحلية"**. أبحاث، ع.05 (أفريل 2018)، ص ص. 101 – 119.

47. قطوش، بشرى و جنوحات، فضيلة.**" دور تطبيق الحوكمة ومكافحة الفساد في تحقيق التنمية المستدامة في الدول العربية**، البحوث الإقتصادية والمالية، مج.05، ع.01 (جوان 2008)، ص ص.86-108.

48. قوي،بوحنية و بوطيب، بن ناصر.**"الإصلاحات السياسية وإشكالية بناء الحكم الراشد في الدول المغاربية- الجزائر أنموذجا"**، الباحث للدراسات الأكاديمية، ع.04 (ديسمبر 2014)، ص ص.57-72.

49. كرفالي، هبة الله. **"المجتمع المدني: دعوة المفهوم وفضاءات المشاركة في تسيير الشأن المحلي"**. الحقيقة،ع.41 (ديسمبر 2017)، ص ص.197-229.

50. لحول، عبد القادر. **"تعزيز الديمقراطية التشاركية في نظام الجماعات المحلية على ضوء إصلاحات 2012/2011"**. الحقوق والعلوم الإنسانية،ع.23 (جوان 2015).ص ص.06-20.

51. لعشاب، مريم. **"التكريس الدستوري لمبدأ تشجيع الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية"**. البحوث والدراسات القانونية والسياسية، ع.11 (ماي 2017)، ص ص.195-208.

52. ليوخ، محمد و بهيليل، عبد الرزاق. **"واقع ترشيد أداء الحكم في الجزائر : دراسة في ضوء مؤشرات إصلاح الدولة"**. الحوار المتوسطي، ع.08 (مارس 2015)، ص ص285-300.

53. مجادي، رضوان." **المجتمع المدني والقضاء على الفساد الإداري مقاربة في الحكم المحلي الرشيد"**، دفاتر السياسة والقانون، عدد خاص (جوان 2018)، ص ص.106-125.

54. مجدوب، عبد المومن و هماش، لمين. **" الفواعل الجديدة في التنمية المحلية في الجزائر"**، الجزائرية للأمن والتنمية.ع.08 (جانفي 2016)، ص ص.117-140.

55. مخناش، رزيقة .**"الأمين العام للبلدية في التشريع الجزائري (دراسة قانونية)"**. العلوم القانونية والاجتماعية، مج.04، ع.01 (مارس 2019)، ص ص.159-183.

56. مرزوق، عنترة و سي حمدي، عبد المومن. **" الانتقال إلى الحوكمة المحلية في الجزائر: دراسة في التحديات والآليات"**. التراث،ع.07 (جوان 2018)،ص ص.213-230.

57. معاوي، وفاء. **"نحو تفعيل أداء الإدارة المحلية في الجزائر في ظل مقاربة الحوكمة الإلكترونية".** العلوم القانونية والسياسية، ع.10 (جانفي 2015)، ص ص. 124-148.

58. مغرابي، نسيمة. **"الحقوق السياسية للمرأة في ظل الإصلاحات السياسية في الجزائر".** المعيار، ع.14 (جوان 2016)، ص ص.29-34.

59. ناجي، عبد النور.**"دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق الحكم الرشيد في الجزائر، دراسة حالة الأحزاب السياسية"**، المفكر، ع.03 (فيفري 2008)، ص ص.105-118.

60. نايل، صونية. **"التسيير المفوض للمرفق العام المحلي في قانون البلدية الجزائري".** المفكر، ع.15 (جوان 2017)، ص ص.723-734.

61. يحياوي، أحمد. **" حتمية الانتقال من الإدارة المحلية إلى الحوكمة المحلية"**، معارف، ع.22 (جوان 2017)، ص ص.373-387.

رابعا : الرسائل الجامعية.

أ- أطروحات دكتوراه :

1. أبرداشة، فريد. **الحكم الرشيد في الجزائر في ظل الحزب الواحد والتعددية الحزبية.** أطروحة دكتوراه منشورة. جامعة الجزائر 3 : كلية العلوم السياسية والعلاقات الدولية، قسم التنظيم السياسي والإداري، جوان 2014.

2. برازة، وهيبة. **استقلالية الجماعات المحلية في النظام القانوني الجزائري**، أطروحة دكتوراه منشورة. جامعة تيزي وزو : كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2017/10/11.

ب- رسائل ماجستير :

قائمة المراجع :

1. أزروال، يوسف. **الحكم الراشد بين الأسس النظرية وآليات التطبيق: دراسة في واقع التجربة الجزائرية.** رسالة ماجستير. جامعة باتنة : كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، 2008-2009.
2. أودية، مياسة. **الفعالية الإدارية في الإدارة المحلية الجزائرية.** رسالة ماجستير منشورة. جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2007/2006.
3. أوهيب، فتحي. **اللامركزية والمجتمع في الجزائر: دراسة ميدانية بالمجلس الشعبي البلدي لبلدية أولاد ميمون.** رسالة ماجستير منشورة. جامعة وهران : كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2012/2011.
4. براهيمي، موفق. **البعد البيئي لقواعد التعمير والبناء.** رسالة ماجستير منشورة. جامعة تلمسان : كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2016-2017)،
5. بشوش، عائشة. **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية.** رسالة ماجستير منشورة. جامعة الجزائر : كلية الحقوق، 2002/2001.
6. بلخير، آسيا. **إدارة الحكمانية و دورها في تحسين الأداء التنموي -بين النظرية و التطبيق – (الجزائر أنموذجا 2007/2000م-1428/1421هـ).** رسالة ماجستير منشورة. جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2009م/1430هـ.
7. بن عثمان، شويح. **دور الجماعات المحلية في التنمية المحلية –دراسة حالة البلدية -.** مذكرة ماجستير منشورة. جامعة تلمسان : كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2010-2011.
8. بن عثمان، فوزية. **دور الحكم الراشد في ترقية حقوق الإنسان.** رسالة ماجستير منشورة. جامعة سطيف : كلية الحقوق،2010/2009.
9. بوقلمون، صبرينة. **اللامركزية الإدارية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب) دراسة مقارنة.** رسالة ماجستير منشورة. جامعة الجزائر 1 : كلية الحقوق، 2016/2015.

10. بوكعباش، نوال. **تأثير الموارد البشرية على تنمية الإدارة المحلية في الجزائر: دراسة حالة ولاية جيجل.** رسالة ماجستير منشورة. جامعة الجزائر 3: كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2010-2011.

11. بونوة، نادية. **دور المجتمع المدني في صنع وتنفيذ وتقييم السياسة العامة، دراسة حالة الجزائر- [1989- 2009].** رسالة ماجستير منشورة. جامعة باتنة :كلية الحقوق، قسم العلوم السياسية، 2010/2009.

12. جربال، كهينة . **التمكين السياسي للمرأة المغاربية بين الخطاب والممارسة (الجزائر، تونس، والمغرب).** رسالة ماجستير منشورة. جامعة تيزي وزو : كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2015/06/08.

13. الجويد، جميل. **مسار تنمية الإدارة المحلية ومعوقاتها في الجمهورية اليمنية: دراسة تحليلية وضعية للإدارة المحلية في الجمهورية اليمنية (1990-2000).** رسالة ماجستير منشورة. جامعة الجزائر: كلية العلوم السياسية والإعلام، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2004/1425.

14. حريزي، زكرياء. **المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديموقراطية التشاركية – الجزائر نموذجا -.** رسالة ماجستير منشورة. جامعة باتنة : كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2010-2011.

15. حمدي، خديجة وبلحاج، هجيرة. **التنظيم الإداري في الجزائر.** مذكرة ماجيستر منشورة. جامعة معسكر :كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2016-2017.

16. دوبالي، نصيرة. **الحكم الراشد المحلي وإشكالية عجز ميزانية البلدية.** رسالة ماجستير منشورة. جامعة تلمسان: كلية العلوم الاقتصادية، علوم التسيير والعلوم التجارية، 2010/2009.

17. سماعيلي، ياسين عبد الرزاق، **الإدارة المحلية ومتطلبات التنمية**، رسالة ماجستير منشورة (جامعة أم البواقي: كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2013/2012)،

18. صواحلي، ليلى. **دور التخطيط الاستراتيجي في تطوير أداء الإدارة المحلية في الجزائر: دراسة حالة وزارة الداخلية والجماعات المحلية.** رسالة ماجستير منشورة. جامعة ورقلة: كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2011/2010.

19. علوي، المعتصم بالله داود. **الإصلاح السياسي في دول الخليج من 1970إلى 2009** . رسالة ماجستير منشورة. جامعة الشرق الأوسط للدراسات العليا : كلية الأداب، قسم العلوم السياسية ، نوفمبر 2009.

20. غزيز، محمد الطاهر. **آليات تفعيل دور البلدية في إدارة التنمية المحلية بالجزائر.** رسالة ماجستير منشورة. جامعة ورقلة : كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2010/2009.

21. قادم، عبد الحميد. **الحوكمة الجيدة وسيلة لتحقيق التنمية بالجماعات المحلية في الجزائر –دراسة حالة بلديات ولاية أم البواقي-.** رسالة ماجستير منشورة. جامعة أم البواقي : كلية العلوم الاقتصادية والعولوم التجارية وعلوم التسيير، قسم علوم التسيير، 2015/2014.

22. لعور، بسمة. **التنظيم القانوني للجماعات المحلية وأثره في تحقيق التنمية.** رسالة ماجستير منشورة. جامعة باتنة : كلية الحقوق والعلوم السياسية ، قسم العلوم القانونية، 1012-2013.

ج- مذكرات ماستر :

1. بزيو، عبد المالك. **دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المستدامة.** مذكرة ماستر منشورة. جامعة بسكرة : كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014-2015.

2. بلعربي، نادية. **دور البلدية في التنمية المحلية في ظل القانون الجديد.** مذكرة ماستر منشورة. جامعة ورقلة : كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، 2013/2012.

3. بلمبروك، العربي. **البلدية كهيئة عدم تركيز.** مذكرة ماستر منشورة. جامعة المسيلة : كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2016-2017.

4. بوراي، دليلة. **الديمقراطية التشاركية ومجالاتها الممتازة (البيئة والتعمير).** مذكرة ماستر منشورة. جامعة بجاية : كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2012-2013.

5. بوزيان، إيمان. **المرفق العام البلدي.** مذكرة ماستر منشورة. جامعة سعيدة : كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2017-2018.

6. بوزيدي، سعاد. **المخالفات العمرانية وسبل الوقاية.** مذكرة ماستر منشورة. جامعة أم البواقي : كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، 2014/2013.

7. بوكوشة، حدة و مقلاتي، نعيمة. **المركز القانوني لرئيس المجلس الشعبي البلدي في الجزائر.** مذكرة ماستر منشورة. (جامعة بجاية : كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، 2015/06/24).

8. زيان، منير. **دور المجتمع المدني في تحقيق الديمقراطية التشاركية في الجزائر.** مذكرة ماستر منشورة. جامعة الجلفة : كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية،2017-2018.

9. شعلان، إيمان. **دور الجماعات المحلية في التهيئة والتعمير في التشريع الجزائري.** مذكرة ماستر منشورة. جامعة سعيدة : كلية الحقوق والعلوم السياسية، كلية الحقوق، 2016-2017.

10. طالبي، يمينة. **الدور التنموي للجماعات المحلية (دراسة حالة : ولاية البيض).** مذكرة ماستر منشورة. جامعة سعيدة : كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية، 2015-2016.

11. عربي، نور الهدى. **دور الحكم الراشد في الشأن المحلي – دراسة ميدانية ببلدية حمام الضلعة- (2012-2017).** مذكرة ماستر منشورة . جامعة المسيلة : كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم السياسية والعلاقات الدولية، 2017/2016.

12. فيلالي، خديجة. **دور الجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية – دراسة حالة : بلدية بوسعادة -.** مذكرة ماستر منشورة. جامعة المسيلة : كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2012-2013.

خامسا : الملتقيات والمؤتمرات.

1. بن عمروش، ريمة. **"تفويض المرفق العام كآلية مستحدثة في القانون الجزائري لتكريس الشراكة بين القطاعين العام والخاص".** مداخلة ألقيت في الملتقى العلمي الدولي حول : **آليات تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص (PS3) ودوره في تحقيق التمويل المستدام.** جامعة غرداية، يومي28 و 29 أفريل 2019.

2. خليفي، عبد الرحمن. **"قوانين الإدارة المحلية الجديدة ومؤشرات الحوكمة في الجزائر".** مداخلة ألقيت في المؤتمر الدولي حول : **الحوكمة، المواطنة وحكم القانون.** جامعة تطوان، المغرب، 2014.

3. الراوي، أنمار أمين. **"محددات الحوكمة: دراسة قياسية لعينة مختارة من الدول" .** مداخلة ألقيت في المؤتمر العلمي الدولي حول **عولمة الإدارة في عصر المعرفة.** جامعة الجنان : لبنان، من 15-17 ديسمبر 2012.

4. غادر، محمد ياسين.**"محدات الحوكمة ومعاييرها".** مداخلة ألقيت في المؤتمر العلمي الدولي حول **عولمة الإدارة في عصر المعرفة.** جامعة الجنان : لبنان، من 15-17 ديسمبر 2012.

5. ناجي، عبد النور، **"الإصلاح الإدارية كآلية لمواجهة تحديات الحوكمة في العالم العربي".** مداخلة القيت في المؤتمر العلمي الدولي حول **عولمة الإدارة في عصر المعرفة،** جامعة الجنان : لبنان، من 15-17 ديسمبر 2012.

6. يحياوي، نور الهدى. **"المقاربة التشاركية كمدخل لتحقيق التنمية المحلية : دراسة تجارب دولية رائدة بالإسقاط على حالة الجزائر".** مداخلة ألقيت في الملتقى الوطني الثاني حول : **التنمية المحلية في الجزائر : رهان التحول الاقتصادي المربح.** المركز الجامعي ميلة، يومي 19 و 20 أكتوبر 2015.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات :

مقدمة .....أ-ك	
الفصل الأول : التأصيل المفاهيمي للحوكمة والجماعات الإقليمية	
تمهيد.....	02
المبحث الأول: مفهوم الحوكمة وتاريخ ظهورها.....	03
المطلب الأول: الخلفية التاريخية للحوكمة.....	03
المطلب الثاني: تعريف الحوكمة.....	05
المطلب الثالث: مبررات وأبعاد الحوكمة.....	10
المطلب الرابع : علاقة الحوكمة ببعض المفاهيم الأخرى.....	12
المبحث الثاني: متطلبات تحقيق الحوكمة.....	14
المطلب الأول: الأطراف المتدخلة في الحوكمة.....	15
المطلب الثاني: قياس مؤشرات الحوكمة.....	19
المطلب الثالث: مؤشرات الحوكمة.....	21
المطلب الرابع : الحوكمة المحلية كنسق معرفي إضافي لمفهوم الحوكمة.....	25
المبحث الثالث: الإطار النظري للإدارة المحلية.....	30
المطلب الأول: تعريف اللامركزية.....	30
المطلب الثاني: ماهية اللامركزية الإدارية.....	32
المطلب الثالث : تعريف الإدارة المحلية.....	33
المبحث الرابع : تنظيم الجماعات الإقليمية في الجزائر.....	37
المطلب الأول: ماهية البلدية.....	37
المطلب الثاني : هيئات البلدية.....	39
المطلب الثالث : ماهية الولاية.....	42
المطلب الرابع : هيئات الولاية.....	43
خلاصة الفصل الأول.....	47

فهرس المحتويات :

الفصل الثاني : المرتكزات القانونية لمبدأ الحوكمة على مستوى الجماعات الإقليمية	
تمهيد.....	49
المبحث الأول: الاستراتيجية الجزائرية لتبني مقاربة الحوكمة.....	50
المطلب الأول: الجهود الإصلاحية لإدماج الحوكمة في الجزائر.....	50
المطلب الثاني: المرجعية القانونية للحوكمة في الجزائر.....	55
المطلب الثالث: دور الدولة في تعزيز اللامركزية.....	57
المبحث الثاني مشاركة المجتمع المدني والقطاع الخاص في تفعيل الحوكمة.....	61
المطلب الأول: دور المجتمع المدني في تحقيق الحوكمة المحلية.....	61
المطلب الثاني: الشراكة مع القطاع الخاص في تدبير الشأن المحلي.....	66
المبحث الثالث: تكريس مؤشرات الحوكمة في ظل قوانين الجماعات الإقليمية.....	74
المطلب الأول: مؤشر المشاركة.....	74
المطلب الثاني: مؤشر الشفافية.....	81
المطلب الثالث: مؤشر المساءلة.....	84
المطلب الرابع : مؤشر حكم القانون.....	85
المطلب الخامس :مؤشر الكفاءة والفعالية.....	87
المطلب السادس : مؤشر الاستجابة.....	94
خلاصة الفصل الثاني.....	99
خاتمة.....	101
قائمة الجداول والأشكال.....	104
قائمة المراجع.....	106
فهرس المحتويات.....	121
الملخص.....	-

ملخص الدراسة :

تعتبر الحوكمة من المفاهيم الحديثة نسبيا، والتي تعبر عن نوع من أساليب الحكم الجيد للدولة، ولتجسيدها يتطلب وجود عدة فواعل (الدولة، المجتمع المدني، القطاع الخاص)، إضافة إلى الاعتماد على مجموعة من المؤشرات منها المشاركة ، الشفافية، المساءلة، الكفاءة، حكم القانون ، وغيرها. أما الحوكمة المحلية فلا يمكن تطبيقها إلا بوجود سلطات محلية، حيث تعتبر الجماعات الإقليمية متمثلة في البلدية والولاية، المكان الأنسب لممارسة الديموقراطية التشاركية، والتي تستلزم مشاركة المواطن المحلي إما مباشرة أو من خلال وجود ممثلين له في المجالس المحلية المنتخبة، أو عن طريق تفعيل دور منظمات المجتمع المدني، إضافة إلى إعطاء القطاع الخاص المبادرة في تطوير وتنويع الاقتصاد المحلي، ولا يتحقق كل هذا إلا بوجود أطر قانونية تجسد تطبيق الحوكمة على المستوى المحلي.

الكلمات المفتاحية : الحوكمة، الحوكمة المحلية، الجماعات الإقليمية.

Abstract :

Governance is a relatively modern concept that reflects a kind of good governance for the state. Its embodiment requires several factors (state, civil society, the private sector), as well as a set of indicators including participation, transparency, accountability, efficiency, rule of law , And others. Local governance they can be applied only with local authorities, where regional groups are represented in the municipality and the state as the most appropriate place for practicing participatory democracy, which requires the participation of the local citizen either directly or through the presence of representatives in elected local councils or by activating the role of organizations Civil society, in addition to giving the private sector the initiative to develop and diversify the local economy. All this is achieved only with legal frameworks reflecting the application of governance at the local level.

Keywords: Governance, Local Governance, Regional Groups.